



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

داليا مازن عوض

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

إعداد الطالبة

داليا مازن عوض

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس/ فلسطين

بإشراف الدكتور

عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/ جامعة القدس.

1440 هـ / 2018 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

اسم الطالبة: داليا مازن عوض

الرقم الجامعي: 21420098

المشرف: د. عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / / 2018 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة الدكتور عبد الله ناجرة / التوقيع

2. ممتحناً داخلياً الدكتور نبيه صالح / التوقيع

3. ممتحناً خارجياً الدكتور رائد طه / التوقيع

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

الإهداء

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي , إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود , إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به ... أبي الحبيب أدامه الله ذخراً لي

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها , وحضنتني أحشائها قبل يديها , إلى شجرتي التي لا تذبل , إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين , إلى النور الهادي في وحشة الأيام ... أُمِّي حفظها الله

إلى القلب النابض , إلى رمز الحنان والحب والتضحية , إلى من سهرت الليالي ولم تبخل علي , إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي ... جدتي الغالية أطال الله عمرها

إلى من وقف بجانبني وتعب من أجل سعادتي , إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه , فكان السند والعطاء , إلى الدفاء حيث صقيع الغربة ... زوجي حفظه الله لقلبي إلى العينين اللتين استمد منهما القوة والاستمرار , أعذب ما في عمري ابني علاء إلى القادم الصغير الجديد الذي صبر معي على المشقة والتعب ابني أحمد

إلى الشموع التي تنير لي الطريق , إخوتي الذين شجعوني وواصلوا العطاء دون مقابل ... نضال ومحمد ونداء ودانيا

إلى أساتذتي الكرام فمنهم استقيت الحروف , وتعلمت كيف أنطق الكلمات , وأصوغ العبارات .

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير،
وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن
هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد
آخر.

التوقيع:.....

داليا مازن عوض

التاريخ:.....

شكر وعرفان

إلى الأستاذ المشرف الفاضل لتفضله موجهاً ومرشداً وناصحاً لي حتى أتم هذه الدراسة.

إلى أسرة كلية الحقوق عميداً وهيئة تدريس لها الفضل من البدايات في إنجاز هذا العمل.

إلى الوالدين والأخوة الذين يدعمون ويحثون ويجودون بالدعاء.

شكر مقترن بالتقدير وجزيل الاحترام وطيب الثناء.

ملخص

لقد سعت موضوعات الرسالة إلى عكس مجموعة من الأهداف في سياق تناولها أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، من خلال تسليط الضوء على أبرز أدلة الإثبات الجنائي بشكل عام، والعمل على دراسة جوانبها، ومدى إمكانية اللجوء إليها في جرائم المخدرات بشكل خاص في ظل النظام القانوني الفلسطيني، من حيث ماهية هذه الجرائم، وأنواعها، بالإضافة إلى صورتها وأركانها، ومن ثم توضيح إمكانية تطبيق أدلة الإثبات العامة في إثبات هذه الجرائم.

لقد تحدد موضوع الرسالة في أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني كونه من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث وتسليط الضوء عليها وكونها الوسيلة التي تتوصل من خلالها سلطات العدالة إلى إثبات صحة وقوع الفعل الجرمي من عدمه، وبالتالي ضمان عدم إفلات مجرم من العقاب، وتتبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة تسليط الضوء على أبرز ما ورد في القوانين الإجرائية الجزائية بشأن أدلة الإثبات من قواعد عامة بداية، وانتهاءً بأقل التفاصيل شأناً المتعلقة بالإثبات، ليكون لها الأثر العميق والفاعل في توضيح إمكانية تطبيق هذه الأدلة والوسائل في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص، وتكون بداية الطريق للمهتمين بالعمل في هذا المجال، وخاصة أن التعامل غير المشروع في المخدرات أصبح يشكل أحد أخطر الظواهر في المجتمعات لما تحدثه من أضرار ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي سبيلاً منطقياً جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة، حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، وذلك من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ودراسة نصوصه دراسة وصفية تحليلية، مستهدية بذلك بالدراسات الفقهية، وقرارات المحاكم، ومسترشدةً بالواقع العملي في ظل المحاكم الفلسطينية، أي اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها، وتوضيح خصائصها بما يوضح حجمها ودرجة ارتباطها مع ظواهر أخرى، والوصول إلى استنتاجات مهمة في فهم الواقع وتطويره، كما انتهجت المنهج التاريخي الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار للظواهر والأحداث التي مضى عليها فترة من الزمن.

وفي ضوء ما تقدم، عمدت الباحثة إلى تقسيم دراستها إلى فصلين : تناولت في (الفصل الأول) ماهية جرائم المخدرات مقسمة إياه إلى مبحثين، تطرقت في (المبحث الأول) إلى تعريف المخدرات وأنواعها والإطار القانوني الناظم لها، أما (المبحث الثاني) فقد تناول أبرز صور وأركان جرائم المخدرات.

أما (الفصل الثاني) فقد تناول إثبات جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، تطرقت في (المبحث الأول) فيه إلى ماهية الإثبات الجنائي وأهميته وشروطه ومبادئه، أما (المبحث الثاني) فقد تناول مدى إمكانية تطبيق الأدلة العامة في الإثبات على جرائم المخدرات بشكل خاص.

Summary

The topics of the assignment aimed to reflect a set of objectives in the context of dealing with the evidence of drug crimes in Palestinian legislation by spotlight on the most prominent evidence of criminal evidence in general, and to study its aspects and the extent to which it can be used in drug crimes in particular under the Palestinian legal system. In terms of what these crimes and types, in addition to its depiction and elements, and then clarify the possibility of applying public evidence to prove these crimes.

The subject of the letter in the evidence of proof in drugs crimes in the Palestinian legislation has been identified as an important subject. Worth an assessments and highlighting it as the means by which the justice authorities determine whether or not the criminal act is committed, and thus to ensure that no criminal is released from punishment. The importance of this study comes from the need to spotlight on the most prominent provisions of criminal procedural laws on evidence beginning from general rules, finishing with minimum details of evidence, to have a profound and effective effect in clarifying the applicability of such evidence and means in proving Drug facilities in particular, and to be the first ways for those interested in working in this area, especially that Illegal drugs dealing became one of the most dangerous phenomena in the societies for what damage caused to health, psychological, social, and economic problems.

The analytical descriptive approach was adopted logically path with the sequence of the idea, in order to achieve the purpose of study, by extrapolating the articles of the Palestinian Criminal Procedure Code, beside studying its texts descriptive as an analytical study, thus targeting jurisprudential studies and court decisions, guided the practical terms under the Palestinian courts. That is; in this study it has adopted the descriptive approach that depends on studying the phenomenon as it is in fact, also it is concerned as a precise description and expressed it as qualitative by clarifying its characteristics in order to clarify its volume and its range of correlation with other phenomena. And reach important conclusions in understanding and developing reality. It has also adopted a historical approach that deals with the collection of facts and information through the study of documents, records and effects of phenomena and incident that have been over a period of time.

In reference to the above, the researcher divided her study into two chapters, she broach in **(chapter I)** what is the crime of drugs divided into two subjects, dealt with (the first section) to the definition of drugs and types and the legal framework

governing it, while (the second section) explore the most prominent depiction and elements of drug crimes.

In (**chapter II**) broachproofing the drugs crimes in the Palestinian legislation. In (first section) she deals with the nature of the criminal evidence, its importance, its conditions, and its principles. (The second section) deals with the extent to which general evidence can be applied to proving drug crimes in particular. As follows:

المقدمة

تهدف القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية على حد سواء على التوفيق بين مصلحتين هما: مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الفرد من جهة أخرى، وإذا ما عدنا إلى قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص فهو يعمل على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أنه وفي نفس الوقت يضمن ألا يفلت مجرم من العقاب، أي إنه يرسم الإجراءات القانونية الواجبة الإلتزام من قبل مؤسسات العدالة الرسمية ويحيطها بضمانات كافية لئلا يقع ظلم بحق المتهم من قبل سلطات الدولة التي تنجح عادة في الزجر، كما حرص المشرع الإجرائي الجزائي على رسم الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التحقيق في الجرائم ابتداء من لحظة تحريك الدعوى الجزائية، مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وحتى صدور حكم بات ونهائي، مبيناً الطرق والأدلة التي يمكن اللجوء إليها لإثبات أي فعل جرمي أو نفيه، وقد تطرق المشرع الإجرائي الجنائي إلى بيان المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي والمتمثلة في حرية الإثبات، والقناعة الوجدانية للقاضي، بالإضافة إلى قرينة البراءة، كما تناول أدلة ووسائل الإثبات على مختلف أشكالها بشكل مفصل.

وتتمثل أهمية الإثبات في أن الحق مجرد من دليله، ويصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، فقواعد الإثبات : هي الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليتمكن منه، وإذا كانت تلك أهمية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فإن هذه الأهمية تبدو أكثر وضوحاً في المواد الجزائية، حيث تضر الجريمة بأمن ونظام المجتمع، فتنشأ عنها سلطة للدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقاً للردع الخاص والعام.

وإذا كان صحيحاً أن الإثبات في المواد الجنائية لم يعد يعرف فكرة الدليل القانوني، على نحو صارت معه كل طرق الإثبات جائزة أمام القضاء الجنائي عملاً بمبدأ حرية الإثبات والمتمثلة بالإعتراف، وشهادة الشهود وأقوال متهم ضد آخر، والخبرة والبينة الخطية بالإضافة إلى القرائن، إلا أن ذلك لا يعني أن أي دليل يكون مقبولاً أو قابلاً للتعامل فيه وطرحه في كافة الجرائم، حيث إنه لكل جريمة ما يحكمها من مبادئ وجزئيات تختلف عن غيرها من الجرائم، وهذا ما ينطبق على جرائم المخدرات أيضاً، وهو ما سنتناوله الباحثة في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز أدلة الإثبات الجنائي بشكل عام، والعمل على دراسة جوانبها ومدى إمكانية اللجوء إليها في جرائم المخدرات بشكل خاص في ظل النظام القانوني الفلسطيني، ويتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف المتمثلة في الآتي:

- بيان ماهية جرائم المخدرات وأنواعها، والإطار القانوني الناظم لها في فلسطين.
- بيان صور وأركان جرائم المخدرات.
- توضيح المقصود بالإثبات الجنائي ومبادئه.
- بيان أدلة الإثبات الجنائي بشكل عام، وتوضيح مدى إمكانية تطبيق هذه الأدلة على جرائم المخدرات بشكل خاص.

أهمية الدراسة

تعد أدلة الإثبات الجنائي من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث وتسليط الضوء عليها، كونها الوسيلة التي تتوصل من خلالها سلطات العدالة إلى إثبات صحة وقوع الفعل الجرمي من عدمه، وبالتالي ضمان عدم إفلات مجرم من العقاب، وتتبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة تسليط الضوء على أبرز ما ورد في القوانين الإجرائية الجزائية بشأن أدلة الإثبات من قواعد عامة بداية، وانتهاءً بأقل التفاصيل شأناً المتعلقة بالإثبات، ليكون لها الأثر العميق والفاعل في توضيح إمكانية تطبيق هذه الأدلة والوسائل في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص، وتكون بداية الطريق للمهتمين بالعمل في هذا المجال، وخاصة أن التعامل غير المشروع في المخدرات أصبح يشكل أحد أخطر الظواهر في المجتمعات لما تحدثه من أضرار ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية والدولية لمعالجتها، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي ناقشت إثبات جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، وهذا ما تبين لنا من خلال اطلاعها على ما وقع تحت يديها من الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع.

منهجية الدراسة

حرصت الباحثة على أن تنتهج سبيلاً منطقياً جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة، حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، وقد اتجهت في سبيل إنجاز ذلك إلى استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث قامت بدراسة نصوصه دراسة وصفية تحليلية، مستهدية بذلك بالدراسات الفقهية، وقرارت المحاكم، ومسترشدة بالواقع العملي في ظل المحاكم الفلسطينية، أي اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها، وتوضيح خصائصها بما يوضح حجمها ودرجة ارتباطها مع ظواهر أخرى، والوصول إلى استنتاجات مهمة في فهم الواقع وتطويره، كما انتهجت المنهج التاريخي الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار للظواهر والأحداث التي مضى عليها فترة من الزمن.

مشكلة الدراسة

كون الإدانة بارتكاب جرائم المخدرات لا تكون إلا بالإثبات، والإثبات لا يتحقق إلا ضمن شروط لا بد من توافرها، فما هي طرق إثبات جرائم المخدرات في النظام القانوني الفلسطيني، وما مدى انطباق طرق الإثبات العامة على جرائم المخدرات؟

تساؤلات الدراسة

يشير موضوع البحث العديد من التساؤلات تتمثل بالآتي:

- ما هي جرائم المخدرات؟ وما هي أنواعها؟ وما هو الإطار القانوني الناظم لها في فلسطين؟
- ما هي صور وأركان جرائم المخدرات؟
- ما القصد بالإثبات الجنائي ومبادئه؟
- ما هي أدلة الإثبات الجنائي بشكل عام؟ وما مدى إمكانية تطبيق هذه الأدلة على جرائم المخدرات بشكل خاص؟

تقسيم الدراسة

وفي ضوء ما تقدم، عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: تناولت في (الفصل الأول) ماهية جرائم المخدرات مقسمة إياه إلى مبحثين، تطرقت في (المبحث الأول) إلى تعريف المخدرات وأنواعها والإطار القانوني الناظم لها، أما (المبحث الثاني) فقد تناول أبرز صور وأركان جرائم المخدرات.

أما (الفصل الثاني) فقد تناولنا إثبات جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، تطرقت في (المبحث الأول) فيه إلى ماهية الإثبات الجنائي وأهميته وشروطه ومبادئه، أما (المبحث الثاني) فقد تناول مدى إمكانية تطبيق الأدلة العامة في الإثبات على جرائم المخدرات بشكل خاص.

الفصل الأول

ماهية جرائم المخدرات

لا شك أن التعامل غير المشروع في المخدرات يشكل أحد أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، بالنظر لما تحدثه من أضرار ومشكلات عديدة تكلف البشرية فاقداً يفوق ما تفقده أثناء الحرب المدمرة، حيث تسبب مشاكل صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية والدولية لمعالجتها، والذي يزيد من خطورة المشكلة أنها استشرت بين طبقات مختلفة من أفراد المجتمع وشرائحه، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً⁽¹⁾، حتى باتت تثير قلقاً متزايداً على المستويين المحلي والدولي، لكونها آفة اجتماعية تفكك الروابط الأسرية، وتقوض بنيان المجتمع، وتؤدي إلى انحطاط الأخلاق، مما يؤدي إلى السلوك الإجرامي المتمسم بالعنف.

وأمام هذه الأضرار والمخاطر التي تسببها المخدرات، وللمحافظة على قيم وطاقات أفراد المجتمع من أخطر أشكال الدمار الإنساني، كان لابد من التدخل التشريعي للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، لاسيما أن الإطار التشريعي الناظم لمكافحة المخدرات في فلسطين لم يعد متناسباً مع التطور المتسارع لأصناف المخدرات، والتفشي السريع لأنواعها⁽²⁾. بالإضافة إلى التطور الحاصل في وسائل ترويج المخدرات وتهريبها.

وإدراكاً لخطورة هذا الموضوع، ولأهمية جرائم المخدرات فإننا سنتناول الجوانب الموضوعية المختلفة لهذه الجرائم، وقد تناولنا في هذا الفصل ماهية المخدرات من حيث تعريفها، وأنواعها، وموقف المشرع الفلسطيني منها في (مبحث أول)، أما (المبحث الثاني) فسنتناول صور وأركان أبرز جرائم المخدرات في التشريع الإبرائي الفلسطيني.

(1) عرض المعهد الوطني للصحة العامة في رام الله، نتائج دراسة خاصة بمدى انتشار وتعاطي المخدرات في فلسطين، أعدها بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في فلسطين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الكورية للتعاون الدولي، وكشفت النتائج أن حوالي (26500) شخصاً يتعاطون المخدرات بشكل خطر في فلسطين، بينهم (16453) في الضفة يتعاطون بشكل رئيسي الحشيش والماريجوانا الصناعية، و(10047) في غزة يتعاطون بشكل رئيسي الترامادول والليريكا. وأن هناك (1118) شخصاً من أصل (26500) يتعاطون المخدرات بالحقن، (61%) منهم من شمال الضفة الغربية و(20%) منهم من وسط الضفة الغربية بدأوا بالتعاطي تحت سن الـ (18) سنة، كما بينت الدراسة أن (94%) من الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بشكل خطر يدخلون السجون أو النرجيلة، و(52%) منهم في الضفة و(3%) منهم في غزة شربوا الكحول على الأقل مرة واحدة، وأظهرت الدراسة أن حوالي (50%) من الذين يتعاطون المخدرات بشكل خطر يستخدمون أكثر من نوع مخدرات، ومعظمهم لا يلجؤوا للعلاج من المخدرات التي لا تؤخذ بالحقن، أنظر في ذلك: صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، مركز القدس للدراسات الانمائية، ط1، لندن، 1997، ص73.

(2) يعتبر اضطراب المنظومة القانونية السارية حالياً في فلسطين والمجرمة للمخدرات والمؤثرات العقلية، من أهم المشكلات التي تعيق التطور الحاصل في ملاحقة جرائم المخدرات والقضاء عليها، فلقد ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظاماً قانونياً معقداً، حيث يوجد أكثر من قانون يطبق في الأراضي الفلسطينية، ففي الضفة الفلسطينية يطبق القانون الأردني وبعض القوانين العثمانية، وفي قطاع غزة يطبق قانون الانتداب البريطاني وبعض القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية بالإضافة إلى الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال، مما أدى إلى اختلاف النظام القانوني والقضائي بين الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. أنظر في ذلك: صالح عبد الجواد، الإحتلال والمخدرات (حول دور الإحتلال الاسرائيلي في نشر المخدرات بين صفوف المواطنين العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز القدس للدراسات الانمائية، لندن، 2007، ص17.

المبحث الأول

ماهية المخدرات

تعتبر المخدرات إحدى الجرائم التي تسبب مخاطر ومشكلات عديدة في كافة أنحاء العالم، وتكلف البشرية خسائر كبيرة، حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وأغلب التشريعات العقابية المعاصرة لم تتعرض لتعريف الجريمة، ولقد سلك المشرع الفلسطيني هذا المسلك في قانون العقوبات، فقد اكتفى المشرع ببيان الجرائم وعقوباتها وأحكامها العامة، إلا أن جانباً من الفقه عرف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"⁽¹⁾.

لهذا يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً محدداً للمخدرات شأنه في ذلك شأن التشريعات العقابية المقارنة، تاركاً هذه المهمة لشرح القانون، وكذلك أحكام القضاء خالية من وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة⁽²⁾.

ومن البديهي توضيح بعض النقاط الرئيسة في موضوع المخدرات، قبل الدخول بعمق في الجانب القانوني، ووسائل إثبات هذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث تقتضي دراسة جرائم المخدرات التعريف بالمواد المخدرة وأنواعها؛ لأن ذلك يساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها، حيث إن مشكلة المخدرات لم تعد تقتصر على نوع واحد أو مادة واحدة، بل تجاوزتها لتشمل أنواعاً مختلفة، وللقاضي التأكد أولاً من أن المادة التي هو بصدد تطبيق القانون بشأنها هي المادة التي ينطبق عليها نص التجريم، ومعنى ذلك أنه توجد مواد أخرى ليست من المخدرات، ولكنها تشترك معها في خصائصها وآثارها فيقتضي الأمر التمييز بينهما⁽³⁾، لاسيما أن المشرع الفلسطيني قد حدد المواد المخدرة على سبيل الحصر.

وتقتضي الدراسة أيضاً الوقوف على التطور التشريعي لهذه الجرائم في فلسطين، مع بيان موقف المشرع الفلسطيني من جرائم المخدرات، وذلك لأن القاعدة القانونية ما هي إلا انعكاس لإحساس

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1989، ص40.

(2) استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه من المقرر أن المشرع لم يضع تعريفاً للمخدر وإنما وضع جداول ألحقها بالقانون، وكل ما ورد فيها فهو مخدر ويعتبر من عداد المواد المخدرة التي تجرم حيازتها بما لا تقبل معه المجادلة في شأن ما إذا كان ذلك العقار تأثير مخدر من الناحية العملية أم لا، ويكون إثارة ذلك لا محل له. أنظر في ذلك: عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995، ص8.

(3) محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص28.

المجتمع بظاهرة ما تخل بنظامه أو تهدد أمنه وسلامته، فيتجه المشرع حينئذٍ لتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبه.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نخصص (المطلب الأول) لشرح ماهية المخدرات وأنواعها، أما (المطلب الثاني) فنوضح فيه التشريعات النازمة لجرائم المخدرات، بالإضافة إلى موقف المشرع الفلسطيني من تعريف المخدرات، ونخصص (المطلب الثالث) لبيان النتائج المترتبة على تحديد المواد المخدرة على سبيل الحصر، أما (المطلب الأخير) فنبين فيه موقف المشرع الفلسطيني من جرائم المخدرات.

المطلب الأول

تعريف المخدرات وأنواعها

يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها، فلا يوجد تعريف عام جامع يتفق عليه الفقهاء المتخصصون بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، وقد اجتهد بعض شراح القانون في محاولة لإيجاد تعريف للمواد المخدرة، فمنهم من عرفها لغوياً ومنهم من عرفها اصطلاحاً على النحو التالي.

المخدرات لغةً:

المخدرات لغة جمع مخدر، وهي مأخوذة من مادة خدر: "وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ويقال تخدر أو اختدر أو استتر، والخادر هو الكسلان، والمخدر في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الستر والظلمة والكسل والفتور والاسترخاء"⁽¹⁾، فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء.

المخدرات اصطلاحاً:

عرف جانب من الفقه المخدرات بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمعاطيها، أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة أو التخييلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة، والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لأضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً، إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها"⁽²⁾.

وفي تعريف آخر بأن الجواهر المخدرة هي: "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان، مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولا بد من النص على تجريمه لكي يعاقب القانون على الاتصال بها"⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 4، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 230 - 232.
(2) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1988، ص 130.
(3) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992، ص 6.

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الأذى بالنشاط الذهني أو العقلي للإنسان" (1).

وعرفها جانب رابع من الفقه بأنها: "كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهيب أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر على العقل والحواس ويسبب الإدمان" (2).

ويرى البعض بأن المخدرات هي: "كل مادة مسكرة أو مفرطة طبيعية كانت أو مستحضرة من شأنها أن تذهب العقل كلياً أو جزئياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان بما ينتج عنه تسمم الإنسان فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر التعامل بها بأي صورة من الصور إلا لأغراض يحددها الشارع" (3).

والمخدرات هي: "كل مادة طبيعية أو مستحضرة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان الذي يضر بالصحة النفسية والجسمية للفرد والمجتمع" (4).

وفي تعريف آخر قيل أن المادة المخدرة هي: "العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الأفيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة، يكون من شأنها أن تفتت الجسم أو تغيب العقل أو تهيج الشعور" (5).

(1) مجدي محب حافظ، قانون المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقد والدستورية العليا، بدون دار نشر، 2002، ص6.
(2) سامي بن خالد الحمود، مقال بعنوان المخدرات منشور على الرابط التالي: <http://saaid.net/book/open.php?cat=8>، تاريخ الزيارة: 2018/6/26، الساعة 9:33 صباحاً.
(3) عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، مكتبة أفق، غزة، 2013، ص11.
(4) محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص23.
(5) أنور العمروسي، المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1991، ص27.

وبالتدقيق في التعريفات السابقة كافة يتبين أنها لم تكن جامعة مانعة، بالإضافة إلى ذلك قصورها من الناحية القانونية والتركيز على الجوانب الصحية والنفسية وغيرها⁽¹⁾، كما أنها أغفلت أثراً هاماً من آثار المخدرات ألا وهو الإدمان على هذه المواد⁽²⁾.

يعرف المحامي الدكتور / أنور العمروسي المخدرات على أنها " يؤكد البعض على أن المشرع لم يضع تعريفاً شاملاً للمواد المخدرة ، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقه بالقانون، لإضافة ما يجد من المواد المخدرة وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وفقاً لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي، ويجيز إجراء هذه التعديلات في الجداول بقرار وزاري استناداً الى التفويض التشريعي للوزير المختص .

ويؤيد الدكتور / أنور العمروسي مثل هذا القول الداعي بجواز تعديل الجداول الملحقه بقانون المخدرات بالإضافة إلى الحذف بقرارات وزارية بالتفويض ، ولأن استلزام صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة " .

(1) اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المخدرات بأنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أنظر في ذلك: المادة (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بأن المخدر: " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أنظر في ذلك: المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية: " كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول، أو الثالث، أو الرابع، راجع في ذلك: الفقرة الخامسة من المادة (1) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(2) عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه: " حالة تسمم مزمن تحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصورة اضطرابية خارجة عن الإرادة ويصحبها رغبة ملحة ومتزايدة في تناول تلك المادة. للمزيد راجع في ذلك: على محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص66، أنظر أيضاً: محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، مرجع سابق، ص 23.

أنواع المخدرات

المخدرات ليست من نوع أو مصدر واحد، أو لها تأثير واحد ومحدد على الإنسان، فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف قليلاً أو كثيراً في مصدرها وصفاتها وتأثيرها، لذلك عندما حاول العلماء أن يصنفوها في مجموعات K أتت تصنيفاتهم ناقصة ومتباينة ولا تقي بالغرض، ولا تحوي كل المخدرات على اختلاف أنواعها، فإذا كانت المخدرات طبيعية الأصل فقد تعاملت معها الكيمياء الحديثة وعرفت أنواعاً شتى من المخدرات التخليقية والمصنعة، وبين المستويين هناك الكثير من العقاقير وغيرها وقد تتشابه معها في الأثر، وما زالت بعيدة عن أعين التشريع، لذلك يمكن القول بأن حصر ما يعد مواد مخدرة في أعداد محدودة إنما هو عمل يقتصر عنه الجهد.

والمخدرات لها أنواع كثيرة وفصائل متعددة، بحيث يحمل كل منها اسماً علمياً خاصاً، ينتج عنه مشتقات ومركبات مختلفة، وقد عني المشرع بتسميتها في جداول ألحقها بالقانون، وبالتالي فإن معرفة أنواع المخدرات أمر ضروري في فهم طبيعة هذه الجرائم، ويمكن استخلاص أهمية التصنيف في إحصاء المواد المخدرة المتواجدة عبر العالم، بالإضافة إلى معرفة درجة خطورة كل مادة⁽¹⁾.

ومهما تعددت أنواع المخدرات ومصادرها وتقسيماتها، فيستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم كالبلع أو الاستحلاب أو المضغ، أو عن طريق الأنف كالشم والتدخين، أو عن طريق الحقن أو أي طريق آخر⁽²⁾.

وتنقسم المخدرات من حيث مصدرها إلى مخدرات طبيعية ونصف تخليقية وتخليقية على النحو الآتي:

المخدرات الطبيعية: وهي المخدرات المشتقة من نبات القنب والخشخاش والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وتشمل:

(1) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحدي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص24.
(2) تعددت المعايير المتخذة أساساً في تصنيف المواد المخدرة تبعاً لعدة اعتبارات منها ما هو على أساس مصدر أو أصل المادة المستخلصة منها، وكذلك تبعاً لتأثيرها على النشاط العقلي للمتعاطي، أنظر في ذلك: خليل إبراهيم الشرفا، المخدرات والمجتمع، بدون تحديد مكان أو سنة نشر، ص47.

القنب

ويعرف القنب علمياً باسم "كنابيس سلتاتيفا" وهو صنفان: ذكور وإناث، يمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النباتات، وظهور الزهور في نهاية الفروع، حيث تأخذ شكلاً منظماً، وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون، والمادة المخدرة والفعالة في النبات يطلق عليها اسم "الراتنج" "والكنابول" وتوجد في إناث النبات بنسبة أعلى منها في الذكور، ونسبة المادة الفعالة في النبات تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لطبيعة التربة والمناخ، وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإن كانت زراعته في بادئ الأمر للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، كما استعمل أحياناً كدواء مسكن⁽¹⁾.

أما الحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المستخرجة من هذا النبات، سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه⁽²⁾، والحشيش أو ما يعرف "بالماريجوانا" ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي وقد عرفت للحشيش آثار تظهر على متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر، ويسبب الحشيش أضراراً عديدة، بعضها حاد ويسمى بالتسمم الحاد وذلك عند متعاطيه عن طريق الاستنشاق، وهو يؤدي إلى تبلد الذهن وفقد الأفعال المنعكسة، وصعوبة التنفس مع الإسهال والرعشة والدموع، وقد ينتهي الأمر بالوفاة، والتعاطي المزمن له يؤدي إلى التأثير على الأعضاء الهامة مثل القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد، فهو يؤدي إلى زيادة ضربات القلب والتهابات الأوعية الدموية خصوصاً في العين والأطراف السفلية، كما يسبب التهابات في الحلق وتهيج الرئتين مع صعوبة التنفس⁽³⁾، وإذا تم التعاطي عن طريق الفم فإنه يسبب حدوث التهيجات بالجهاز الهضمي والإسهال والتقلصات الشديدة مع فقدان ملحوظ في الوزن، ومن تأثيراته أيضاً انخفاض حرارة الجسم مع تقليل نسبة هرمون الذكورة في الدم.

كما أن الحشيش هو نوع من النباتات، ويعرف باسم القنب الهندي ، والحشيش يعرف بهذا الاسم في البلدان العربية ، في حين يعرف في أمريكا والمكسيك باسم " ماريغوانا " .

(1) عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها مخاطرها وانواعها، بيروت، لبنان، 2014، ص36.

(2) ويقدر محصول الدونم الواحد (1000م²) من الاراضي البعلية المزروعة بالحشيش ما بين 1 كغم و2 كغم، اما الاراضي المروية فيقدر معدل انتاج الدونم الواحد ما بين 3-5 كغم، أما نوعية الانتاج في الاراضي البعلية فيعتبر ذو جودة أعلى مما هو الحال عليه في الاراضي المروية. أنظر في ذلك: عادل مشموشي: المخدرات ماهيتها مخاطرها وانواعها، مرجع سابق، ص37.

(3) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص49.

الأفيون

والأفيون أيضاً يعتبر من ضمن المخدرات الطبيعية، وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون، وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية ومعناها العصارة، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الإستوائية، وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض، من معالجة للألم والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية، إلى تسكين السعال، ومنع تشنجات العضلات الملساء، وهناك جزءاً كبيراً من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، حيث يباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر⁽¹⁾.

ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء، كما يدخل في بعض الدول مثل الصين، ويتم تعاطيه عن طريق بلعه على هيئة قطع مستديرة وملفوفة بإذابتها في قليل من الماء أو الشاي أو القهوة، ويعمل الأفيون على تنبيه وقتي للمخ والملكات العقلية، يعقبها الخمول والنوم العميق الذي يستيقظ فيه المدمن قليل القوى فاقده الشهية ضعيفاً غير قادر في حركته وفكره⁽²⁾.

كما جاء في تذكرة داود الأنطاكي :-

" أفيون يوناني معناه المسبب وهو عصارة الخشخاش، وبالعبرية الترياق، والسريانية شقيقل أي المميت للأعضاء " (3) .

كما أن الأفيون كان أحد الأدوية التي عرفها قدماء المصريين، وعصارة نبتة الأفيون تأتي من الهند وليس من الصين ، كما كان يعتقد، حيث إن الشعوب الهندستانية قد استخدمته في الأزمنة القديمة كمخدر في العمليات الجراحية البدائية .

(1) عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها مخاطرها وأنواعها، مرجع سابق، ص38.
(2) وأخطر ما في تعاطي الأفيون هو وقوع المتعاطي فريسة للإدمان به وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاظم آثار شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والإرتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حوث آلام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم. أنظر في ذلك: عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص211.
(2) الدكتور/ فرج زهران المسكرات اضرارها واحكامها (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية) ، ص251.
(3) وأخطر ما في تعاطي الأفيون هو وقوع المتعاطي فريسة للإدمان به وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاظم آثار شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والإرتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حوث آلام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم. أنظر في ذلك: عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص211.

الكوكا

وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الأنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وتنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات، وفي بعض بلاد أمريكا الجنوبية تلف أوراق هذا النبات وتمضغ وأحياناً تستخدم كالشاي، ويمكن تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد، كما يمكن تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها، ويمكن تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد⁽¹⁾.

سبب نجاح الكوكايين أنه سهل التناول فلا يحتاج إلى تحضير خاص ، هذا فضلاً عن أن الكوكايين من شأنه أن يدفع المتعاطي إلى ارتكاب الجريمة ، كما أنه يسلب الإنسان من إرادته ، حيث قال الدكتور صلاح يحيوي في كتابه المخدرات، كنت بصحبة رجال الجامعات في زيارة إلى شركة كوكاكولا في أتلانتا جورجيا ، فقال لنا مسؤول في الشركة عن مكونات الكوكاكولا أن هناك مادة مجهولة لا يفرقها إلا المدير العام أو نائبه تضاف إلى الكوكاكولا، تكسب هذه الكوكاكولا ميزتها فتجعل شاربها يتوق إليها ويستزيد منها حتى قبل أن يفارقها .

القات

وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب إفريقيا وشبه الجزيرة العربية، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة والصومال وعدن واليمن، ويبلغ ارتفاع هذه الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الإستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار، ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دولياً، ولا يراقب في المطارات والموانئ، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون، ويتم تعاطي هذا المخدر بطريق التخزين في الفم أي المضغ البطيء الطويل ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب التخزين⁽²⁾.

(1) ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل الشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة في يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصاً خطراً قد يرتكب أعمالاً إجرامية ضد المجتمع. أنظر في ذلك:

(2) ومن الآثار التي تنجم عن تعاطي القات أنه عند البداية يشعر المتعاطي بالنشوة واتقاد وحدة الحواس مع هبوط الطاقة العضلية، ويتبع ذلك ضعف التركيز والذاكرة ويختل الإدراك، ويشعر بالكسل والخمول وفقدان الشهية والوهن، والتعاطي الطويل الأمد يحدث سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال والتعرض بسهولة لمرض السل

كما أن للقات أعراضاً تشبه الجنون ، حيث ترى أن أكثر اليمينيين ضعيفي البنية، صفر الوجوه قليلي الحركة والنشاط ، كما ان للقات أضراراً كثيرة جداً وأهمها الأضرار الصحية والاجتماعية والدينية .

المخدرات نصف التخليقية: ويقصد بهذه المجموعة المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات⁽¹⁾، ومن هذه المواد:

المورفين

يمكن استخراج المورفين مباشرة من النبات المحصول " قش الخشخاش "، كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح، ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس، أو على شكل مكعبات، ولونه من الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة، وأهم آثار تعاطي المورفين هي القيئ الشديد والغثيان وإفراز العرق بشدة، وحكة الجلد وإطالة مدة الولادة، ويبطئ النبض ويخفض ضغط الدم، والمعروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر، ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه⁽²⁾.

كما يستعمل المورفين مسكناً للآلام والمراكز العصبية ، ويستعمل في تسكين الآلام والتخفيف من إجراءات العمليات الجراحية .

الكوكايين

وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا ومن آثار الكوكايين على المتعاطي أنه منبه للجهاز العصبي المركزي، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة، وزيادة الحركة، وأحياناً هياج حركي، وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب، وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر متعاطيه بالجوع، ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع

(1) عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها مخاطر ها وأنواعها، مرجع سابق، ص39.

(2) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص51.

بؤرة العين وتسارع في التنفس، وسرعة ضربات القلب مع ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية، ثم يعقب ذلك نعاس.

وهي تستعمل في الطب كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الصغيرة، مثل عمليات العينين والأنف والحنجرة وفي الف الاسنان وما شابه ذلك.

الكوديين

يستخلص من نبات الخشخاش " الأفيون " ويتعاطى إما عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن، ويصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له، ولكنه مر المذاق وأهم آثار تعاطي الكوديين على المدى الطويل هي " الاضطراب المزاجي " والعشا الليلي " إضعاف الرؤية الليلية " والإمساك، والاضطرابات التنفسية، وكثيراً ما يحدث عدم استقرار، وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل.

المخدرات التخليقية: وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها، ولكن يتم صنعها داخل المعامل من تركيبات كيميائية، وقد أدى التقدم العلمي الهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صنعها⁽¹⁾.

(1)ويمكن وصف هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلالاً في الاستجابات الحسية مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى. أنظر في ذلك: محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني

التشريعات النازمة لجرائم المخدرات في فلسطين

لم تكن جرائم المخدرات وليدة اليوم، ولكنها تمتد في عمق التاريخ والتجربة الإنسانية بإيجابياتها وسلبياتها، ولم يكن يخطر ببال أحد الانتشار المريع لجرائم المخدرات الذي تحقق في أيامنا هذه، ولقد بدأت مكافحة المخدرات في العالم بسياسة جنائية عمادها قانون العقوبات⁽¹⁾، إلا أن فلسطين ورثت نظاماً قانونياً بالغ التعقيد، حيث يطبق في فلسطين عدة قوانين بشأن تجريم المخدرات، وقد مرت مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني بعدة مراحل تاريخية، بدءاً من القوانين العثمانية فترة الانتداب البريطاني، ومن ثم القانون الأردني المطبق في مناطق الضفة الغربية، والقانون المصري المطبق في غزة بعد (الاحتلال الإسرائيلي)، مروراً بالأوامر (العسكرية الإسرائيلية)، وصولاً إلى إقرار قانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة ما بعد تولي منظمة التحرير الفلسطينية زمام الأمور في الأراضي الفلسطينية، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

التشريعات النازمة لجرائم المخدرات

أول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل ال 1948، قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة 1885، وضعه (روبرت دايتون) مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1928، ثم عدل بالقانون رقم (49) لسنة 1932، ثم ألغي بصور قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936⁽²⁾.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948، خضعت الضفة الغربية لحكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، والذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936، ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 هو المطبق في الضفة الغربية، إلا أنه خلا من أي نص يعالج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات

(1) أول تشريع وضعي لمكافحة جرائم المخدرات يصدر في العالم هو الأمر الذي أصدرته السلطات الفرنسية التي كانت تحتل مصر عام 1800، والذي ينص على منع تعاطي الحشيش في مصر، ويعاقب على مخالفة أحكامه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة الحشيش. أنظر في ذلك: محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستهلال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص2.

(2) يحيى عيادة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص3.

المصري رقم (21) لسنة 1928، وقد استمر تطبيقه إلى أن صدر قانون بشأن جواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962⁽¹⁾، والذي عدل بالقرار رقم (36) لسنة 1966.

وبعد عام 1967 صدر (الأمر العسكري الإسرائيلي) رقم (558) لسنة 1975 تحت عنوان (أمر بشأن العقاقير الخطرة)⁽²⁾. وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر العسكري مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955⁽³⁾، حيث نصت المادة (42) منه على إلغاء قانون العقاقير الخطرة الأردني بشكل صريح، ومن الملاحظ أن هذا الأمر العسكري قديم جداً، ويتنافى مع الغاية المرجوة من قوانين المخدرات، والتي تقتضي أن تكون قوانين متطورة وحديثة وتشمل جميع أنواع المخدرات، خاصة وأنه في ظل التطور التكنولوجي والعلمي ظهرت أنواع جديدة من المخدرات المصنعة والتخليقية لم تكن معروفة سابقاً، والتي لا يشملها (الأمر العسكري) المذكور، الأمر الذي يخرجها من دائرة التجريم، خاصة وأن تجريم استعمال أو التعامل بالمواد المخدرة يستند بشكل أساسي إلى نص قانوني واضح وصريح يجرم الفعل، ويضع عقوبة خاصة به (4).

وبعد دخول السلطة الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتلاءم مع المصالح الوطنية، فصدر القرار رقم (1) لسنة 1994، والذي يقتضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية

(1) يذكر أن هذا القانون ساري المفعول حالياً في مصر، وقد تم إجراء العديد من التعديلات عليه، ويسمى بالقانون رقم (182) لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.

(2) الأمر العسكري يتنافى مع الغاية الحقيقية من قوانين المخدرات المعاصرة، والتي تتناسب وطبيعة المرحلة، وتستوجب أن تكون متطورة وحديثة وتشمل جميع المخدرات بكل أنواعها خاصة أنه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ظهرت أنواع جديدة من المخدرات التي لم تكن معروفة سابقاً والتي لا يشملها الأمر العسكري مما تعتبر أنها خارج دائرة التجريم، خاصة وأن تجريم استعمال أو التعامل بالمواد المخدرة يستند بشكل أساسي إلى وجود نص قانوني واضح وصريح يجرم الفعل ويضع عقوبة خاصة له، فحتى تسمية القانون باتت قديمة جداً وغير واضحة فهو جاء تحت مسمى "أمر بشأن العقاقير الخطرة"، كما أنه منذ صدور هذا الأمر العسكري لم يصدر أي تعديل على هذا الأمر العسكري أو على الملاحق المرفقة به، والتي تحوي قوائم بأنواع المواد المخدرة المجرمة، حيث أن المادة الأولى من الأمر العسكري والتي جاءت تحت عنوان "التعاريف"، لم تتطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا التمييز بينها، واقتصر الأمر على ذكر كلمة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بهذا الأمر العسكري، فهذا يعتبر قصور واضح، وكان من الواجب إعطاء وصف لمادة المخدرات والتمييز بين أنواعها عن طريق ذكرها، فهذا لا يتطلب من المشرع أن يقوم بتعريف المخدرات وأنواعها بشكل محدد وضيق، كون أنه ليس هنالك تعريف محدد للمخدرات، وكون إعطاء تعريف محدد قد يخرج بعضها من نطاق التجريم، وإنما كان من الأجدر أن يتم تعريف المخدرات بشكل عام وموسع وأن يقوم بالتمهيد لها وتقسيمها في بند التعريفات ليتترك مسألة تحديد كل نوع من أنواع المخدرات إلى قوائم ملحقة بهذا القانون، أسوة بالمشروع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقوانين المخدرات، فلو عدنا إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الأردني، نجد أنه ميز وفرق بين المادة المخدرة والمؤثرات العقلية مع أنها تندرج تحت مسمى المخدرات، وهذا واضح عندما نصت المادة (1) على أن "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المادة المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام "1- 2- 4" الملحق بهذا القانون، المستحضر: كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون، المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام "5-6-7-8" الملحق بهذا القانون.

(3) عبد الكريم شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترامادول، منشور على الموقع <http://samanews.ps/ar/post/240823/D8>، 2018/6/27م، س: 10:40ص.

(4) عبد الجواد صالح، الإحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية، لندن، 1990، ص47.

المفعول قبل 1967⁽¹⁾، وقد استشعرت الجهات المختصة خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه آفة المخدرات، والنقص في التشريعات والقوانين السارية، صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، تم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960، وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار⁽²⁾.

ويعد القرار بقانون بحق نقطة تحول هامة، حيث تضمن تشديد متوازن لعقوبات جرائم المخدرات المقيدة للحرية حسب خطورتها وآثارها الاجتماعية، أو زاد العقوبات المالية في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع نظراً لما تحققه من أرباح خيالية وغير مشروعة⁽³⁾، كما قضى بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات⁽⁴⁾، وأضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وسد كثيراً من الثغرات في الأمر العسكري الذي كان مشوباً بالقصور خاصة أن المادة الأولى من الأمر العسكري المذكور والتي جاءت تحت عنوان (التعاريف) لم تطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات، ولم تميز بينها، واقتصر الأمر به على ذكر كلمة عقار خطر، كما أن الأمر العسكري لم يفرق بين الحياة والإحراز، ولم يفرض سياسية علاجية بحق المتهم بجريمة حياة متعاطي المخدرات، حيث إنه لم يقرر وسائل معينة قد يتم اللجوء إليها لمساعدة المدمن وتأهيله وإدخاله مرة أخرى في المجتمع، بالإضافة إلى أن العقوبات التي قررها الأمر العسكري ضعيفة وغير متوازنة، كما أنه لم يتبع التدرج فيها، وكذلك فإنه اعتبر الغرامة عقوبة جنائية وليست عقوبة تكميلية⁽⁵⁾.

(1) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص 16.

(2) المادة (51) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(3) المادة (22-24-29) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(4) المادة (36) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(5) عبد الجواد صالح، الإحتلال والمخدرات، مرجع سابق، ص 47.

موقف المشرع الفلسطيني من تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

شهدت العقود الأخيرة في القرن العشرين تطورات كثيرة وسريعة في شتى ميادين الحياة، وتطورت مع ذلك الأساليب التي يعيشها الإنسان، وازداد الاتصال بين دول العالم أجمع، وصاحب هذا التطور مشكلات عديدة ألحقت أضراراً بالأفراد والمجتمعات، ومن أهم هذه المشكلات التعامل غير المشروع في المخدرات، فازداد ظهورها في كل دول العالم ككل⁽¹⁾، ومنها فلسطين، ومن هنا أصبح من الضروري الوقوف عندها ودراستها وبيان موقف المشرع الفلسطيني من تعريف هذه المواد.

واتخذت التشريعات الجزائية في تعريف المواد المخدرة أسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول بأن يحدد القانون مواصفات المادة المخدرة بموجب نصوص القانون، تاركاً للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة المادة المضبوطة، ويكون ذلك عادة عن طريق ما يثبت لديه من تحليلها على يد الخبراء المختصين، وهذه الطريقة من الصعب اللجوء إليها في الواقع العملي نظراً لكثرة أنواع المواد المخدرة وظهور الجديد منها في كل يوم، أما الأسلوب الثاني فيقوم على حصر القانون للمواد المخدرة في جداول تلحق به بحيث يجعل الأنواع التي يشملها التجريم في جداول، والأنواع التي تستثنى من المواد المخدرة في جداول أخرى، وهذا هو الأسلوب الذي اتخذته الكثير من القوانين في تحديد المواد المخدرة⁽²⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها، أن تكون المادة المضبوطة من المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم⁽³⁾.

ولقد سلك المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 الأسلوب الثاني في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أي على حصر القانون للمواد المخدرة في جداول تلحق به، نظراً لأن هذا الأسلوب يمتاز بالوضوح، عكس الأسلوب الأول الذي يتصف بالغموض الذي يكتنف تحديد وتصنيف المواد المخدرة، وما يثيره من جدل طويل حول مفعول المادة المضبوطة⁽⁴⁾.

(1) محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2007، ص 15.
(2) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978، ص 13-14.
(3) نقض 29 مارس سنة 1970 مجموعة احكام النقض - س 21 - رقم (113) - ص 470
(4) محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، مرجع سابق، ص 16.

والمشرع الفلسطيني تجنب وضع تعريف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها كما فعلت معظم القوانين المقارنة، وترك أمر التعريف للفقهاء، حيث اكتفى المشرع بوضع ستة جداول ألحقها بالقانون المذكور بين فيها المواد التي تعتبر مخدرة.

ففي (الجدول الأول) حصر المواد المعتبرة مخدرة، أما (الجدول الثالث) فقد بين المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، بينما في (الجدول الرابع) حصر الحد الأقصى لكميات الجواهر الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة، وفي (الجدول الخامس) حدد النباتات الممنوع زراعتها.

وقد أورد المشرع في (الجدول الثاني) المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، وفي (الجدول السادس) عدد أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون، وعليه فإن المواد الواردة في هذين الجدولين تخرج من نطاق التجريم، وبالتالي فالمشرع الفلسطيني لم يطلق التجريم بالنسبة لأي مخدر، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المواد المخدرة التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في جداول ألحقها بالقانون.

وعلى ذلك فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات عموماً، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بالقانون، ولا يجوز القياس عليها لما هو مقرر من أن القياس عليها محظور في مجال التأثيم⁽¹⁾، كما أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن اتصاله بأية مادة غير واردة بالجدول المذكورة، حتى ولو كانت لها خصائص المواد المخدرة⁽²⁾.

لهذا يمكن القول إن القرار بقانون بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة رقم (18) لسنة 2015 اعتبر المواد المخدرة بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1،2،3،4) الملحقة بهذا القانون"⁽³⁾، كما حدد المؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (5،6،7،8)، كما حدد السلانف بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (9،10)"، كما حدد النباتات المخدرة وهي تشمل "النباتات والبذور المراقبة أو

(1) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص7.

(2) عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1987، ص110.

(3) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص16.

أي جزء منها في أي طور من أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت وتندرج ضمن الجدول رقم (11)" (1).

ونرى في عدم تعريف المشرع الفلسطيني للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكذلك النباتات المنتجة لها، وقيامه بحصرها في جداول ألحقها بالقانون مسلكاً محموداً من جانبه، ولا سيما أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية آخذة في التطور السريع، كما أن هذا التحديد يتفق مع خاصية الوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي.

وإذا كان المشرع لم يضع تعريفاً للمخدرات وإنما وضع جداول ألحقها بالقانون، فإن كل ما ورد في هذه الجداول فهو مخدر، ويعتبر من عداد المواد المخدرة التي تجرم حيازتها أو التعامل فيها بدون تصريح من القانون (2).

يبدو لنا أن المشرع الفلسطيني قد توسع في النص المادة (2) حيث بالإضافة إلى تجريم استيراد أو تصدير أي مادة مخدرة ومؤثرة عقلياً أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها إنما وسع من نطاق هذه المادة بأن جرم بيعها وشراءها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو التوسط في أية عملية من هذه العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية حسب أحكام القانون .

(1) راجع المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.
(2) عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1995، ص8.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على تحديد المخدرات على سبيل الحصر

الأصل أن تعداد المواد المخدرة والنباتات الممنوع زراعتها وبذورها جاء على سبيل الحصر⁽¹⁾، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى النص القانوني والجدول الملحق به لبيان ما إذا كانت الأفعال الواردة بالنص تقع على كل مما جاء بالجدول المختصة، وتحديد العقوبة على ذلك، وبناء على ذلك فإن وجود المخدر بمعناه ومفهومه الوارد في نصوص القوانين يجعل منه ركناً مفترضاً في جرائم المخدرات، ومن ثم فإن الدفع بانتفاء الركن المفترض هو الوجه الآخر للدفع بعدم وجود الجريمة باعتبار أن المادة المضبوطة ليست من المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقه بالقانون، أو لأنها من المستحضرات الطبية المباحة قانوناً⁽²⁾.

وإذا كان التعداد للمواد المخدرة والنباتات الممنوع زراعتها وبذورها قد وردت على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يمنع من إضافة أو تعديل الجداول والنسب الواردة فيه، بالحذف أو الإضافة، أو بتغيير النسب الواردة فيه⁽³⁾.

وفي القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة، فقد أعطى للوزير المختص الحق في تعديل الجداول الملحقه بالقانون، حيث نصت المادة (48) على جواز تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك بقرار من وزير الصحة، إذ نصت المادة (48) من قانون المخدرات الفلسطيني على " يصدر الوزير التعليمات اللازمة بالجدول الخاصة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ... والمدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة أو بإضافة أي مادة أخرى إليها أو بحذف أي مادة أو تعديل النسب أو المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها "

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم (19) لسنة 1962 بشأن الجواهر المخدرة على أنه "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)، كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على أنه: " لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (5) ونصت المادة (29) من ذات القانون على أنه: " يحضر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6).

(2) حامد الشريف، شرح جرائم المخدرات، ج1، دار المجد للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009، ص14.

(3) حيث نصت المادة (32) من القانون رقم (19) لسنة 1962 بشأن الجواهر المخدرة على أنه " للحاكم العام بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها".

ونرى أن منح وزير الصحة الحق في تعديل الجداول الملحقه بالقانون يشكل تعدياً دستورياً من قبل السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية التي تمتلك حق تعديل القانون والتجريم دون سواها.

وهذا التفويض الشرعي للوزير لا يعني أن تعداد المواد المخدرة هو تعداد على سبيل المثال، ما دام التجريم لا يتحقق إذا وقع الفعل على المادة أو النبات أو البذور المبينة في الجداول الملحقه بالقانون.

وما دام أن المشرع قد ذكر المواد المذكورة على سبيل الحصر في الجداول الملحقه بالقانون، فيترتب على ذلك أن التعامل مع غير هذه المواد يخرج عن دائرة التجريم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة وحيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقه بالقانون المجرم (1).

ويلتزم القاضي ببيان نوع المخدر في حكمه، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت المادة المضبوطة مدرجة بالجداول الملحقه بالقانون، فإذا لم تكن المادة المضبوطة من بين هذه المواد تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، وخلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلاً متعيناً نقضه (2).

كما أن كمية المادة المخدرة المضبوطة لا تعتبر عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات، فالقاعدة العامة أن أية كمية تكفي للعقاب حتى لو كان مقدارها ضئيلاً، وذلك لأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة (3).

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن على المحكمة أن تذكر رقم الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت به أسماء العقاقير المضبوطة المذكورة بتقرير المختبر الجنائي، ومن ثم تذكر حكمها المقتضى، ولما لم تفعل فيكون حكمها مشوباً بقصور التسبب والتعليل نقض جنائي مصري، الطعن رقم 113 لسنة 21 ق، جلسة 1970/3/29، ص 470. أنظر أيضاً في ذلك: تمييز جنائي أردني، تمييز رقم 94/177 صفحة 2377 سنة 1994، أورده محمد خالد ويوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان 1996، ص 925.

(2) في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "ثبت أن الحبوب المضبوطة ليست مدرجة ضمن العقاقير الخطرة يجعل من حيازتها أو الإتجار بها لا يشكل جرماً بالمعنى المقصود في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. أنظر أيضاً في ذلك: تمييز جنائي أردني، تمييز رقم 94/189 صفحة 2383 سنة 1994، أورده محمد خالد ويوسف خلاد، أدلة الإثبات الجنائي، مرجع السابق، ص 928.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره، وليس المراد بالتقدير هنا أن يتعين أن يكون للمادة المضبوطة وزناً بالضرورة، ويكون المقصود بها إمكانية تقدير ماهية المادة المضبوطة وبأنها من الجواهر المخدرة".

بيد أن كمية المخدر قد تعتبر عنصراً في الجريمة في بعض الحالات، بحيث لا تقوم الجريمة إذا لم تتوافر هذه الكمية التي نص عليها القانون، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (43) من القانون رقم (19) لسنة 1962، والتي عينت نسب فروق الأوزان المسموح فيها للأشخاص المرخص لهم بـحيازة وإحراز المواد المخدرة⁽¹⁾.

وكذلك الجدول رقم (4) الملحق إلى قانون المخدرات⁽²⁾، والذي بين الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة⁽³⁾.

(1) مجدي محب حافظ، قانون المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقد والدستورية العليا، مرجع سابق، ص7.

(2) أنظر: الجدول رقم (4) الملحق بالقانون المصري رقم (19) لسنة 1962، بشأن الجداول المخدرة.

(3) إذا كانت القاعدة أن كمية المخدر لا تؤثر في التجريم، فإن المشرع يجعل لها هذا الشأن، فيعتبرها عنصراً من عناصر التجريم في بعض الحالات التي حددها حصراً، وهذا التحديد يعني أن المادة لا تعتبر مخدرة إلا إذا توافرت بالنسبة التي حددها المشرع، فإذا قلت عن ذلك تخرج من نطاق التجريم، ولذلك يجب على القاضي - فيما يتعلق بهذه المستحضرات - أن يبين نسبة المادة المخدرة فيها حتى يخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا أغفل ذلك كان الحكم ناقص البيان متعيناً نقضه، أما إذا لم يحدد القانون نسبة معينة من المادة المخدرة فلا يشترط أن يبين الحكم هذه النسبة. أنظر في ذلك: فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990، ص19.

المطلب الرابع

موقف المشرع الفلسطيني من جرائم المخدرات

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يسعى إليه أي مجتمع، وتعتبر السياسة الجنائية التي تتبعها الدولة هي معيار بلوغ تلك الغاية أو الفشل فيها⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة المخدرات تمثل مشكلة للدول كافة، المتقدمة والنامية على حد سواء، وتبذل الدول مجتمعة ومنفردة جهوداً كبيرة للسيطرة على مشكلة المخدرات ومكافحتها بكل السبل.

وقد واجهت فلسطين في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بمختلف أنواعها مثل الحشيش والبانجو والكوكايين والهروين والأقراص المخدرة، واستهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا فئة الشباب أغلى ثروات فلسطين ومستقبلها، متغلغلة في المدارس والجامعات والأندية، وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة على بعض المنحرفين وفئة محددة من الشعب.

فلقد نجح مروجو المخدرات نسبياً في اختراق عدد كبير من الشباب والمراهقين، مما تسبب ويتسبب في مشاكل اجتماعية وصحية، بالإضافة إلى مشاكل أمنية متمثلة في المس الكبير بالأمن الاجتماعي، لذلك يدفع المجتمع ضريبة قسرية جراء جرائم المخدرات، وهذا بلا شك يشكل تعطيلاً وهدراً لمقدرات الدولة نتيجة الأموال التي ينفقها هؤلاء المتعاطون، بالإضافة إلى الأموال التي تنفقها الدولة في سبيل مكافحة المخدرات وفي تمويل البرامج لعلاج المدمنين.

ولا شك أن ثالوث المخدرات من المنتج إلى التاجر إلى المستهلك يصب في النهاية نحو دائرة التعاطي، وبالتالي تركزت الجهود في وقت من الأوقات على التضييق من دائرة المتعاطين سواء بالمنع أو الوقاية أو التجريم⁽²⁾.

(1) خيرى الشول، مدى مواكبة التشريع الليبي للإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص35.

(2) على الرغم من الجهود المكثفة والمبذولة في مواجهة المخدرات والمتعاملين فيها، فإن الإحصائيات تشير إلى تنامي المشكلة وتضخمها عاماً بعد عام، بحيث أصبحت تشكل خطراً متزايداً على المجتمع الفلسطيني، حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى تزايد نسبة تعاطي المواد المخدرة بين أوساط الفلسطينيين بشكل غير مسبوق، وفي ضوء ذلك تؤكد إحصائية صادرة عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أنه تم خلال النصف الأول من عام 2012 ضبط ما يقدر بأكثر من (\$230469, 5) دولار أمريكي ما بين الحشيش والكوك وعقار الترامادول وعقاقير أخرى. أنظر في ذلك: محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مرجع سابق، ص48.

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتدابير الاحترازية، والسياسة الجنائية للتجريم والعقاب، والسياسة الجنائية للإجراءات الجنائية، واستراتيجية أجهزة مكافحة، ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في مجال المخدرات، أما الجانب الوقائي في مكافحة المخدرات فإن العبء الأكبر يقع على أجهزة المجتمع كافة⁽¹⁾.

وعلى أثر ذلك شرعت السلطة الفلسطينية باتخاذ خطوات إجرائية لمكافحة ظاهرة المخدرات، فأنشأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 1994، وعلى الرغم من المجهود الكبير الذي تبذله الإدارة العامة لمكافحة المخدرات للقيام بمهامها بفرض طوق النجاة حول المجتمع الفلسطيني، إلا أنها تواجه عقبات من أهمها عدم قدرة الإدارة العامة للمكافحة على متابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث والتحري حيث أن الاتفاقيات السياسية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي قسمت الأراضي الفلسطينية إلى مناطق "أ" و"ب" و"ج"، وهذا التقسيم يعني أن السيطرة الأمنية الفلسطينية تنحصر فقط في مناطق "أ" أما مناطق "ب" في الضفة الغربية تابعة أمنياً للاحتلال مع وجود للسلطة الفلسطينية، وباعتبار القدس الشرقية مصنفة كمناطق "ب" فهذا جعل من الصعوبة ضبط عملية ملاحقة تجارة المخدرات فيها من قبل السلطة الفلسطينية، فالشرطة الإسرائيلية التي تعمل على مدار الساعة لمنع انتشار المخدرات في القدس الغربية، تكبل أي دور للسلطة الفلسطينية في محاربة المخدرات في القدس الشرقية، وفي نفس الوقت لا تقوم بواجبها لحماية أهل القدس من المخدرات ومكافحتها⁽²⁾.

وبالإضافة إلى إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظراً للعجز الشديد في أداء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم تمكنها من تنفيذ مهامها بسبب الظروف السياسية والأمنية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم (31) لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل هذه اللجنة.

(1) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص 13.

(2) زياد مزهر، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، 2006، مقال منشور على الموقع

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles>

وقد نص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة في المادة (4) على تشكيل لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من وكيل وزارة العدل، ووكيل وزارة الأوقاف، ووكيل وزارة التربية والتعليم، ووكيل وزارة الزراعة، ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووكيل وزارة الشباب والرياضة، ومدير عام الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات⁽¹⁾.

كما تم النص في القرار بالقانون على إنشاء الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾، وكذلك على تشكيل لجنة الإشراف والرعاية⁽³⁾، وفي ذات المشروع نصت المادة (58) على الحق في مكافأة لكل من وجد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، على أن تتحدد هذه المكافأة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الداخلية.

(1) تختص اللجنة الوطنية بالتالي: 1- وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيها، 2- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، 3- التوصية بإنشاء مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي للمدمنين والمتعاطين، 4- وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، 5- إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها، 6- وضع الإستراتيجيات القومية لمكافحة المخدرات ويشمل ذلك اخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات، 7- التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها، 8- متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، راجع المواد (4 و 5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(2) راجع المادة (6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(3) نصت المادة (7) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة على أنه: "تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى لجنة الإشراف والرعاية" برعاية قاض محكمة الاستئناف وعضوية كل من: ممثل النيابة، ممثل اللجنة الوطنية، ممثل وزارة الصحة، ممثل وزارة الداخلية، ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية، وتختص لجنة الإشراف بمتابعة المدمنين المتعاطين الذين تأمر المحكمة بإداعهم في مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس، وتحدد مهام لجنة الإشراف ونظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، ولها أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه مناسبا".

المبحث الثاني

جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني صورها وأركانها

تتعدد أنواع جرائم المخدرات، وتعرّف الأنظمة والقوانين كل نوع من هذه الأنواع وفق تعريف محدد، وتبين من خلاله صورها وأركانها، لذلك فإن بيان ماهية جرائم المخدرات ضرورة للتفريق بين كل جريمة وأخرى من هذه الجرائم ، مما يساعد على بيان أركانها وطرق إثباتها، حيث إن أي ركن من أركان الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب، وقد اختلف الفقه الجزائي عندما تناول بالشرح والتحليل أركان جرائم المخدرات، فالبعض ذهب إلى أن جرائم المخدرات تقوم على ركنين لا ثالث لهما، هما الركن المادي والركن المعنوي، بينما يرى البعض الآخر أن أركان جرائم المخدرات ثلاثة، ركن مفترض وهو المخدر، والركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، والواقع أن هذين الفريقين ينتميان إلى الفقه التقليدي، والاختلاف بينهما منحصر في أن الفريق الأول يعتبر المخدر عنصراً من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، بينما يعتبر الفريق الثاني أن المخدر من أركان الجريمة شأنه شأن الركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁾.

ولا شك أن الجريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها على الأقل جانبان، جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال، وما يترتب عليها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوافر لديه من علم وإرادة، ويرجع هذا التعدد إلى أن للإنسان كيانياً مادياً ونفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً.

ويبدو لأول وهلة أن الجريمة تقوم على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي، ولكن التحليل الدقيق لفكرتها يثبت قيامها على أركان ثلاثة تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي، وبالإضافة إلى الركن المعنوي.

لذلك نؤيد ما ذهب إليه الرأي الراجح فقهاً وهو أن المخدر ليس ركناً من أركان الجريمة، ولكنه عنصر من عناصر الركن المادي للواقعة الإجرامية، فعناصر الواقعة الإجرامية لا تقف فقط عند

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، أو عند السلوك فقط في جرائم السلوك المجرد، بل يدخل فيها جميع العناصر والظروف الأخرى اللازمة لكي تأخذ الواقعة الشكل القانوني لها.

ومعظم جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها.

ونتفق مع الرأي الذي يرى بأن جرائم المخدرات تقوم على أركان ثلاثة، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالجريمة كما قلنا هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، ويكشف لنا هذا التعريف عن الأركان العامة للجريمة، وهي ثلاثة أركان يلزم توافرها في كل جريمة، وبالتالي فجرائم المخدرات كأى جريمة من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، وإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص فلها ركن آخر تقتضيه طبيعتها وتستمد منه شرعيتها وهو ما يعرف بالركن الشرعي، تحت بند لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للسلوك، ويكتسبها إذا توافر له أمران يتمثلان في خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، بالإضافة إلى عدم خضوعه لسبب إباحة، إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرطاً ليظل السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم، وبذلك فالركن الشرعي في أي جريمة هو الأساس المحدد لسلوك المجرم، فالقواعد الجنائية الموضوعية هي التي تحدد السلوك الذي يعتبر جريمة وتقرر له العقوبة المناسبة، والجهة التي تضع هذه القواعد يجب أن تكون هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تشاركها فيها من منطلق أن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي استقر في أغلب القوانين الجنائية، وللركن الشرعي للجريمة أهميته الواضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إن انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعاً لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى، فالركن الشرعي يحدد الماديات التي يسبغ الشارع عليها الصفة غير المشروعة، إذ من البديهي أن يحدد القانون الموضوع الذي يتعلق به التكييف القانوني قبل أن يقرر ذلك التكييف، ويترتب على ذلك أنه إذا وصف السلوك بعدم المشروعية الجنائية فيعتبر جريمة، وإن اعتقد الجاني مشروعية السلوك، أما إذا لم تجرم النصوص سلوكاً معيناً فلا يعتبر جريمة إن اقترفه الشخص، حتى لو اعتقد أن هذا الفعل يشكل جريمة، فالعبرة بما يجرمه القانون وليس بما يقوم في مخيلة الشخص، والركن الشرعي

يفترض خضوع السلوك لنص التجريم، ومن هذا النص يكتسب السلوك الصفة غير المشروعة، وهذه الصفة غير المشروعة يقرها المشرع وتستخلص من النص القانوني، ولكن هذه الصفة تزول إذا خضع السلوك لسبب إباحة، وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيوداً على نص التجريم⁽¹⁾.

والركن المادي في أي جريمة ما هو إلا مادياتها، ويعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين الجرائم كافة، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، وبالتالي تنتفي علة التجريم والجزاء⁽²⁾.

ويقصد بالركن المادي للجريمة، المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، أما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة، وثبوت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب السلوك⁽³⁾.

كما أنه لا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر مظهر خارجي للإرادة الإجرامية، ذلك أن المشرع لم يتدخل بالتجريم والعقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، وهذا المظهر الخارجي يتخذ شكل السلوك الإنساني، وعليه فلا تقوم الجريمة بغير ركن مادي، بل إن توافر الركن المادي هو شرط ضروري للعقاب الجنائي.

ولكن المشرع قد يكتفي في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك ويجرمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة المحمية، دون اشتراط الإضرار الفعلي.

وليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 260.

(2) عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 138.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 274.

تستوجب عقاباً، ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها هو الركن المعنوي⁽¹⁾.

ولذلك لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب إثماً، ولهذا ساد في القانون الجنائي مبدأ أن لا جريمة دون إثم جنائي، فلا يكفي أن تسند الجريمة مادياً إلى شخص معين هو مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق رابطة سببية التي تربط السلوك والنتيجة، وإنما يلزم إمكان اسنادها إليه معنوياً، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية⁽²⁾.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة : "الإرادة التي يقتدرن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ، أي أن الجريمة غير عمدية⁽³⁾".

وللركن المعنوي أهميته في ببيان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عنها، إذ إن الأصل الثابت في التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا قيام للجريمة ولا محل للمسؤولية عنها إلا إذا توافر ذلك الركن⁽⁴⁾، غير أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي أو الإثم قانوناً أن تكون الجريمة مرتبطة نفسياً بالجاني في صورة العمد أو الخطأ غير العمدية، وإنما يلزم ألا يكون هناك ما يؤثر في تلك الرابطة النفسية إلى الحد الذي يفقدها قيمتها القانونية، كصغر السن أو الجنون⁽⁵⁾، فالجريمة لا بد أن تصدر عن إرادة يعتد بها القانون، أي لا بد أن يكون مرتكبها متمتعاً بالقدرة على الإدراك والاختيار، فلا يسند السلوك معنوياً لمن قام به إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار، وهو ما يعبر عنه بالأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية، ويجب أن تتجه إرادة من قام بهذا السلوك اتجاهاً مخالفاً

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص1.

(2) محمد عيد الغريب، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص599.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مرجع سابق ص47.

(4) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 168.

(5) نصت المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "1- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلال في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إثبات الفعل الذي يكون الجريمة قررت المحكمة عدم مسؤوليته جزائياً..." أنظر في ذلك أيضاً: محمد عيد الغريب، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص611.

للقانون⁽¹⁾، وبالتالي إذا تخلفت الإرادة الإجرامية تخلف الركن المعنوي فيها، فالقاعدة إذاً أن السلوكيات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية⁽²⁾.

والمسؤولية الجنائية هي أهلية الجاني لأن يكون مسؤولاً جنائياً، لذلك يوصف الركن المعنوي عادة بأنه ركن المسؤولية الجنائية، ولكن هذا القول يجب ألا يفهم منه أن المسؤولية الجنائية لا تعتمد إلا على الركن المعنوي فقط، ولكن المسؤولية الجنائية إنما تتطلب لقيامها توافر الأركان الأخرى للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي.

ومن الطبيعي أن ينتفي القصد الجنائي إذا ما قام المتهم بفعل يجيزه له القانون، كالطبيب الذي يحوز المخدرات بناء على تصريح لعلاج مرضاه، أو الصيدلي الذي يحوزها لبيعها، أو المريض الذي يستعملها بناء على وصف الطبيب، ومسألة توافر القصد الجنائي من عدمه يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع، وتحقيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "بحث القصد الجنائي أمر داخلي يرجع تقدير توافره إلى محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات الجريمة"⁽³⁾.

وتعتبر جميع الأفعال التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالإتصال بالمخدر قسدية، فيلزم أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، وهو على التعريف الشائع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحوزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض.

وعلى ضوء ما تقدم، سنتعرف من خلال هذا المبحث على ماهية جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني من خلال أربعة مطالب، وسنتناول في (المطلب الأول) جريمة تهريب المخدرات، ومن ثم جريمة ترويج المخدرات من حيث صورها وأركانها العامة في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فسوف نتطرق الباحثة إلى بيان صور وأركان جريمة ترويج المخدرات، وفي (المطلب الرابع) جريمة الحياة والاتجار بالمخدرات.

(1) أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 24.

(2) عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 202.

(3) نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.

المطلب الأول

جريمة التهريب صورها وأركانها

إن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة، تضمن أهم الأحكام التي نص القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1986 والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطط التنفيذية لتطبيقها، وكذلك تشريعات المخدرات العربية والاتفاقيات العربية التي وقعت عليها فلسطين وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات لسنة 1994، والتي تضمنت في محتواها أحكام الاتفاقات الدولية بهذا المجال، كما تضمن أهم أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات خاصة الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والإعلان السياسي وخطة عمله الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات الذي عقد يومي 12، 11 آذار/مارس 2009⁽¹⁾.

ونص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة على جريمة تهريب المخدرات، حيث أورد في المادة الأولى تعريف التهريب، إذ عرفه بأنه: "نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة"، كما نصت المادة الثانية على أنه "يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"⁽²⁾، كما تناول المشرع الفلسطيني جرائم الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمخدرات في المواد (11-16) في ذات القرار بقانون، تحت عنوان الاستيراد والتصدير والنقل.

(1) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص 15.
(2) على غرار ذلك نص المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة 1960 في المادة رقم (3) حيث نصت على أنه: "لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية".

فالتهريب هو كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي دولة معينة بأية وسيلة، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى حدود الدولة⁽¹⁾، وإدخال المواد المخدرة إلى إقليم الدولة ليس خاضعاً لشروط قانونية معينة، وهذا ما أكدته الفقرة (3) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 الخاص لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، حيث نصت على: "يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها الذي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها ..."

يتبين لنا من هذا النص أن فعل التهريب إنما يتمثل في استيراد أو تصدير أي مادة مخدرة من المخدرات أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها منها إلى دولة أخرى .

في حين رأينا المشرع المصري يرى أن فعل التهريب إنما يتمثل في جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة .

ونرى أن مفهوم التهريب ينطبق على تهريب النباتات وهو أوسع من مفهوم النقل الذي يقتصر على نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل الإقليم الواحد .

لكن عندما نص المشرع الفلسطيني في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها فهذا يعني أن هذا النص يشمل جميع أطوار النباتات المخدرة منذ إلقاء البذور في الأرض وحتى تنضج ويتم حصادها أو قلعها، وبالتالي لا يختلف تهريب البذور وهي المعدة للزرع عن تهريب النباتات بعد الزرع، حيث يعاقب الجاني في كلتا الحالتين بنفس العقوبة طالما أن جميع صور التهريب والزرع قد تمت بشكل مخالف للقانون ، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد إلى أراضي الدولة بأية كيفية كانت⁽²⁾.

(1) اختلفت الآراء الفقهية حول كمية المادة المهربة لاعتبارها جريمة تهريب، فقد ذهب رأي إلى عدم أهمية الكمية طالما أنه تم نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة، أما الرأي الآخر فيشترط لتوفر عنصر التهريب أن تكون الكمية كبيرة وإلا أدخلت الفعل في باب الحيازة والإحراز. أنظر في ذلك: محمد عبد الغريب، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص322.

(2) يشير الواقع العملي إلى تعدد وسائل تهريب المخدرات، حيث يعمل المهربون على تغيير طرقهم في التهريب بين فترة وأخرى بقصد التخفي من السلطات والحيلولة دون ضبطهم والقبض عليهم، ومن هذه الأساليب تهريب المخدرات عن طريق الطائرات الشراعية وتهريبها عن طريق أحشاء الإنسان من خلال وضعها في كبسولات، بالإضافة إلى تهريبها عن طريق الحيوانات، أنظر في ذلك: محمد عبد الغريب، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص324.

ولا يشترط القانون لوقوع جريمة التهريب أن يقصد الجاني توزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، وإنما تقع الجريمة حتى لو كانت المواد المخدرة قد أدخلت للبلاد بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى.

ولا تتم جريمة الجلب أو الاستيراد في القانون إلا إذا أدخل المخدر بالفعل إلى إقليم الدولة، أما إذا ضبط خارج حدودها فإن الفعل لا يعد جريمة تهريب في حكم القانون، ولو ثبت أن ما تم ضبطه كان معداً لدخول البلاد، حتى لو ثبت أن هذا الفعل يعتبر بمقاييس الشروع بدءاً في التنفيذ، الواقع أن جميع جرائم المخدرات هي جرائم وقتية وبالتالي فإنها تبدأ وتنتهي في آن واحد، مما يدعونا إلى القول إنه لا يتصور الشروع فيها، إنما تعد جريمة تامة ويطبق عليها قانون الدولة استناداً إلى مبدأ إقليمية النص، ذلك إن اعتبار فعل من الأفعال شروعاً معاقباً عليه في القانون يقتضي ابتداء خضوع الفعل لسيادة هذا القانون، والقاعدة في القانون أن أحكامه لا تسري إلا على الأفعال التي تقع داخل إقليم الدولة، أما ما يقع خارج هذا الإقليم فلا شأن له به، ويتعين من أجل ذلك التسليم بعدم توافر الشروع المعاقب عليه في الحالات التي يأتي المهربون فيها أفعالاً تؤدي حالاً ومباشرة إلى دخول المواد المخدرة إلى البلاد، متى ثبت أنهم لم يتجاوزوا حدود الدولة بعد⁽¹⁾.

والتهريب هو نقل المخدر من خارج حدود الدولة إلى داخلها، أي أنها حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الدولة، فهو ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة والمراد به استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء أكان الجالب أو المهرب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي⁽²⁾.

لكن ما الحكم إذا تجاوزت جريمة الاستيراد أو الجلب فعل المشرع المصري نطاق الثماني عشر ميلاً بحرياً أي تجاوز المياه الدولية، وحينئذ لا يسري قانون مبدأ الإقليمية سواء أكان قانون المخدرات أم قانون العقوبات.

الإجابة على هذا السؤال إنما تكمن في أن جريمة الاستيراد أو الجلب إنما هي جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها، فمثلاً إذا ضبط هذا المخدر في داخل المياه الإقليمية

(1) محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي، المكتب الحديث للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية 1966، ص42.
(2) عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية سنة النشر 1987، ص123.

فحينئذ تكون الجريمة التي وقعت هي جريمة الحياة أو الإحراز أو حتى جريمة النقل وهي بدون شك أدنى من حيث الجسامة والعقوبة من جريمة الاستيراد والجلب .

أما التصدير فيراد به إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، إذ إنه باعث على الجريمة لا أثر له في قيامها، ولا تتم عملية التصدير إلا بخروج المواد المخدرة من حدود الدولة البرية أو من مياهاها الإقليمية، فإن ضبطت تلك المواد قبل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع المعاقب عليه، وإثبات فعل الجلب أو التصدير مسألة تدخل في الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع، وقيم الدليل عليها مما يطمئن إليه ضميره سواء في هذا ضبطت المواد المخدرة أم لم تضبط⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ الاستيراد للمواد المخدرة، في حين أن بعض القوانين استعملت كلمة جلب المواد المخدرة، ولقد ثار الخلاف في شأن تفسير لفظ الجلب، ولكن الرأي الراجح يؤكد أنه وإن اتفق الاستيراد مع الجلب في كون كل منهما يؤدي إلى إدخال المواد المخدرة إلى داخل البلاد، إلا أن الجلب قد يكون من غير الطريق المعروف للاستيراد ومن ثم لا يكون مشروعاً، وكذلك الاستيراد قد يكون في بعض صورته غير مشروع كما هو في حالة إدخال مادة مخدرة مخالفة للمادة التي اتخذت إجراءات الاستيراد بشأنها أو إدخال ذات المادة المصرح بها، ولكن بكمية أكبر من الكمية المتفق على استيرادها.

لهذا نرى أن هناك رأياً قد ذهب إلى أن جنائية جلب المخدر أو تصديره لا تتحقق إلا إذا كان المخدر الذي جلب أو صدر يزيد عن حاجة الشخص المتهم واستعماله ، في حين ذهب رأي آخر أن جنائية جلب المخدر تعتبر أركانها تامة إذا تجاوز الجاني خط حدود الدولة أو تجاوز المنطقة الجمركية ، وفي هذه الحالة لا عبء بكمية المادة المجلوبة أو المصدرة .

وتقوم جريمة تهريب المخدرات على ركنين كسائر الجرائم بصفة عامة، وجرائم المخدرات بصفة خاصة، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

(1) محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي، مرجع سابق، ص 45.

الركن المادي:

من خلال استقراء نصوص قانون المخدرات يتبين أن المشرع قد حدد حصراً صور الركن المادي للجرائم الواردة فيه، ويتكون الركن المادي في جريمة تهريب المخدرات من عنصرين:

المخدر:

تتعدد أنواع المخدرات ومشتقاتها، فقد يكون المخدر جوهرًا مخدرًا، وقد يكون نباتًا من النباتات المنتجة للجواهر المخدرة أو بذورها، فمفهوم المخدر يتسع ليشمل الجوهر المخدر والنبات الذي يثمره والبذور التي تثبت هذه النباتات، وأدت الاكتشافات العلمية في المجالات الطبية وغيرها إلى تصنيف الكثير من المواد على أنها مواد مخدرة وفق كميات محددة، وقد حدد القانون على سبيل الحصر المواد المخدرة وأدرجها في جداول خاصة، استثنى القانون من المواد المخدرة المستحضرات الطبية والأقرباذينية وهي مستحضرات تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المدرجة على الجداول الخاصة بالمواد المخدرة، وكان من المفروض أن تعتبر مواداً مخدرة، ولكن لزومها للعلاج الطبي وضعف نسبة المخدر فيها جعل القانون يستثنيها من النظام المطبق على الجواهر المخدرة⁽¹⁾.

ويلزم القاضي ببيان نوع المخدر، فإذا لم تكن المادة المضبوطة من بين المواد المدرجة على الجداول تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، حتى لو ثبت له أن تعاطيها يسبب الإدمان النفسي والجسمي، وأن لها ضررها على صحة المتعاطي العقلية والجسدية، وخلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلاً يتعين نقضه.

السلوك:

السلوك المجرم في جريمة تهريب المخدرات يأخذ صورتين إما التهريب وقد تم تعريفه بأنه: "نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة"⁽²⁾، وأما

(1) محمد عيد الغريب، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 334.
(2) المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

الصورة الثانية فتتمثل بالجلب وهو نقلها بإدخالها إلى مكان ما بالبلد يخضع لاختصاصها الإقليمي حسبما هو محدد دولياً⁽¹⁾.

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في جريمة تهريب المخدرات من عنصرين: يتمثل العنصر الأول في الأهلية الجنائية، وتعرف على أنها مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة⁽²⁾، أما العنصر الثاني فهو القصد الجنائي ويتكون من العلم والإرادة والغاية، وهي هنا غاية تهريب المواد المخدرة، وجريمة تهريب المواد المخدرة التي تحدث عنها القانون لا يكفي فيها القصد العام، أي علم الشخص بأن ما يحزره مخدر، وإنما يجب توافر قصد خاص لثبوتها يتمثل في طرح المادة المخدرة وتداولها بين الناس، سواء أكان الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب الغير، أما إذا كان الجوهر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي فلا تتوافر الجريمة، فلا يكفي لقيام جريمة التهريب مجرد إدخال المخدر مع العلم بكنهه، وإنما يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى المهرب أو الجالب بأن يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس، فإذا لم يقد القصد على ذلك، وأقام المتهم دليله على جلبه للتعاطي والاستعمال الشخصي انحصر عن الواقعة وصف جريمة الجلب، وتوافرت قبله جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

الواقع إن القصد الجنائي في جريمة استيراد وجلب المخدر وتصديره إنما يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، وأن محل هذا الفعل هو المادة المخدرة سواء أكانت استيراداً أو تصديراً، وفي هذه الحالة يكون العلم مفترضاً من قبل المشرع، ومن ثم يجب إقامة الدليل عليه أو استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها، فإذا انكر المتهم (الجاني) علمه بهذا المخدر، يتوجب حينئذٍ على النيابة العامة إثباته في حق المتهم .

ونرى أن القصد الجنائي في جريمة الاستيراد والجلب لا يتوافر بمجرد تحقق الحياة المادية، إنما يجب أن يقدم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من المادة المخدرة محظور إحرازها قانوناً .

(1) أنور العمروسي، المخدرات آثارها وأنواعها وعقوبتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 230-231.
(2) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون سنة نشر، ص 51.

المطلب الثاني

جريمة الاتجار صورها وأركانها

حصر المشرع كثيراً من صور التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو النباتات المنتجة لها، وورد هذا الحصر في العديد من نصوصه، وأفرد لكل فعل من أفعال التعامل غير المشروع عقاباً رادعاً، حيث ينص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ديناراً أردنياً ولا تزيد على عشرين ألف ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار⁽¹⁾:

1. أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسليمها، أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استورد، أو صدر مثل تلك النباتات، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها، أو إحرازها، أو شرائها، أو بيعها، أو تسليمها، أو تسليمها، أو نقلها، أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها، أو الحالة التي تكون عليها.

والمشرع لم يضع تعريفاً للتعامل في المخدرات، بل اكتفى بما ورد في التعريفات الفقهية بشأنه، والمقصود بالتعامل هو: "كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر، أو نقله، أو انقضائه"⁽²⁾، ويتضح من خلال هذا التعريف أن مناهج التجريم في التعامل ليس سلوكاً مادياً خالصاً، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك

(1) المادة (21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(2) أحمد حسن عوض، المخدرات بين الدين والطب، مركز الكتاب للنشر، ط1، القاهرة، 2000، ص85.

بالاتصال بالمخدر، أم لم يقترب منه، ولكن هذا الأثر يعتبر منعداً من الناحية القانونية وذلك لوروده على محل غير مشروع ومخالف للنظام العام، وبالتالي فهو لا يحدث أي أثر قانوني،⁽¹⁾ وتشمل صور التعامل التي ورد حظرها على عدة تصرفات قانونية، مثل البيع والشراء والإتجار والمبادلة والتنازل، وكذلك على الأعمال المادية مثل النقل والتسليم.

والإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، ويقصد بالإتجار بالجواهر المخدر: أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات أن ينتظمها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه⁽²⁾، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة، دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجراً سواء في ذلك كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسة أو كانت حرفة ثانوية.

وفي بعض الأحوال يعتبر الإتجار بالمخدرات مشروعاً ولكن بضوابط محددة، حيث نصت اتفاقية الإتجار المشروع بالمخدرات لعام 1961 على أنه: "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات"⁽³⁾.

نود الإشارة إلى أن محاكم النقض قد قضت بأن مناط العقوبة في كل من حالة إحراز المخدر أو حيازته هو مدى ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبالتالي بسط سلطانه عليه سواء على سبيل الملك، أو الاختصاص، حتى لو لم تتحقق الحيازة المادية كما قضت هذه

(1) تطبيقاً لذلك نصت المادة (131) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، ولا شك في أن المواد المخدرة من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها للنظام العام، راجع في ذلك: موسى أبو ملوح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر الغير إرادية، جامعة الأزهر، ط1، فلسطين، 2003، ص148. وكذلك راجع: نبيلة رسلان، عقد البيع، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1997، ص150.

(2) حسني محمد عوض الروضي، المخدرات بين الدين والطب، مركز الكتاب للنشر، ط1، القاهرة، 2000، ص85.

(3) المادة (30)، اتفاقية الأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات لسنة 1961، تعديل 1972.

المحاكم بأن الإحراز يتم بمجرد الاستيلاء على المخدر مادياً، والاستيلاء قد وقع على مخدر ممنوع احرازه بغير ترخيص ، كما قضت بأنه لا يشترط حتى يعد الجاني حائزاً للمادة المخدرة أن يكون حائزاً مادياً لها ، إنما يكفي لاعتباره حائزاً لهذه المادة ، أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، حتى لو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً آخر .

ولخطورة المخدرات في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعاً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية.

وتقوم جريمة الاتجار بالمخدرات على ركنين وهما :

أولاً. الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الاتجار من عنصرين أولهما المخدر وثانيهما السلوك الإنساني المتمثل في شراء المخدر وبيعه بصورة احترافية، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة، بل يلزم تعدد العمليات وينظمها غرض واحد ، هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل، والتكسب منه، والتعيش عن طريقه.

ثانياً. الركن المعنوي: في جريمة الاتجار بالمخدرات يتكون من عنصرين هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي، وقصد الاتجار يتوافر لدى الجاني متى انصرفت نيته الإجرامية إلى طرح المخدر أو المؤثر العقلي للبيع للغير بمقابل، سواء أكان هذا المقابل عيناً أم نقداً أو منفعة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على المقابل لنفسه، فيصح القول بتوافر قصد الاتجار في حق من يبيع المخدر لحساب الغير، سواء تم بأجر أو تبرع، وسواء تمكن الجاني من الحصول على المقابل أم لم يتمكن، فمن يوزع بالمجان عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين على سبيل الدعاية حتى يُقبلون على الشراء ينطبق عليه قصد الاتجار .

كما يشترط لوقوع الاتجار غير المشروع أن يكون قصد المتهم هو تحقيق الربح سواء أكان ربحاً مادياً كمبلغ من المال، أم ربحاً معنوياً كتوفير وظيفة أو منفعة معينة، حتى لو كان هذا الربح المعنوي غير مشروع⁽¹⁾.

ويتعين على المحكمة أن تبين في حكمها القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى المتهم، ويكون حكمها مشوباً بالقصور ويتعين نقضه إذا لم توضح هذا القصد في حكمها.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن " قصد الاتجار يتوافر حتى لو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له ، لأن القانون لم يجعل الاحتراف ركناً من أركان الجريمة "⁽²⁾

(1) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص108، ورمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص41.

(2) نقض 18 أكتوبر سنة 1970-مجموعة أحكام النقض - س / 2/ رقم (233) - ص 980.

المطلب الثالث

جريمة التعاطي صورها وأركانها

تعتبر ظاهرة تعاطي المواد المخدرة من المشكلات الجسيمة في مكافحة التعامل والاتصال غير المشروع في هذه المواد، والتي اهتمت بها سائر التشريعات المقارنة، وأفردت لها نظاماً خاصاً في قوانينها الداخلية باعتبارها المشكلة الرئيسة في جرائم المخدرات، والمحور الذي تقوم عليه مكافحتها.

وتختلف كيفية التعاطي بالنسبة لنوع المخدر فقد يكون عن طريق الحقن وريدياً، أو تحت الجلد، أو التناول بالفم أو الاستحلاب تحت اللسان، أو يكون عن طريق الاستنشاق أو التدخين وغيرها من الطرق التي تختلف باختلاف نوع المخدر، ويتم الاستدلال على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من ضالة الكمية المضبوطة.

والمحكمة تعتبر المرجع النهائي في تحديد قصد المتهم من حيازته للمادة المخدرة، وهل هو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، أو لقصد آخر كالاتجار مثلاً وذلك وفق سلطتها التقديرية، ولها أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وكذلك من الظروف الشخصية لكل متهم ومقدار المادة المضبوطة مع المتهم⁽¹⁾.

حرص المشرع الفلسطيني على إدخال الصور المتعلقة بالتعاطي كافة، في محاولة لسد كل الطرق والوسائل التي تؤدي لانتشار هذه الظاهرة، والتي يكون من شأنها تذليل الصعوبات أمام المتعاطي ومساعدته حتى يقوم بالتعاطي، ومن هذه الصور التحريض أو تسهيل التعاطي والإدارة والإعداد وتهئية أماكن للتعاطي، وكل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فالتعاطي بصورة عامة يشمل الاستعمال الشخصي ذاته بأي صورة، ويشمل أيضاً سائر الأفعال المادية التي تعتبر متصلة به والتي جاءت في نصوص القانون⁽²⁾.

فالمشرع لم يقتصر على تجريم فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وحاول أن يجرم بعض الأفعال الأخرى التي وإن كانت لا تعتبر تعاطياً، إلا أنها تتصل به، فأراد المشرع بذلك أن يقوم بنوع من التجريم التحوطي السابق للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

(1) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1966، ص223.
(2) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص35.

لم يضع المشرع تعريفاً لفعل التعاطي في أغلب التشريعات، وإن كان الأمر يقتضي الرجوع إلى أقوال الفقه وأحكام القضاء، حيث عرف جانب من الفقهاء فعل التعاطي بأنه: "قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة إلى الحد الذي قد يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي، أو قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي"⁽¹⁾.

في حين عرفه جانب آخر بأنه: "تناول المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وذلك بإدخالها إلى الجسم بأي وسيلة، سواء عن طريق الشم، أو الحقن، أو الاستنشاق، أو البلع، أو التدخين، أو الاستحلاب، أو غيرها، وذلك ولو لمرة واحدة وبأي كمية كانت"⁽²⁾.

وعلى ذلك فلا عبء بطريقة التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ولا عبء بالوسيلة المستخدمة في التعاطي أو الاستعمال الشخصي، كما لا يشترط لوقوع الجريمة تكرار فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فالجريمة تقع ولو تم هذا الفعل لأول مرة وبغض النظر عن الهدف من التعاطي، فالسلوك الإنساني المجرم في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، يتمثل في تعاطي أية نبات أو مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، أو باستعمالها استعمالاً شخصياً.

وتتميز جريمة تعاطي المخدرات بأنها جريمة وقتية تنتهي بانتهاء فعل التعاطي، ويتألف ركنها المادي من مجرد سلوك ينصب عليه وحدة التجريم، دون استلزام أن يترتب عليه نتيجة خاصة، كما أنها جريمة خطرة لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر، وبالتالي فجريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها الشارع بتحقيق السلوك بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها، والسلوك الإنساني هنا يتمثل باستهلاك المتعاطي للمادة المخدرة أي كان نوعها⁽³⁾.

ومما لا شك فيه أن جريمة تعاطي المخدرات هي حجر الأساس لجرائم المخدرات بصفة عامة وذلك لقيام بقية جرائم المخدرات الأخرى عليها من إنتاج وزراعة وتهريب وتجارة إلى أن يصل إلى المتعاطي، فالمتعاطي للمخدرات هو بمثابة المحرك لهذه الحلقة الإجرامية.

(1) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص36.

(2) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1966، ص221.

(3) أحمد الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ناف للعلوم الأمنية، الأمنية، الرياض، ص91.

ومما يزيد الأمر تعقيداً لدينا في فلسطين، أن هذه الآفة مركبة اجتماعياً وأمنياً ومكانياً، حيث تشكل جريمة تعاطي المخدرات إحدى مداخل الإسقاط الأمني التي يستخدمها الاحتلال للإيقاع بالشباب الفلسطيني لإخراجه من دائرة الصراع العربي الإسرائيلي.

ويعتبر التعاطي فعلاً مستقلاً بذاته، وإذا اقترن التعاطي بالحياسة تكون عقوبة الحياسة هي الأشد واجبة التطبيق ولا يلزم من الحياسة التعاطي وكذلك العكس، ومحكمة الموضوع ملزمة بتقصي هذا القصد أي قصد التعاطي واستظهاره من عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولو لم ينتبه المتهم إليه، أو رأى أن مصلحته تقتضي إنكار التهمة كلياً.

ويرى بعض الفقهاء أن الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجه فيها قصد المتهم إلى تعاطي المخدر بنفسه وإنما لاستعماله في أي غرض آخر لا يسمح به القانون، كاستعماله في تجارب كيميائية دون إذن مسبق مثلاً⁽¹⁾.

أما القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة (17) في الفقرة (1) " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ديناراً اردنياً ولا تزيد عن ألفي ديناراً اردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يتعاطى أي من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها ... " .

حيث يتبين لنا من هذا النص بأن إحراز المخدر دائماً هو جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه، كما أن الإحراز إنما هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءً مادياً وذلك بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، حيث يستوي أن يكون الباعث حفظ المخدر لحساب شخص آخر، أو الانتفاع بهذا المخدر، أو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه مهما طالبت فترة الإحراز لهذا المخدر أو قصرت .

(1) أحمد الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص88.

ولقيام جريمة تعاطي المخدرات يتوجب توافر أركانها وذلك كما في الآتي:

أولاً. الركن المادي للجريمة:

وهو يتكون من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في المخدر، أما العنصر الثاني فهو السلوك الإنساني⁽¹⁾، وفي العنصر الأول وهو المخدر لابد أن يثبت القاضي في حكمه بالإدانة نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولابد أن يتبين على وجه القطع نوع المواد المضبوطة ليتأكد من كونها مدرجة بالجدول الملحق بنظام مكافحة المخدرات، ومن ثم يقوم بالعقاب النظامي، أم غير مدرجة فلا تقوم الجريمة أصلاً.

أما العنصر الثاني وهو السلوك الإنساني المتصل بجرائم التعاطي، ويتمثل في إحدى صور الاتصال بالمواد المخدرة، وهي الجلب، أو الاستيراد، أو التصدير، أو النقل، أو الحيازة، أو الإحراز، أو الصنع، أو الإنتاج، أو الاستخراج، أو الفصل للمواد المخدرة، أو الزراعة أو الاستعمال، أو التملك، أو الشراء، وهذه الأفعال الجرمية يجب أن تكون مقترنة بالباعث أو الغاية من ذلك، وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ثانياً. الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين هما: الأهلية الجنائية، والقصد الجنائي، والقصد الجنائي هو الركن الثاني في الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات، وقد أسماه المنظم قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، والرأي الغالب في الفقه أنه قصد جنائي خاص اعتد فيه الشارع بغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فأصبحت عنصراً من عناصره، وهذا القصد الجنائي الخاص يتضمن القصد الجنائي العام ولا يقوم بجواره، ومن ثم فإن عناصره ثلاثة تتمثل في الإرادة والعلم، بالإضافة إلى غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي⁽²⁾.

ويسري على جريمة تعاطي المخدرات فيما يتعلق بالأهلية الجنائية ما يسري على غيرها من الجرائم، فتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقدّم سبب من أسباب ثلاثة نص عليها التشريع وهي

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 63.

(2) محمود بن محمد إدريس حكيم، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، 2009، ص 79.

صغر السن ، والجنون أو عاهة العقل، والغيوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري، وعليه يلزم أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام.

إذن نرى ان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي ، انما يتوافر بقيام الحيابة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه إنما هو من المواد الممنوعة بالقانون .

المطلب الرابع

جريمة الحيازة والإحراز صورها وأركانها

تعد حيازة وإحراز المواد المخدرة من صور الأفعال التي جرمها القانون فالحيازة هي: "واقعة مادية من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية"⁽¹⁾ وتتكون من عنصرين الأول مادي وهو الإحراز أي السيطرة المادية على الشيء، والتي يمكن أن يمارسها الشخص بنفسه أو بوساطة غيره، والثاني معنوي وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه.

ويعرف القرار بقانون بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة الفلسطيني الحيازة بشكل عام على أنها: "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض"، وقد نص القرار بقانون بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة على أنه: "1. يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذه النباتات أو بذورها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها هذه المواد،... 3. يحدد النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها"⁽²⁾.

يتضح من هذه النصوص القانونية أن النظام القانوني قد جرم حيازة المواد المخدرة حتى ولو كان مصرح للشخص استخدامها، إذا ما خرج عن الأغراض المعينة سلفاً لهذا الاستعمال، كالأطباء الذين يرخص لهم حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة وفق ضوابط قانونية، والمسعفين المتخصصين الذين أجاز لهم القانون حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط وفق ضوابط قانونية أيضاً⁽³⁾.

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958، ص82.

(2) المادة (3) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.

(3) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص12.

لهذا يتبين لنا أن الحياة تعني وضع اليد على جوهر المخدر ، وذلك على سبيل الملك أو الاختصاص ، كمان لا يشترط فيها الاستيلاء المادي على هذا المخدر، إنما يجوز أن يكون الشخص حائزاً حتى لو كان الشخص المحرز للمخدر نائباً عنه، مما يستوجب القول إن الإحراز هو الاستيلاء المادي على المخدر لأي باعث كان، مثل حفظه على ذمه صاحبه، أو تسليم هذا المخدر لمن أراد من الأشخاص أو إتلافه حتى لا يضبط هذا المخدر، وفي غيره من البواعث وهكذا .

ونرى أن الكشف عن كنه المادة المخدرة المضبوطة يجب أن يكون بالتحليل ، حيث لا تكفي فيه مجرد الرائحة، وبالتالي فإن وجود المقص والميزان والسكين لا تؤدي إلى ثبوت واقعة الاتجار بالمخدر، ما دام أن الأسباب التي تبديها المحكمة في حدود سلطتها لا تطمئن في تقدير الأدلة التي ترى أن الحياة والإحراز إنما هي لقصد آخر خلاف الاتجار بهذا المخدر.

كما أن إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل بها قاضي الموضوع ، كما أن بيان كمية المخدر المضبوط ليس جوهرياً، ما دام أن الحكم قد استخلص ثغور قصد الاتجار في حق المتهم وكان هذا الاستخلاص سائغاً وسريعاً .

كما أن جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة والتي لا يبدأ تقادمها إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، فما دامت الحياة قائمة، فإن ارتكاب الجريمة يتجدد ما دامت الحياة مستمرة .

ويمكن أن تتحقق الحياة في الفقه المدني في صور عدة تتمثل في (1):

(1) للحياة في قانون المخدرات تعريف مغاير مما عليه في القانون المدني، حيث أن الحياة في القانون المدني هي سيطرة فعلية لشخص على شيء معين يجوز التعامل فيه، والعنصر المادي يعني السيطرة المادية على الشيء أو مجموعة الأفعال التي تكون الحياة مثل حبس الشيء أو استعماله أو نقله، والعنصر المعنوي يعني إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف به لحسابه الخاص، أما الحياة الناقصة أو المؤقتة يقصد بها وجود الشيء في حيازة الشخص بناءً على عقد يتضمن الإقرار بحق الغير بملكية الشيء واستبعاد ملكية الحائز لهذا الشيء (كعقد الوكالة أو الوديعة أو الإيجار)، وفي هذا النوع من الحياة يتوافر لدى الحائز العنصر المادي للحياة دون عنصرها المعنوي فالحائز يحوز الشيء لحساب الغير، وكذلك هناك نوع آخر من الحياة وهي الحياة العارضة وهي حالة الحائز الذي يستند في وضع يده على الشيء أي حق عيني غير الملكية، وعلى هذا الأساس فإن صاحب الحق الانتفاع يعتبر حائزاً عرضياً بالنسبة لصاحب حق الاستعمال والسكن والمساهمة وصاحب حق التصرف في الأراضي الأميرية، أما الحياة في قانون المخدرات فالحياة طبقاً لأراء الفقه وأحكام القضاء هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي على المادة المخدرة بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز المادة شخصاً آخر نائباً عنه، وهذا الاختلاف في تعريف القانونين يعود إلى الذاتية الخاصة لقانون العقوبات باعتباره قانون يهدف إلى حماية المجتمع بينما القانون المدني يعالج الحياة بقصد تحديد آثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، حيث أن القانون المدني أن ما لا يجوز التعامل فيه لا يجوز حيازته ولو طبقنا هذه القاعدة في المجال الجنائي لأهدرنا حكم القانون فيها، ومن تطبيقات قضاء محكمة النقض المصرية منها، "إذا اقتضت المحكمة بأن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذي يشتغل بالإتجار بالمخدرات وأن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه كان لها أن تقضي بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرزاً"، وقضي أنه إذا ضبط مخدر مع زوجة وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو مالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزاً أسوة بالزوجة وحق عليها العقاب. أنظر في ذلك: د.خلود آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، الرياض، 2001، ص105.

1. عندما يحرز الشخص المنقول ابتداءً، ويباشر فيه من الأعمال المادية ما يباشره المالك بملكه وتحقق هذه الصورة بالاستحواذ الفعلي على المنقول.
2. عندما لا يسيطر الشخص ابتداءً، ولكن تنتقل إليه السيطرة المادية من شخص آخر كان مسيطراً عليه ونقله إليه، يكفي هنا مجرد التمكن من الاستحواذ.
3. عندما يمارس عدة أشخاص الحياة على الشيوع، بحيث يحق لكل منهم استعمال الشيء، ويمارس كل منهم السيطرة المادية على الشيء المشاع مع غيره.
4. عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة خدمه أو اتباعه، فالسيطرة يباشرها وسيط يكون متصلاً به اتصال التابع بالمبتوع ياتمر بأوامره، ويلتزم بتعليماته، وليس له حرية التصرف، فتكون الحياة للحائز الأصلي، أما الخادم أو التابع لا يعتبر حائزاً ولكنه وسيط أو حائز عرضي يمارس الحياة باسم الحائز الأصلي.
5. عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة وسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف، مثل صاحب حق الانتفاع والمستأجر، والوسيط هنا يمارس السيطرة المادية لحساب الحائز ولكن الفرق بينه وبين الوسيط في الصورة السابقة، في إنه حائز عرضي لحق الملكية وحائز أصيل لحق عيني مثل حق الانتفاع، أو لحق شخصي مثل حق الإيجار، ويشترط أن يكون الحائز العرضي حائزاً فعلاً للحق وله السيطرة المادية عليه، وعليه نقصد بالحياة هنا الحياة بالمعنى الواسع الذي يمتد إلى مجرد وضع اليد العارضة على المخدر، ويساوي المنظم بين أن يحوز الجاني بنفسه أو بواسطة غيره فتقع الجريمة إذا اقتصر الجاني على السيطرة على المخدر بينما المخدر في حوزة شخص آخر، فتعتبر الحياة متوافرة في حالة المالك غير الحائز، كالذي يفقد سيطرته على المخدر بسرقة منه، فيعتبر المالك حائزاً للمخدر، كما تعتبر حياة المخدرات متوافرة حتى لو اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس، وحينئذٍ يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً للجريمة إذا توافرت باقي أركانها.

أما الإحراز فلم يتطرق القرار بقانون بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة إلى تعريفه على خلاف ما ورد في كثير من القوانين المنظمة لهذا الموضوع⁽¹⁾، ويمكن تعريف الإحراز بأنه: "الاستيلاء مادياً على المخدر أو السيطرة الكافية عليه لفترة طالت أم قصرت، أياً كان الباعث عليه، ويستوي أن يكون الإحراز أصلياً ثابتاً، أو عرضياً، فمتى ما وجد المخدر بحوزة الشخص وعلم المحرز بأن المادة مخدرة يحق العقاب عليه، سواء أكان الباعث على الإحراز مجرد معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو لحفظه لحساب شخص آخر، أو الانتفاع به، أو الاتجار فيه"⁽²⁾.

ومناطق المسؤولية في حالتها حياة وإحراز المخدرات هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالوساطة، وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حياة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وليس من الضروري في الحيازة أو الإحراز معرفة مصدر المادة المخدرة، وتطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات يستطيع القاضي أن يبني حكم الإدانة في الحيازة أو الإحراز من أي دليل يطمئن إليه، حتى ولو لم يضبط المخدر، ولا أهمية لكمية المخدر المضبوطة فإنها مهما تكن ضئيلة بشرط أن يكون له كيان محسوس يكفي لتوافر ركن الحيازة والإحراز، وتعتبر حيازة وإحراز المواد المخدرة جريمتين مستمرتين بغض النظر عن المدة التي ظل المتهم حائزاً أو محرزاً فيها للمخدر⁽³⁾.

وتشير الدراسات إلى انتشار تعاطي المخدرات في الأراضي الفلسطينية، حيث كشفت النتائج أن حوالي (26500) شخصاً يتعاطون المخدرات بشكل خطير في فلسطين، بينهم (16453) في الضفة، يتعاطون بشكل رئيس الحشيش والماريجوانا الصناعية، و (10047) في غزة يتعاطون بشكل رئيس الترامادول والليريكا، وأن هناك (1118) شخصاً يتعاطون المخدرات بالحقن، (61%) منهم من شمال الضفة الغربية، و (20%) منهم من وسط الضفة الغربية، وغالبيتهم بدأوا بالتعاطي في سن ال (18) سنة⁽⁴⁾.

(1) عرف نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الإحراز في المادة الأولى منه على أنه: "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والإختصاص لأي غرض"

(2) محمود أحمد خليل، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص43.

(3) خلود آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص106.

(4) دراسة بعنوان انتشار وتعاطي المخدرات في فلسطين، أعدها المعهد الوطني للصحة العامة في رام الله بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في فلسطين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الكورية للتعاون الدولي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://samanews.ps/ar/post/319368>

أركان جريمة حيازة أو إحراز المخدرات:

تتكون جريمة حيازة وإحراز المخدرات من ركنين كسائر جرائم المخدرات الأخرى، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً. الركن المادي: مناط المسؤولية في جريمتي الحيازة والإحراز في المخدرات هو تحقق اتصال الجاني بالمخدر بذاته، أو بوساطة شخص آخر بأية صورة بعلم وإرادة.

وتتحقق الحيازة بوضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه، أما الإحراز فمعناه الاستيلاء مادياً على الجواهر المخدرة لأي باعث.

ثانياً. الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي؛ أي الظهور على المخدر بمظهر المالك، وبسط سلطانه عليه، أو بمعنى آخر قصد الحائز استعمال حق ملكية المخدر لحسابه، كما أن القضاء الجنائي يذهب إلى أن الحائز قد يسيطر سيطرة مادية على المادة المخدرة بنفسه أو بالوساطة⁽¹⁾.

ويجب أن يعلم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية⁽²⁾.

(1) عبدالمطلب إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011، ص75.

(2) هذا المفهوم هو الذي يتفق مع استخدام تشريع المخدر للفظي الحيازة والتملك باعتبارهما مترادفين، كما أن القضاء الجنائي يذهب إلى أن الحائز قد يسيطر سيطرة مادية على المخدر بنفسه أو بالوساطة وفي هذا يتطابق أيضاً المفهوم المدني مع المفهوم الجنائي للحيازة، والحيازة والإحراز سلوك إنساني مستمر بطبيعته ولذلك أهمية بالنسبة للتقادم والإختصاص وسريان القانون من حيث الزمان وأن جريمة إحراز المخدرات هي من الجرائم المستمرة لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، فما دامت الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتحدد باستمرار وتنتهي حالة الاستمرار بضبط المخدر أو تخلي الجاني عنه، ولكن الجريمة تعتبر قائمة طوال فترة الحيازة أو الإحراز السابقة عن التخلي طويلة كانت أو قصيرة وفي ذلك أشار الفقه المصري إلى أن حيازة وإحراز المواد المخدرة جريمتان مستمرتان بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم حائزاً أو محرزاً للمخدر، وبناء عليه فإن اكتشاف الجريمة يجعلها متلبساً ويسوغ القبض على كل من ساهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً ولا تبدأ مدة سقوط الجريمة إلا من وقع انقطاع حالة الاستمرار فطالما بقيت الحيازة أو الإحراز فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة أو ذلك الإحراز، والحكم النهائي الصادر في جريمة الحيازة أو الإحراز يحول دون إعادة المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم النهائي دون حالة الاستمرار اللاحقة له. د.خلود آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص106.

الفصل الثاني

إثبات جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

عرف الإنسان الجريمة منذ فجر البشرية، منذ قابيل وهابيل، حيث وقعت أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية، فكلما تنوعت الجرائم وتعددت أساليبها، كلما تطورت طرق الإثبات والكشف عنها، ومن هنا تطورت أساليب الإثبات في علم الجريمة، كما يعد أسلوب ضبط الجريمة وإثباتها من الأهداف التي تسعى إليها أجهزة العدالة حتى لا يتسنى للجاني الإفلات بجريمته.

ووفقاً لهذا الاختلاف، كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع إلى آخر، وتبعاً لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة⁽¹⁾، إلى المرحلة التي يكون فيها للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل الذي يقدم له، شريطة أن يكون هذا الدليل أو البيئة موجودة في ملف الدعوى⁽²⁾.

لا يخلو مجتمع من سلوك إجرامي ومنعه أمر مستحيل، بل وأصبح المجرم وقبل الإقدام على نشاطه الإجرامي يفكر في الأسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة، إذ إنه انتفع هو الآخر من التقدم العلمي في ابتكار وسائل وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى انتفع من إخفاء آثار الجريمة والقضاء على الأدلة الثبوتية التي تكشف عن صلته بالجريمة، ومن هذا المنطلق كان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الأدلة وبيان حجيتها في الإثبات الجنائي بشكل عام، ومدى إمكانية تطبيقها في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص، وعليه سوف تتناول الباحثة هذه الجزئية من خلال بحثين، نتحدث في (المبحث الأول) ماهية الإثبات الجنائي من حيث تعريفه وأهميته وشروطه، ومن ثم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، أما (المبحث الثاني) فستتناول أدلة

(1) دور القاضي في نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها دور ثانوي، يقتصر فقط على فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم، دون اقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه. أنظر في ذلك: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 34-35.

(2) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

الاثبات الجنائي بشكل عام من اعتراف وشهادة الشهود والقرائن وغيرها من أدلة الإثبات ومدى إمكانية تطبيقها في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص.

المبحث الأول

ماهية الإثبات الجنائي

تهدف القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي جميعها إلى تحقيق العدالة الجنائية، والإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة، وذلك بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع باعتبار أن الجريمة ما هي إلا اعتداء على حق أو مصلحة حماها المشرع العقابي إذ إن هناك العديد من الحقوق والمصالح اللازمة لبقاء كل مجتمع من هذه المجتمعات ، وهي الحقوق والمصالح الخمس .

يجب أن يبنى كشف الحقيقة على اليقين والجزم بوقوع الجريمة من قبل المتهم بالتهمة المسندة إليه، ومن ثم إدانته، فإن لم تؤد قواعد الإثبات إلى ذلك وجب الرجوع إلى الأصل العام المفروض في الناس كافة وهو البراءة، فالمجتمع لا يضيره تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤذي العدالة إدانة بريء، ونظرية الإثبات في القانون تقوم على عدة مبادئ صاغها فقهاء القانون لمساعدة السلطات المختصة للاستعانة بها في القضايا الجزائية المعروضة عليهم، وبالتالي وجود قواعد تحدد على القاضي الطريق الذي يسلكه في تتبع النزاع والحكم في نهاية المطاف، ومثل هذه المبادئ تؤدي إلى عدم ازدواج الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، بسبب عشوائية القاضي في انتقاء وسائل وعناصر إثبات دون أخرى، وحرية في الاقتناع الوجداني مبنية على شروط محددة، وبالتالي تحقيق العدالة النسبية للجميع⁽¹⁾.

سنتكلم في هذا المبحث عن ماهية الإثبات الجنائي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في (المطلب الأول) تعريف الإثبات الجنائي وأهميته وشروطه، أما في (المطلب الثاني) فسوف نتناول مبادئ الإثبات الجنائي، وفي (المطلب الثالث) فسوف يتناول أدلة الإثبات الجنائي.

(1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص14.

المطلب الأول

تعريف الإثبات وأهميته وشروطه

الإثبات بصورة عامة وفي المواد الجنائية بصورة خاصة، هو موضوع أزلي لأنه مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية، هذا الجهد لا يزال يحتفظ بأهميته القصوى وبدوره الحاسم في مصير الدعوى الجنائية، ولأهمية الإثبات سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الإثبات لغة، ونعرج على التعريفات الفقهية العديدة له من الناحية الاصطلاحية، ومن ثم البحث عن ماهيته في النظام القانوني الفلسطيني، بالإضافة إلى بيان أهمية الإثبات في الدعاوى الجزائية بشكل عام، ومن ثم شروط الإثبات الجزائي حتى يستطيع تحقيق الهدف الذي وجد من أجله.

تعريف الإثبات لغة

الإثبات في اللغة: "يجيء من مادة ثبت ثباتاً ثبوتاً: استقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر، تحقق، ويقال أثبت الشيء: أقره"⁽¹⁾، وفي التنزيل العزيز قول الله تعالى "يمحو الله ما يشاء ويثبت"⁽²⁾، ويقال أثبت الكتاب: سجله، والحق أقام حجته، وأثبت الشيء عرفه حق المعرفة، وعلى هذا فالإثبات عند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل⁽³⁾.

تعريف الإثبات اصطلاحاً

يعرف الإثبات في الاصطلاح القانوني على أنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"⁽⁴⁾، والواقع أن فكرة الإثبات في حد ذاتها فكرة مركبة، فهي تحمل أكثر من وجه، لكل وجه منها معناه المتميز ومشاكله الخاصة، لذلك فإن الفقه ذهب إلى مذاهب شتى، إذ تباينت تعريفاتهم له باختلاف وجهة نظر كل منهم، والمنظور الذي ينظر من

(1) بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 81.

(2) الآية (39)، سورة الرعد.

(3) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 81.

(4) عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، 2011، ص 15.

خلاله، فمنهم من اعتبره إقامة الدليل، ومنهم من اعتبره عملية تشمل كل مراحل الخصومة الجنائية، ومنهم من اعتبره نتيجة لهذه العملية إلى غير ذلك من التعريفات⁽¹⁾.

ويرجح بعض الفقهاء تعريف الإثبات الجنائي بالنظر لمسألة إقامة الدليل أو تقديمها، حيث عرف أنصار هذا الرأي الإثبات الجنائي على أنه: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها له"⁽²⁾.

ويتبين من التعريف السابق أنه تعريف شامل، يجمع بالإضافة إلى الإثبات أمام قضاء الحكم، الإثبات أمام قضاء التحقيق وسلطات الاستدلال.

حيث عرف جانب من الفقه على أن الإثبات هي العصب الرئيس للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو على العكس بالبراءة⁽³⁾.

الإثبات في النظام القانوني الفلسطيني

اهتم القانون بالإثبات، ووضع له العديد من الأحكام والقواعد، منها ما هو موضوعي⁽⁴⁾، يتعلق بتحديد طرقه على اختلافها، وقيمة كل طريقة منها، إلى جانب تحديد من يقع عليه عبء الإثبات،

(1) الإثبات بمعناه القانوني غير الإثبات بمعناه العام، فالإثبات بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء، ولا بأن يكون بطرق محددة، بل هو طليق من هذه القيود فالباحث في التاريخ يستجمع أدلته من صحة الوقائع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يده، أو من أية طريقة أخرى يراها كافية للإثبات، وهذا هو شأن الباحث في أي علم، ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات الغير قضائي في عدة وجوه، فالإثبات القضائي مقيد في طريقه وفي قيمة كل طريقة منها، أما الإثبات الغير قضائي فلا قيد عليه، والإثبات القضائي متى استقام فهو ملزم للقاضي ويتعين عليه أن يقضي بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية وإلا كان في امتناعه نكول عن أداء العدالة ثم إن ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الإنحراف عنها، وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضي به. أنظر في ذلك: عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، مرجع سابق، ص 16.

(2) أيمن فاروق المعبود، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، الإدارة العامة للطباعة والنشر، الرياض، 2011، ص 30. ويلاحظ من خلال التعريفات التي وردت على الإثبات أنه ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة، وماهية العقوبة التي تستند إلى الفاعل، وأيضاً يتمحور الإثبات حول هوية مرتكب الجريمة وإثباتها إليه.

(3) الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإثبات في المواد الجنائية - الفنية للطباعة والنشر - ص 12.

(4) على مستوى القواعد الموضوعية نفسها ظهرت ثلاثة أنظمة أدت إلى تفاوت الطرق المتبعة في الإثبات القضائي وتتمثل في الإثبات الحر: و يطلق عليه الإثبات الأدبي، بالإضافة إلى الإثبات المطلق، وفي هذا النظام يجوز الإثبات بكل الوسائل التي تؤدي إلى إقناع القاضي، بالإضافة إلى الإثبات المقيد: و يطلق عليه كذلك الإثبات القانوني، ففي هذا النظام يكون الأطراف ملزمين باعتماد طرق محددة، أما الإثبات المختلط فهو يجمع بين الحرية والتقييد في قبول الأدلة التي يقدمها الخصم، ولقد تبني المشرع الفلسطيني نظام الإثبات المقيد في المادة المدنية من خلال تنصيبه على وسائل الإثبات في المادة 7 من قانون البينات. أنظر في ذلك: مصطفى العمري، الكتب الخطي (رسالة ماجستير: تونس)، 2000 - 2001، ص 3.

ومنها ما هو شكلي يتعلق بإجراءات الإثبات سواء عند تقديم الدليل أو عند الطعن فيه، وتنقسم قواعد الإثبات إلى قواعد شكلية تهتم بالإجراءات، وقواعد موضوعية وهي التي تحدد طرق الإثبات المختلفة، وقد انقسمت القوانين بخصوص نظام الإثبات إلى ثلاثة مذاهب في وضع قواعد الإثبات في موضعها من التقنين⁽¹⁾، بعضها يضع هذه القواعد ويجمعها في جانبها الموضوعي والشكلي ويفرد لها تقنين مستقل، كما هو الحال في التشريع الأمريكي والتشريع الإنجليزي، وقد أخذ بهذا المذهب كل من القانون المصري والسوري، أما المذهب الثاني فإنه يجمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية ككل، ويفرد لهما مكاناً في قانون المرافعات، وذلك ما سارت عليه التشريعات الجرمانية، في حين يفرق المذهب الثالث بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية، إذ يورد الأولى في القانون المدني، في حين يورد الثانية في قانون المرافعات، وقد أخذت بهذا النظام التشريعات اللاتينية والقانون التونسي، وقد تبني المشرع الفلسطيني عند سنه لقانون البينات رقم (4) لسنة 2001 المذهب الذي يجمع بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية للإثبات في قانون واحد خاص بها، وبهذا يكون قد نحى منحى المشرع المصري والأردني باعتبارهما مصادر مادية أخذ بهما المشرع الفلسطيني عند سنه للقانون⁽²⁾.

مسألة الإثبات من أهم المسائل في كافة مراحل المحاكمة بل تكاد تكون جوهرها، ذلك أن الحق موضوع التقاضي يكاد يتجرد من قيمته إذا لم يقيم الدليل عليه، وقد تطور هذا الدور مع تطور نظم الإثبات المختلفة، وقد سار المشرع الفلسطيني على هذا النهج في ظل قانون البينات رقم (4) لسنة 2001، فلم يعد دوره مجرد الرقابة على ما يطرحه الخصوم من بينات، بل إن دوره أصبح إيجابياً عما كان عليه في ظل القوانين السابقة، فقد اهتم هذا القانون بإظهار الدور الإيجابي للقاضي، فقرر له دوراً واسعاً في تقدير ما يقدم له من أدلة، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في قطع دابر المماطلة من قبل الخصوم، وإن كان هذا الدور لم يكن يتم تفعيله كما يجب في بدايات صدور قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، وذلك بسبب تأثر القضاة بما أرسته القوانين القديمة لمدة تزيد على ثلاثين عاماً، إلى أن أصبح غالبية القضاة في المحاكم الفلسطينية يدركون الدور الذي عليهم النهوض به في ظل القانون الجديد، ولقد حدد القانون الفلسطيني كغيره من القوانين طرق الإثبات ووسائله، فلا بد من التقيد بتلك الوسائل، ولا يجوز اللجوء إلى غير الوسائل التي

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، دار الكتب القانونية، ط7، القاهرة، بدون سنة نشر، ص7.

(2) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، الجديد في قانون البينات الفلسطيني، رام الله، 2004، ص1.

حددها المشرع، كالاتفاق على الإثبات بدليل آخر، فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها (1).

حصر قانون البينات وسائل الإثبات في الأدلة الكتابية كالسندات الرسمية والعرفية، والشهادة والإقرار والقرائن واليمين والمعاينة والخبرة، من هنا يتبين أن وسائل وأدلة الإثبات تنقسم من حيث حجيتها إلى نوعين، أدلة اثبات ملزمة ذات قوة مطلقة، وهي التي تصلح لإثبات جميع الوقائع سواء أكانت وقائع مادية أم تصرفات قانونية، وأياً كانت قيمة الحق المراد إثباته، وهذا النوع من الأدلة غالباً ما يكون قد تم إعداده سلفاً، وهناك الأدلة الملزمة المعفية من الإثبات وهي الإقرار واليمين والقرائن وهي تصلح للإعفاء من أية واقعة قانونية أو تصرف قانوني مهما بلغت قيمته، وغالباً يمكن اللجوء إليها بعد بدء الخصومة ولا تكون معدة سلفاً.

أهمية الإثبات

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإثبات اهتماماً كبيراً، فقررت طرقاً لحفظ الحقوق، سواء أكانت حقوق الله سبحانه وتعالى، أم كانت حقوقاً للعباد، ففيها من القواعد والإجراءات ما ينظم الحقوق ويصون الحريات ويحفظ على الناس دماءهم وأموالهم، وتتضح أهمية الإثبات بأسمى معانيه في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يُبْكَاتَبَ أَنْ يَكُتَبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكُتَبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) (2).

(1) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، الجديد في قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 3.

(2) الآية (282)، سورة البقرة.

الإثبات بصورة عامة وفي المواد الجنائية بصورة خاصة هو موضوع أزلي، لأنه مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية، هذا الجهد لا يزال يحتفظ بأهميته القصوى وبدوره الحاسم في مصير الدعوى الجنائية، فالإثبات الجنائي يعد من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، إذ به وحده يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه، والتي هي في هذا البحث مرتبطة بجرائم المخدرات وعلى ضوء ما يكشفه القاضي من حقيقة يمكن العدالة الجنائية أن تفصل في مدى توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم⁽¹⁾.

الإثبات يعد العمود الفقري في الإثبات الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى الحكم بالإدانة أو على العكس بالبراءة، ومن هذا المنطلق فإن الإثبات يحظى في نطاق القانون الجنائي بأهمية خاصة ما دام من المستحيل نظاماً إدانة شخص لم تثبت مساهمته في الفعل الجرمي، فضلاً عن ثبوت الأركان والشروط التي تتشكل منها الجريمة المسندة إليه كافة.

وحتى تكتمل قيمة الإثبات الجنائي لا بد له من الأدلة التي توضح الإثبات وتقويه، ومن ثم تؤدي إلى اقتناع القاضي بصحة ما جاءت به هذه الأدلة، وأدلة الإثبات هي وسائل القاضي الأولى للبحث عن الحقيقة في أي مسألة جنائية، وهي بدورها تؤدي إلى الاقتناع الفعلي بوجود واقعة معينة، أو صحة أو كذب واقعة ما، فبدون الأدلة أو الدليل لا يتسنى إثبات الجريمة، وكذلك إسنادها إلى المتهم، ويصبح من المستحيل تطبيق نص التجريم، فالجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في إمكان قاضٍ أن يطالعها بنفسه، ويتعرف على حقيقتها، ويستند إلى ذلك فيما يقضي به بشأنها، وعلى الرغم من ذلك، فهو ملتزم بإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة حقيقة وعلى مدى مسؤولية المتهم بارتكابها، وهنا تظهر أهمية وسائل الإثبات حيث يستعين القاضي بها لكي يعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث حقيقة، لذلك تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة لأن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم دليل على الحادث الذي يستند إليه فالدليل هو قوام حياته، ومعقد النفع منه⁽²⁾.

لهذا نرى أن هناك اختلافاً بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني، فالإثبات المدني ينصب في أغلب الحالات على الأعمال القانونية، في حين الإثبات الجنائي إنما يتعلق بوقائع مادية أو نفسية،

(1) عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، مرجع سابق، ص18.

(2) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص379.

فمثلاً النيابة العامة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة من المتهم ، وفي نفس الوقت يدافع المتهم عن نفسه ويدفع التهمة بكافة الوسائل ، وللقاضي حينئذ أن يتوصل إلى الحقيقة بأي من طرق الإثبات⁽¹⁾ .

الدور الذي تؤديه قواعد الإثبات لا يستمد أهميته من تحقيقه لمقتضيات المصلحة العامة في إدانة المذنب فحسب، وإنما يستمد أهميته قبل ذلك من تحقيقه لمصلحة الفرد وهي لا تقل أهمية عن مصلحة المجتمع، بل لمصلحتنا نحن أنفسنا في عدم إدانة بريء⁽²⁾، فكلنا يستطيع أن يمنع نفسه من ارتكاب جريمة، لكن واحداً منا يمكن أن يضمن تجنب مخاطر الاتهام بارتكاب جريمة.

شروط الإثبات

يستلزم إثبات واقعة أمام القضاء توافر شروط معينة في تلك الواقعة، حتى يكون بإمكان القاضي أن يمارس دوره في الإثبات بصددها، ومن أهم هذه الشروط أن تكون الواقعة محددة، وهذا الشرط بديهي ؛ لأن الواقعة غير المحددة من الطبيعي ألا تكون محلاً للإثبات لجهالتها، لأن الجهالة تجعل الأمر غير قابل للإثبات، فالإثبات إقناع، والإقناع لا يرد على أمر مجهول، ووصف الواقعة محددة أو غير محددة مسألة موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى، وهي من اختصاص محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها⁽³⁾.

كما يجب أن تكون الواقعة متنازعة فيها، إن هذا الشرط بديهي أيضاً لأن الإثبات القانوني هو إثبات قضائي أي يقع أمام القضاء، والالتجاء إلى القضاء لا يكون إلا في منازعة، فإذا لم يوجد منازعة حول الواقعة فلا محل للنظر فيها، وضياح وقت المحكمة في إجراءات إثباتها، إذ لو كانت الواقعة مسلماً بها من جانب الخصم الآخر، فليس هناك معنى لإثباتها، ولا فائدة ترجى من وراء هذا الإثبات لأن التسليم بها إقرار، وإقرار الخصم بما نسب إليه يعفي المدعي من الإثبات، وقد جاء في

(1) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية (الجزء الاول) الطبعة الاولى سنة 1977 - ص83

(2) محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص208.

(3) يشار إلى أنه لا يمكن إخضاع قضية دين مجهول القدر أو مجهول المضمون للقاضي، أو كمن يدعي ملكية شيء بناءً على عقد، دون أن يحدد ملكية هذا العقد، أو عقد شراء أم هبة، وكذلك من يدعي الملكية دون أن يحدد سبباً لملكه أو عقد أم إجازة أم إرث أم غير ذلك، ويجب أن تكون الواقعة محددة تحديداً كافياً، نافية للجهالة. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص9.

قرار لمحكمة النقض المصرية: "أنه من الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعا فيها، فإذا كانت مسلماً بها من قبل الخصم الآخر، تفقد الغاية من إثباتها"⁽¹⁾.

ويجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، أي أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به، كمن طوّل بدين فإنه يمكنه أن يثبت أنه وفى بهذا الدين، لا أن يثبت وفاءه لدين آخر وإلا أصبحت الواقعة أجنبية عن الدعوى فلا فائدة من إثباتها، أو كمن يدعي دينا له في ذمة الغير، لا يجوز له أن يثبت أن الغير مبذر، وعليه إذا كانت الواقعة محل الإثبات غير متعلقة بموضوع الدعوى، فإن للقاضي رد الدعوى لأنها لم تستوف شروط الإثبات كلها⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في الواقعة أن تكون منتجة في الدعوى، أي أن تكون مؤدى هذه الواقعة في حال ثبوتها أن تؤدي إلى قيام الحق، أو الأثر القانوني أو الشرعي، ولا يلزم أن تكون الواقعة هي بذاتها حاسمة في حل النزاع، وإنما تكفي أن تكون عنصراً من عناصر الإقناع، فإن لم تكن كذلك، فلا جدوى من إثباتها ولو كانت متعلقة بالدعوى⁽³⁾.

ولا بد أن تكون الواقعة جائزة القبول، ويقصد بهذا الشرط ألا تكون الواقعة التي رفعت الدعوى من أجلها ممنوع إثباتها قانوناً أو شرعاً، أو ألا تكون مستحيلة الإثبات⁽⁴⁾، فلو رفع أحد الدعوى على آخر بحجة أنه لم يدفع له ثمن المخدرات مثلاً، فإن الدعوى لا تقبل شرعاً ولا قانوناً، لأن المخدرات ممنوعة شرعاً وقانوناً، ويلاحظ على هذا الشرط أنه بالإمكان أن يمتد ليشكل كل ما هو مطلوب في الواقعة من شروط، فإذا كانت الغاية من شرطي التعلق والإنتاج هي عدم إضاعة وقت المحاكم بالنظر في قضايا يحكم عليها سلفاً بالرفض لعدم صلاحية الأدلة فيها، فإن شرط جواز الإثبات قانوناً يحقق تقديم المصلحة العامة متى تعارضت مع مصلحة الخصوم في الدعوى، فقد تتوافر كل الشروط التي استلزمها القانون في الواقعة محل الإثبات، ومع ذلك لا يقبل الإثبات فيها قانوناً⁽⁵⁾.

(1) نقض مدني، في 12/1/1997 طعن رقم (375) ص 43، القضائية. أنظر في ذلك: عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 62.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص 57.

(3) عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، مرجع سابق، ص 63. أنظر في ذلك أيضاً: عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 58.

(4) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 61.

(5) عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثاني

مبادئ الإثبات الجنائي

من أهم المبادئ التي تسود الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات، حيث يجوز أن يقدم الخصوم إلى المحكمة الأدلة والقرائن كافة بشرط أن تكون صحيحة ومنتجة، كما أعطى القانون للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل الذي يقدم له، شريطة أن يكون هذا الدليل أو البيئة موجودة في ملف الدعوى، ولا يكفي القاضي الجنائي بما يقدم إليه من بينات من قبل الخصوم، بل إنه يقوم بدور إيجابي في البحث عن الدليل وتمحيصه، إلا أنه على سلطة التحقيق أو القاضي أن يضع نصب عينه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته كشخص بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعليه ستتناول الباحثة في هذا المطلب أهم مبادئ وأصول قواعد الإثبات الجنائي التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات العلاقة، والقوانين الإجرائية الجزائية الداخلية، وهي مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، ومبدأ قرينة البراءة.

مبدأ حرية الإثبات

أهم المبادئ التي تسود الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات، حيث يجوز أن يقدم الخصوم إلى المحكمة الأدلة والقرائن كافة بشرط أن تكون صحيحة ومنتجة، ويحق للقاضي أن يستند في حكمه بالإدانة أو البراءة على أي دليل بشرط أن يكون قد طرح في الجلسة، وتناقش فيه الخصوم، فالاتجاه العام في المحاكم الجزائية هو قبول أية أدلة ذات صلة تكون موثوقة ولها قيمة إثبات، تاركةً للمحكمة أن تقرر بشأن الوزن المعطى لهذه الأدلة في إطار كل الأدلة المقبولة⁽¹⁾.

فالقاضي الجنائي غير مقيد بأنواع معينة من الأدلة كما هو القاضي المدني، كما أن الإثبات في النظام القضائي الفلسطيني يختلف عنه في بعض الأنظمة القضائية الأخرى التي تضع قيوداً على قبول بعض الأدلة، أي أن قواعد الإثبات في النظام القضائي الفلسطيني أكثر مرونة، وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريباً استناداً إلى فكرة أن القاضي المتمكن سوف يكون قادراً على التمييز بين الأدلة التي تتميز بالمصادقية وبين ما عداها من أدلة، إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من قيود، فلا

(1) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 379.

يجوز أن يستند حكم الإدانة على مجرد إجراء استدلالي كأقوال صغير لم تكتمل أهليته لأداء الشهادة، فيلزم أن يكون لدى القاضي دليل أو أكثر لإدانة المتهم.

واستثناء على هذا المبدأ، يمكن للمشرع أن ينص على طريقة للإثبات في بعض الجرائم، فبعد أن أثبت المشرع الفلسطيني قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية، عاد ووضع استثناء على ذلك وهو عندما يرد نص في القانون يحدد طريقة الإثبات في جرائم معينة⁽¹⁾، كما في جريمة إساءة الائتمان⁽²⁾

مصلحة العدالة تقضي بانسجام قواعد الإثبات أمام المحاكم، فلا تختلف البيئة لدى القضاء الجزائي عن القضاء المدني حينما يكون موضوع النزاع واحداً، فإذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي، وجب اتباع قواعد الإثبات الخاصة به، ومؤدى ذلك أن مبدأ حرية الاقتناع لدى المحاكم الجزائية لا يعمل به إذا نص الشارع على طريقة معينة للإثبات، والمبدأ القانوني في ذلك هو أن طريقة الإثبات تتبع جوهر الخلاف، فإذا كان النزاع في جريمة جزائية فللقاضي أن يقوم بالتحقيق وفقاً للأصول الجزائية، وغير مقيد بنوع خاص من البيئات، وإذا كان الفصل في الواقعة الجزائية يتوقف على إثبات مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة، فيجب تطبيق الدليل الذي ينص عليه القانون، واستناداً إلى ذلك فإن جرائم السرقة تثبت وفقاً للقواعد الجزائية، ويمكن أن يستدل على بيع المسروق بكل وسائل الإثبات، ولو كانت البيئة غير مقبولة في الأصول المدنية، وذلك لأن القضاء لا يريد إثبات العقد المدني وإنما يريد إثبات السرقة، وبيع المال المسروق لم يكن عنصراً من عناصر تكوينها⁽³⁾.

لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية أن الإثبات بالصور الفوتستاتية غير جائز سنداً لأحكام قانون البيئات، ذلك أنه وإن كان قاضي الموضوع حر في تقدير الأدلة المقدمة إليه وفي تحصيل فهم

(1) تنص المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

(2) يذكر أنه في جريمة إساءة الائتمان لا يجوز إثبات عقد الائتمان إذا كانت قيمته تزيد على عشرة دنانير إلا بالبيئة الخطية ما لم يكن هناك مانع مادي أو أدبي مع ملاحظة أنه وفيما يتعلق بالشق الجزائي لجريمة خيانة الأمانة فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص239.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط11، القاهرة، 1976، ص92. ولهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء، لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية، ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحق الشخصي، ولذلك يقتضي لإثبات كذب اليمين الذي حلفته المشتكى عليها أن يثبت وجود التعاقد الذي ادعاه خصمها ونفته هي بيمينها، وتقبل البيئة الشخصية لإثبات العقد المبرم بين الزوجين"، تمييز جزاء أردني، رقم (81/81)، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص55.

الواقع منها، إلا أنه ملزم باتباع القانون، وما جاء في قواعد الإثبات، فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها كان حكمه معيباً لمخالفته القانون، وعليه فإن اعتماد محكمتي الموضوع في إثبات استلام المشتكى عليه للسندات على صور فوتستاتية غير مصدقة أبرزها المشتكى هو اعتماد على أدلة غير قانونية⁽¹⁾، كما قضت أيضاً أنه لا يجوز إثبات كذب اليمين إلا بالبينات التي يجوز قبولها لإثبات الواقعة التي جرى التحليف عليها، فإذا كانت البينة الشخصية مقبولة لإثبات الدعوى المدنية ولم يعترض عليها الخصم، فإنه يجوز إثبات كذب اليمين بالبينة الشخصية في هذه الحالة⁽²⁾.

ومن الاستثناءات التي ورد النص عليها في القانون ما يتعلق ببعض الجرائم مثل جريمة الزنا التي لا تثبت إلا بالتلبس أو الإقرار القضائي، أو وجود رسائل أو مكاتيب متبادلة بين الزانية وشريكها تفيد قطعاً بوجود الزنا⁽³⁾، ويشترط أن يكون إثبات المسائل غير الجزائية وفقاً للقواعد الخاصة بها⁽⁴⁾، كما يضيف المشرع قوة ثبوتية خاصة لبعض المحاضر والضبوط⁽⁵⁾، ويشترط في المحضر ليكون له قوة ثبوتية أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، ومحرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، إضافة إلى ذلك أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته⁽⁶⁾، أي أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات، ولذلك قضي أن القانون لا ينص على طريقة معينة لإجراء تشخيص للتعرف على الجاني، وبالتالي فإن عدم توحيد ملابس الواقفين في طابور التشخيص لا يخالف القانون، وتبقى المسألة متعلقة بمدى قناعة المحكمة بشهادة المجني عليها وصدقها بالتعرف على الجاني، ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به⁽⁷⁾.

(1) تمييز جزاء أردني رقم (92/96) مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 932.

(2) تمييز جزاء أردني رقم (94/183) مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 2735.

(3) المادة (282) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(4) تنص المادة (1/210) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنتظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية".

(5) تنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجناح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها.

(6) المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(7) محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 812.

إن المشرع الفلسطيني يتبنى مبدأ حرية الإثبات، إلا إن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأدلة غير الضرورية أو الفائضة عن الحاجة (أي إذا كانت لا تعدو كونها معلومات عامة)، أو كانت الواقعة المراد إثباتها لا صلة لها بالواقعة موضوع النزاع، أو إذا كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل أو لا يمكن الحصول عليها، أو إذا كان تقديم الأدلة يستهدف فقط إطالة أمد الإجراءات⁽¹⁾.

كما يجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاك القانون مثل التفتيش الذي يتم بدون مذكرة في حين أن القانون يتطلب الحصول عليها أولاً، وكذلك الأقوال التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية، أو الأقوال التي يحصل عليها من أشخاص ليس مطلوب منهم الشهادة أمام المحكمة، حيث إن أدلة هؤلاء الأشخاص تكون ذات امتياز بسبب طبيعة علاقتهم مع الشخص المتهم كأفراد الأسرة ومحامي المتهم، أي أن قاعدة استبعاد الأدلة غير القانونية تكون إجراءً وقائياً ورادعاً عملياً للمحققين الذين يتوسلون التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم.

أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات حيث تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بطرق الإثبات كافة، وقد تكون طرق الإثبات شفوية كشهادة الشهود والاعتراف، وقد تكون مادية كالبصمات وتحليل الحمض النووي وغيرها من الأدلة⁽²⁾.

(1) نصت المادة (229) من القانون النموذجي للإجراءات الجزائية والتي جاءت تحت عنوان رفض قبول أدلة غير ذات الصلة أو المكررة على أنه: "يجب أن ترفض المحكمة السماح بتقديم أدلة بعينها إذا: أ. كان أخذ الأدلة استكمالاً لأدلة أخرى ليست ضرورية أو فائضة عن الحاجة أي أن الموضوع لا يعدو كونه معلومات عامة، ب. كانت الواقعة المراد إثباتها لها صلة بالقرار أو تم إثباتها من قبل، ج. كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل أو لا يمكن الحصول عليها، د. كان تقديم الأدلة يستهدف فقط إطالة أمد الإجراءات.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه حيث توريث فئات الدم من الآباء للأبناء يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها مردها وجود الجينات التي تتركز بشكل كروموسومات في الدم وهي تحمل الميزات الشكلية والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، بحيث إذا تغيرت الفئات في كل من الأب والأم ومدمعي أبوتهم انتقلت الأبوة على سبيل الجرم واليقين. تمييز جزاء أردني رقم (68/41)، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص472. كما قضت أيضاً أن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة الشهود أو الكتابة أو القرائن أو الإقرار أو المعاينة أو الخبرة دون التقيد بطريقة معينة أو نوع معين من البيانات. تمييز جزاء أردني رقم (78/46)، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص490.

مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي

تعددت الآراء في بيان المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية، إلا أنه يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه⁽¹⁾، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يراه ضرورياً لتكوين قناعته⁽²⁾.

ويتبين أن الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع فمن ناحية أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إنما يستتبع الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة لذلك، أي أن تحديد مدلول مبدأ الاقتناع وفقاً للرأي الأول ليس جامعاً لكل جوانبه، إذ يغفل عن ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية لتكوين قناعته⁽³⁾، حيث إن القناعة الوجدانية تعبر عن اقتناع القاضي بمدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم الإدعاء ضده بارتكابه للجريمة سواء بوصفه فاعلاً أم متدخلاً أم شريكاً، وهذا الاقتناع ليس نشاطاً مجرداً من القيود والضوابط، فبحكم أنه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة، فإنه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود، ومع ذلك يلاحظ أن للمشرع في هذا النظام وذلك يبدو من ناحيتين، من ناحية تقييم بعض الأدلة القانونية في حالات معينة ترد استثناءات على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع ومن ناحية ثانية قد يفرض المشرع بعض القيود التي تضمن حسن تطبيق هذا المبدأ.

لقد أعطى القانون للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل الذي يقدم له، شريطة أن يكون هذا الدليل أو البيئة موجودة في ملف الدعوى، فإذا كان الأمر كذلك فقناعته سائغة، أما إذا كانت قناعته قائمة على أسباب وهمية لا وجود لها في الملف فإن حكمه يكون على خلاف القانون⁽⁴⁾.

(1) محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1977، ص95.

(2) محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص81.

(3) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر، ط1، عمان، 2010، ص11.

(4) قضى في قرار التمييز الجزائي الاردني رقم (92/15) مجموعة خلاد، ج1، ص414-415، " أن تبرير محكمة الجنايات الكبرى لقيام حالة الدفاع الشرعي بأن المغدور حاول قتل المتهم ابتداءً بأن اشهر خنجره وهوى به عليه هو قول لا يستند إلى دليل في الدعوى، إذ أن شاهد العيان الوحيد الذي شاهد الجريمة وأحاط بظروفها لم يرد في شهادته أمام المدعي العام ومحكمة الجنايات الكبرى أي ذكر لهذه الواقعة، وعليه تعتبر الواقعة وهمية، واستناد الحكم

وهنا نشير أن القاضي الجزائي لا يكتفي بما يقدم إليه من بينات من قبل الخصوم، بل إنه يقوم بدور إيجابي في البحث عن الدليل وتمحيصه⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع الإجرائي الجزائي المصري، إذ نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنّي حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة "، وهذا ما أكدته أيضاً نص المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تؤخر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى "، حيث نرى أن النص الإجرائي الفلسطيني قد توسع في سماع البينات، إذ أجاز سماع شهادة كل من يحضر من تلقاء نفسه من أجل إبداء معلومات موجودة لديه.

خلافاً للقاضي المدني الذي يكتفي بما يقدمه له الخصوم من بينات، كما أنه يقوم بفحص الظروف الشخصية للمتهم وخطورته الإجرامية؛ ليصل إلى العقوبة المناسبة استناداً إلى مبدأ تفريد العقوبة، فهو يوازن بين سلطة الدولة وحققها في العقاب نيابة عن المجتمع، وبين مصلحة المتهم وحقوقه كمواطن يعيش في المجتمع ويتأثر بظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

ويستند الحكم في الدعاوى الجزائية على الأدلة والبيانات التي طرحت للمناقشة في الجلسة، ذلك إنه من القواعد الأساسية للمحكمة قاعدة شفوية المرافعات⁽³⁾، فالقاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة، وعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة، ولذلك فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال إذا استند في طرح واستبعاد دفاع المتهم بمقولة أن المعايينة التي جرت تكذب هذا الدفاع، وهو ما لا أصل له في ملف الدعوى، وكذلك فإنه وإن كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير دون أن

إليها باعتبار المتهم بحالة دفاع شرعي مخالف للقانون، ولا يستند إلى أقوال المتهم أمام المدعي العام بهذا الخصوص لأنها أقوال تنفرد إلى الإثبات لعدم ورود أي دليل يؤيدها، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن استناد المحكمة إلى أدلة وهمية في استظهار الوقائع التي أدت إلى قيام حالة الدفاع الشرعي لديها يدخل في مفهوم مخالفة القانون.

(1) تنص المادة (280) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى ".

(2) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 61.

(3) عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 632.

تمكن المحكمة الخصوم من مناقشة هذا التقرير، ودون أن تمكن صاحب المصلحة من الرد على ما جاء فيه، فإن ذلك يعيب حكمها.

وعلى المحكمة أن تورد في حكمها مؤدى الأدلة التي استندت إليها، سواء أكان حكمها بالإدانة أو البراءة، ولذلك فإن الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه، أو من تقرير الخبرة دون أن يعمل بذكر شيء مما تضمنته تلك الأقوال أو ذلك التقرير، أو إذا اقتصر على القول أن تلك التهمة ثابتة من أقوال الشهود أو من التحقيقات دون أن يبين هذه الأقوال أو التحقيقات، إذ هذا الإجمال في ذكر أدلة الإثبات لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم، وقام لديها الدليل الصحيح عليها، وهذا لا يعني أن المحكمة تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود، أو أية وسيلة من وسائل الإثبات، إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شيء من ذلك، فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً، كما أنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتياها في أقوال الشهود، وهي ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التي لم تأخذ بها، ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه، وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه، فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم لعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية⁽¹⁾.

وإذا كان الإثبات في المواد المدنية والتجارية حدد له المشرع أصولاً وقواعد لا يحيد عنها القاضي، فإن الإثبات الجنائي أوسع نطاقاً، حيث أنه من الصعب حصر الوقائع التي تكون مداراً للإثبات فهي تتشعب وتختلف من دعوى لأخرى، ولو كانتا متعلقتين بجريمة واحدة، فوسائل الإثبات المدني ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر⁽²⁾، كما أن المشرع حدد قوة كل دليل في الإثبات، أما في الإثبات الجزائي فوسائل الإثبات لم يرد عليها حصر، كما لم يحدد المشرع وزن أي منها، إنما يتاح للخصوم إقامة الدليل بطرق الإثبات كافة طالما كانت مشروعة، ويعود تقدير مدى قوتها وتأثيرها في الإثبات إلى القاضي، فربما طرح شهادة عشرة شهود وأخذ بشهادة شاهد واحد، وتطبيقاً لذلك قضي بأن للمحكمة الجزائية أن تكون عقيدتها من أي دليل يقدم إليها في الدعوى، والمرجع

(1) يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص40-41. أنظر في ذلك أيضاً: حسون عبيد هجيج، نسرین محمد الحسینی بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص41.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص65.

في ذلك كله يعود إلى تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه، فالقانون لم يقيد القاضي الجزائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي مصدر شاء، من ناحية أخرى فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، إنما يقضي وفقاً للأدلة التي قدمت له وطرحت أمامه، وتناقش فيها الخصوم، ويمكنوا من مناقشتها ولو لم يفعلوا.

مبدأ قرينة البراءة

الثابت في الدعوى الجزائية تعرض من ترفع الدعوى ضده إلى خطرين أولهما أن يتم اتهامه خطأ، والخطر الثاني أن تتم إدانته والحكم عليه بعقوبة في حين أنه بريء، وبالرغم من أن الخطر الأول أقل بشاعة من الخطر الثاني، إلا أنه على قدر كبير من الخطورة، لما يمكن أن يستتبعه من إجراءات ماسة بحرية الشخص المتهم، أما فيما يتعلق بالخطر الثاني - إدانته وهو بريء - فإنه وإن كان قليل الوقوع، إلا أنه ليس نادراً ومستحيلاً، والدليل على ذلك هو وجود القواعد الخاصة بإعادة النظر في الأحكام القضائية الابتدائية في جميع قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، وفي سبيل تلافي هذا الخطر المزدوج، والذي يمكن أن يكون ضحيته أي مواطن، فقد تبنت أنظمة الإجراءات الجنائية الحديثة مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

مفهوم مبدأ قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة يعني أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي⁽¹⁾، من خلال محاكمة علنية عادلة، أي أن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته كشخص بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات⁽²⁾.

وجود قرينة البراءة التي يحتمل بها المتهم لأبد من وجود مصلحة مقابلهما تتمثل بمصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وكشف حقيقتها، والتي تستوجب وفق القانون قبول جميع طرق الإثبات، ومنح

(1) قضى الطعن رقم (26)، الفقرة (3) سنة قضائية (12) مكتب فني (8) بتاريخ 1996/10/5، ص 124 بأنه: "إن أصل البراءة مفترض في كل متهم فقد ولد الإنسان حراً طليقاً مطهراً من الخطيئة وذنس المعصية، لم تتزلق قدماه إلى الشر، ويفترض وقد كان سوياً حين ولد حياً، أنه ظل كذلك متجنباً الأثام على تباينها، نائياً عن الرذائل على اختلافها، وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً بل يتعين أن ينقض بدليل مستتب من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة..."

(2) محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص 48.

سلطة القاضي في تقدير أدلتها، وذلك لكي يحقق توازن بين مصلحة المتهم من ناحية، ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى.

تعتبر قرينة البراءة أحد مظاهر حق الدفاع عن المتهم إلى جانب مظاهر عديدة، لذلك نجد أن الدساتير المختلفة حرصت على النص صراحة في نصوصها على هذا المبدأ، وجعلته قاعدة أساسية تحمي حقوق الفرد، والقانون بإعماله لمبدأ أصل البراءة في المتهم يقيم قرينة قانونية من أن كل إنسان بريء، وبذلك فهو غير مكلف بإثبات براءته المفترضة بحكم القانون، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل ويثبت ما يدعيه من اتهام، فالقانون يحمي الوضع الظاهر، ومن يدعي خلاف ذلك فيقع عليه عبء الإثبات، وما دام الأمر كذلك، فإن حرية هذا الشخص لا ينبغي المساس بها إلا في أضيق الحدود، ولضغوط التحقيق وفق نص القانون، حتى تثبت إدانته بدليل جازم، وبحكم قطعي، وإلا وجبت تبرئته⁽¹⁾.

حرصت معظم دساتير العالم على النص على هذا المبدأ، فقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام (2005) على الأخذ بذلك عندما نصت المادة (14) منه على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وهذا ما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أيضاً⁽²⁾.

أهمية مبدأ قرينة البراءة

تكمن أهمية مبدأ قرينة البراءة باعتبارها قاعدة أصولية وعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجزائية، وبغير مراعاته يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته، ويتجرد من دستوريته، على الرغم من أنه في بعض الأحيان أو بعض الحالات القليلة يقرر المشرع الخروج على مبدأ قرينة البراءة.

(1) جهاد كسواني، قرينة البراءة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام (رسالة دكتوراه، جامعة تونس 2005-2006) ص 118.

(2) نصت المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، والمادة (1/7 ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (2/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (2/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جميعها تتضمن حق افتراض البراءة، والمادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصون نفس الحق لكل شخص متهم بجريمة، إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وذلك بأن تعفى النيابة العامة من عبء الإثبات، ويتحمل المتهم ذلك بإثبات براءته مما أسند إليه من تهم، كما أن المشرع قد خرج عن قرينة البراءة، وذلك يجعل حجية للإثبات للمحاضر الرسمية، بحيث يفترض صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن هذا الخروج عن مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة له ما يبرره، حيث إن حماية أمن المجتمع وضرورات التحقيق تقتضي اتخاذ مثل هذه الإجراءات في بعض الأحيان، شرط أن تتخذ ضمن الحدود التي رسمها القانون لها.

ومع ذلك بالرغم من أن جميع التشريعات الاجرائية الجزائية العربية قد أخذت بقرينة البراءة، إلا أن أنصار المدرسة الوضعية قد وجهوا النقد لهذا المبدأ ، وذلك لأنه مقرر لمصلحة جميع من ارتكبوا الجريمة ، وذلك لأن هذا المبدأ يتعارض مع فلسفتهم التي تقسم المجرمين إلى عدة طوائف⁽²⁾.

أساس قرينة البراءة ومبرراتها

تعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية، وتعتمد هذه القرينة في تطبيقها على الشرعية العقابية، المتمثلة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، إذ إن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية يفترض بالضرورة وجود قاعدة أخرى ، هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته.

ومبدأ الشرعية الجزائية يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة تحت أي ذريعة، إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرمية عليه، ويرتب له جزاء.

ويستفاد من مبدأ الشريعة الجزائية، بأن القاضي في البداية لا يستطيع أن يحكم على متهم بعقوبة عن فعل اقترفه ، ولم ينص القانون على تجريمه والمعاقبة عليه، فعلى القاضي أن يتأكد من تجريم فعل المتهم بنص صريح في القانون، ومن ثم يتأكد من مدى صحة نسبة هذا الفعل إلى المتهم.

(1) محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص24.

(2) الدكتور / محمد عيد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني - سنة 1996 - سنة 1997 .

ومن هنا نجد أن مبدأ الشرعية الجزائية يؤكد أن الأصل في الأفعال الإباحة، والاستثناء هو التجريم⁽¹⁾، واستنتاجاً من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريء، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهذا ما لا يمكن تحقيقه وتقديره إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بارتكابه للجريمة، وهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكف عن ارتكابه الجريمة⁽²⁾.

محددات مبدأ قرينة البراءة.

1. ضمان الحرية الشخصية للمتهم خلال التحقيق

ويتمثل هذا في ضمان الحرية الشخصية للمتهم خلال التحقيق معه ومحاكمته، إلى جانب حماية المجتمع من الجريمة وأهل سوء، فمنذ تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وحتى صدور الحكم الجزائي بالإدانة أو البراءة، فإن قرينة البراءة تظل قائمة لصالح المتهم حتى يقتنع القاضي ببراءة المتهم أو إدانته، لذلك تثار مصلحتان عند توجيه التهمة إلى المتهم، الأولى هدفها حماية المجتمع من الجريمة، والثانية هدفها حماية مصلحة المتهم استناداً إلى قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتظهر المصلحتان في قرينة موضوعية تفترض أن المتهم هو مرتكب الجريمة، وقرينة قانونية

(1) وهناك عدة اعتبارات أخذ بها الفقه والقضاء الوضعي تؤيد الأخذ بهذا المبدأ وأهمها ما يأتي:

1. له دور في تلافي ضرر الأخطار الصادرة من القضاء، والقاضية بإدانة شخص، ثم يتبين براءة هذا الشخص، مما يفقد ثقة المجتمع بالقضاء، كما وأن هذا الضرر الذي يلحق بالأبرياء لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم، وتم معاملته على هذا الأساس.
2. أن هذا المبدأ يعد الأداة القانونية التي تحمي شخص المتهم من الاستبداد والطغيان، فلو لا وجود هذا المبدأ كان بإمكان السلطة التحكم في حريات الأفراد ومصائرهم، وإهدار حقوقهم الأساسية التي يصونها الدستور والقانون.
3. إن هذا المبدأ يتفق مع القيم الدينية والأخلاقية فيما يوفره للفرد من ضمان وحماية.
4. إن هذا المبدأ يتفق مع طبائع الأشياء، والمصلحة العامة الممثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الناس بالشبهات، ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة، وبالظن دون اليقين.
5. استحالة تقديم الدليل السلبي، فإن البراءة إذا لم تفترض في المتهم فإن مهمته ستكون صعبة في إثبات براءته، لأنه قد يلزم بتقديم دليل مستحيل، وبالتالي فإن ذلك سيترتب عليه التسليم بإدانة المتهم. راجع حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998، ص63.

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص121.

أخرى تفترض براءة المتهم، ومن خلال التوفيق بين القرينتين يمكن الوصول إلى تحقيق المصلحتين بما يؤدي إلى تحقيق العدالة (1).

2. إعفاء المتهم من إثبات براءته

طالما أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، فعلى النيابة العامة إثبات الاتهام، وافترض البراءة في المتهم حق قانوني ملزم لجميع الأطراف في الدعوى الجزائية، وإذا ما عدنا إلى قاعدة الإثبات المدني، نجد أن البينة على المدعي، ومن باب أولى يجب أن تراعى هذه القاعدة في الإثبات الجزائي، وذلك أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، مما ينتج عنه أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز أن يتخذ صمته أو هربه أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده، وعلى ذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى الجزائية، ويجب عليها البحث عن الحقيقة باعتبارها وكيلاً عن المجتمع، وملزمة بالسعي إلى الحقيقة من أجل مصلحة الجميع، وليس خصماً يتنازع مع المتهم البريء لإثبات إدانته، أي أنها خصم عام وعادل، يهتمها البحث عن الحقيقة، وليس الحكم على الأبرياء (2).

فمن الثابت أن النيابة العامة ملزمة باعتبارها ممثلة عن المجتمع بأن تقيم الدليل على صحة التهمة التي تنسبها إلى المتهم، فيتعين عليها أن تثبت الواقعة المسندة إليه بكافة عناصرها وأركانها، وأن تقيم الدليل على ارتكابه للجريمة، كما أنه وفي حال وقعت الجريمة بطريق الامتناع، وجب على النيابة العامة أن تثبت الواجب القانوني الذي يلزم المتهم بالقيام بالعمل الذي أحجم عن اتيانه، وفي المقابل يجوز للنسبة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في إظهار الحقيقة أن تقدم من الأدلة ما قد يستفيد منه المتهم ما دام قد بان لها ذلك، فهي لا تسعى إلى إدانته بأي صورة، بل واجبها ينحصر أساساً في كشف الحقيقة إيجابياً أو سلباً، ويعتبر مخالفاً لوظيفتها الاقتصار عند حد جمع الأدلة ضد المتهم، والإحجام عن تقديم ما يفيد إن كان له وجه، وهذا ما يقره أصل البراءة الثابت للمتهم، وهو أصل يحصنه من الاتهامات العشوائية ويحول دون أخذه بمحض الشبهة والظن.

(1) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 126.

(2) جهاد كسواني، قرينة البراءة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، مرجع سابق، ص 133.

3. الشك يعمل دائماً لمصلحة المتهم.

لابد من تفسير الشك لصالح المتهم دائماً، طالما الأصل فيه البراءة، وفي حالة تشكك المحكمة في صحة التهمة الموجهة للمتهم، فإنها تقضي بالبراءة، كما أن المحكمة لا تأخذ بشهادة شاهد بينه وبين المتهم خصومة، لأنها موضع شك، وهذه القاعدة لها أثرها في جميع مراحل الدعوى الجزائية وينتج عنها عدة نتائج، أهمها أنه إذا حكم ببراءة المتهم المحبوس احتياطاً يجب في الحال الإفراج عنه، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر ببراءته، وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، تفقده قيداً في مواجهة حرية القاضي في الإثبات⁽¹⁾.

(1) جهاد كسواني، قرينة البراءة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، مرجع سابق، ص134.

المطلب الثالث

أدلة الإثبات الجنائي

كما هو معلوم أن نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا، أهمية جعلت مجموعة من التشريعات بمختلف مصادرها إحلال وإكساب الإثبات مكانة رفيعة، وخصته بقوانين خاصة ومستقلة حسب طبيعة الموضوع المطروح أمام العدالة، وأفردت للإثبات طرقاً ووسائل متعددة منها المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، مثل الاعتراف والشهادة والخبرة والبيئة الخطية، وطرق إثبات غير مباشرة، وهي التي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية ووثيقة الصلة بها، ويتعين على القاضي أن يعمل ذهنه لكي يستنبط من الواقعة التي انصب عليها الدليل ما يفيد في فهم الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، وتعد القرائن من الأمثلة على هذا النوع من الإثبات، وستتناول الباحثة فيما يلي أهم أدلة الإثبات وشروطها، بالإضافة إلى حجيتها القانونية في الإثبات الجنائي بشكل عام.

الاعتراف

قامت نظرية الاعتراف على أساس أن أقوى الأدلة وأصدقها هو ما خرج من فم المتهم نفسه، فالذي يعترف ويقر بذنبه لا يجعل القاضي يتردد في نتيجة الحكم استناداً لذلك الاعتراف والإقرار، إلا أن نظرية الاعتراف اصطدمت في الواقع بانتقادات كثيرة، إذ إن ما تعارف عليه مرتكبو الجرائم بأن المتهم الغبي أو الأحمق هو فقط الذي يعترف عندما توجه إليه التهمة، أما المتهم الذي لا يعترف ويصر على الإنكار فإنه سوف ينجو من العقاب، مما اضطر القائلون على أمور التحقيق الالتجاء للتعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، وأصبح المتهم يجبر على الاعتراف، وازداد الأمر سوءاً أن بعض التشريعات في تلك الفترة أصبحت تعترف بالتعذيب كوسيلة للحصول على الدليل⁽¹⁾.

(1) لم يكن الوضع في العصور القديمة لأوروبا بأحسن من غيره، فقد استخدم التعذيب كوسيلة للاستجواب، كما طبق التعذيب كعقوبة مشروعة معترف بها، وفي فرنسا وبعد صدور الأمر الملكي سنة 1593 أصبح بموجب اللجوء إلى التعذيب ضروري من طرف المحقق لأجل الحصول على الاعتراف، وقد أطلق تسمية الاستجواب القضائي على هذا النوع من طرق التحقيق، كما اختلفت وسائل وفنون إجراء التعذيب من إقليم لآخر، وأصبح التعذيب إجراء قضائي يتعين اللجوء إليه، بل أكثر من ذلك فقد كان التعذيب حكماً تهديداً تلجأ إليه المحكمة قبل الحكم في النزاع، كما صدرت لائحة الإجراءات الجنائية سنة

كانت وسائل التعذيب غير إنسانية في ذلك الوقت، وأمام ذلك لم يكن لعلم التحقيق أية قيمة، وبقي الأمر كذلك حتى القرن الثامن عشر، عندما تبين أن هناك عدداً من القضايا حكم فيها بالإعدام على بعض الأشخاص ، ثم ظهر فيما بعد عدم صحة تلك الأحكام.

بعد قيام الثورة الفرنسية وصدور إعلان حقوق الإنسان عام 1789، قررت الجمعية التأسيسية عدة مبادئ من أهمها إلغاء وسائل التعذيب التي كانت متبعة في مراحل التحقيق والمحاكمة⁽¹⁾، وأصبح الاعتراف الذي يؤخذ به هو الذي يصدر عن المتهم بطوعه واختياره، ولا يؤخذ بالاعتراف الذي يكون نتيجة للتعذيب أو الترغيب أو الخديعة.

حظي حق الإنسان في الحماية من التعذيب باهتمام المواثيق الدولية التي أكدت على تحريمه، وقد تجسد هذا الحق في الكثير من القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية، وبخاصة من طرف الأمم المتحدة، حيث لعبت دوراً كبيراً وحيوياً في مجال مناهضة التعذيب وذلك من خلال ميثاقها، أو الوثائق أو الإعلانات التي صدرت عنها⁽²⁾.

وفي القرن التاسع عشر أصبح الاعتراف الناجم عن تعذيب المتهم باطلاً لا قيمة قانونية له، وفي القرن العشرين تطور التحقيق الجنائي نتيجة التوسع والتطور العلمي الهائل الذي وصلت إليه البشرية، حيث تم التركيز على الأدلة المادية مثل آثار الأقدام وبصمات الأصابع، وبقع الدم والشعر، وفحص الأسلحة وآثارها، والاستعانة بالطب الشرعي والتحليل الكيماوي والفحوصات المخبرية، وكشف مسرح الجريمة، بالإضافة إلى الأدلة التقليدية مثل شهادة الشهود والاعتراف وغير ذلك، لهذا فإننا سنبحث الاعتراف كأحد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث تعريفه وشروطه ومن ثم أنواعه، إضافة إلى حجته في الإثبات الجنائي بشكل عام، ودوره في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص، حيث يعد الاعتراف في جرائم المخدرات من أخطر الأدلة لما قد يصاحبه من انتهاك لحقوق المتهم، كما يعتبر الاعتراف في جرائم المخدرات من أكثر الأدلة قوة لاسيما إذا ما كان

1670 والتي نظمت التعذيب. أنظر في ذلك: سليمان محمد عبدالله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص14.

(1) بذلت أجهزة الأمم المتحدة جهوداً عظيمة في سبيل حث الدول على عدم ممارسة التعذيب وتحريمه، ومحاكمة المعذبين، وذلك عن طريق وضع مشروعات الإتفاقيات الدولية ودعوة الدول للتوقيع والتصديق عليها، وتنفيذها كقوانين وطنية يلتزم بها البوليس والقضاة وكل السلطات الداخلية، بالإضافة إلى وضع الإعلانات الدولية لمناهضة التعذيب ومنعه.

(2) اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان ومنها حقه في عدم التعرض للتعذيب في ديباجته وفي العديد من نصوصه القانونية، فقد نصت ديباجة القانون على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وأكدت المادة الأولى من الميثاق على أساس المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في حقوق الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً...".

مستنداً على أدلة أخرى، وذلك لأن اعتراف المتهم قد لا يكون ناتجاً عن توبة يبتغيها المتهم، بل قد يعترف المتهم كاذباً بارتكاب الجريمة لكي يقوم بتخليص الفاعل الحقيقي منها، أو تجنب عقوبة أشد.

تعريف الاعتراف

الاعتراف لغة: " مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، ويقال اعترف بذنبه: أي أقر به"⁽¹⁾، ويقال أقر بالحق، والاعتراف بالجميل عرفانه، أما اصطلاحاً: فإن الفقه لم يستقر على رأي واحد ومحدد في تعريف معنى الاعتراف، فقد عرفه بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية"⁽²⁾، كما عرفه البعض الآخر بأنه: " قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها"⁽³⁾، وعرف جانب ثالث من الفقه الاعتراف بأنه " إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية منه "⁽⁴⁾، وهناك جانب رابع من الفقه عرف الاعتراف بأنه " اقرار المتهم على نفسه وليس على غيره "⁽⁵⁾، في حين عرف الاعتراف جانب خامس من الفقه بأنه " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"⁽⁶⁾، أما الجانب السادس من الفقه فقد عرف الاعتراف بأنه " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"⁽⁷⁾، وقد اعتبر الاعتراف قديماً أقوى أدلة الإثبات أو سيد الأدلة، إلا أنه الآن كغيره من الأدلة يخضع لقناعة القاضي، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الاقتناع بالدليل متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها من محكمة التمييز⁽⁸⁾، حيث تبين في العديد من الوقائع أن الاعتراف معرض للصواب والخطأ وخاصة في

(1) مصطفى، ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، ط2، اسطنبول، 1989، ص595.

(2) رأفت عبدالفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص119.

(3) عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص20.

(4) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية سنة 1988 - دار النهضة العربية - ص 460

(5) الدكتور / ابو اليزيد علي المنيث - البحث العلمي عن الجريمة - الطبعة الثانية - مؤسسة شباب الجامعة - سنة 1980 - ص 128

(6) الدكتور / محمد زكي ابو عامر - الاثبات في المواد الجنائية - الفنية للطباعة والنشر - ص 193

(7) الدكتور / سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - الطبعة الثالثة سنة 1986 - ص 7

(8) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: " وحيث أن محكمة الشرطة وفقاً لسلطاتها التقديرية لم تقتنع باعتراف المتهم، وعللت عدم قناعتها بهذا الإقرار فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الأمر الموضوعي، " تمييز جزء أردني، رقم (2006/668) منشورات مركز عدالة. وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية: " أن الفقه والقضاء أجمعاً على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المسائل الجزائية، وحيث أن واقعة اعتراف المتهم بضرب المغدور بالشاكوش على رأسه وواقعة ارتداء المغدور بيجامة بقطعتين يكذبه واقع الحال ولا يتفق والحقيقة وبينات الدعوى وما ورد في محضر انتقال المدعي العام إلى مكان الحادث والكشف على جثة المغدور في حينه وما ثبت باليوم الصور التي التقطت لجثة المغدور فور اكتشاف الجثة، وحيث أن محكمة الجنائيات

جرائم المخدرات، فقد يتجه بعض المتهمين إلى الاعتراف بوقائع غير صحيحة تلافياً لعقوبة أشد، كأن يعترف متهم ضبطت معه كمية كبيرة من المخدرات في منزله أنه يحوزها بقصد التعاطي وليس التجارة، وذلك ليتجنب عقوبة أشد عن تهمة تجارة المخدرات، إلا أنه يتبين فيما بعد ومن خلال الفحص المخبري عدم وجود أي آثار للمخدرات في جسم المتهم، وبالتالي تنتفي عن المتهم تهمة التعاطي للمواد المخدرة ويكون اعترافه غير ذي قيمة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الجزائية في جنوب لبنان في قرار لها بتاريخ 1994/1/20 بأنه: "إن كمية من المخدرات من نوعي حشيشة الكيف والكوكايين قد ضبطت في محل ومنزل المتهم، وأن مقدار الكمية يفيد أنها معدة للتجار بها وليس لتعاطي المتهم...، وأن اعتراف المتهم بأنه يتعاطى فقط الهيرويين ولا يتاجر بالمخدرات لا تأخذ به المحكمة، لأن كمية المخدرات المضبوطة تنفي زعم التعاطي، كما أن النتائج المخبرية تنفي وجود أي أثر للمواد المخدرة في جسم المتهم"⁽¹⁾، كما قد يعترف المتهم بأنه يتعاطى المواد المخدرة المضبوطة والتي اشتراها من أحد التجار معتقداً أنها مادة مخدرة، إلا أنه وبالفحص المخبري يتبين أن المادة المضبوطة ليست من المواد المخدرة وغير مدرجة ضمن الجداول الخاصة بالمواد المخدرة، وبالتالي فلا عبرة بما يعتقد المتهم عن كون المواد التي يتعاطاها، وتم ضبطها هي مواد مخدرة، وبالتالي فلا يوجد أي قيمة قانونية لاعترافه، ولا تثبت بحقه جريمة تعاطي المواد المخدرة، وقد يكون للاعتراف حجية قوية في ارتكاب بعض جرائم المخدرات في بعض الحالات، على الرغم من عدم ضبط المادة المخدرة، حيث قضت محكمة جنايات جنوب لبنان في حكم لها بأن: "من مراجعة الحكم المطعون فيه نجد أنه ورد ... ما يلي" وحيث أن المحكمة تجد في اعتراف الأظناء ... وفي التحقيق الأولي أنهم يتعاطون المخدرات دليلاً مقنعاً على صحة ما أسند إليهم إذ تبين أن تطابقاً حصل بين أقوالهم المفصلة لناحية الكمية والسعر وأمكنة التعارف، وبين أقوال... خلال المقابلة التي أجريت بينه وبينهم في مرحلة التحقيق الأولي... وحيث أن المحكمة استندت إلى التطابق في التفاصيل من حيث الكمية والسعر وأماكن التعارف بين الأظناء والمتهمين، هذا وإن عدم ضبط المادة المخدرة بحوزة الظنين ليس موجباً بحد ذاته لنفي تهمة تعاطيه للمخدر"⁽²⁾.

ووفق صلاحياتها التقديرية لم تقنع باعتراف المتهم واستبعدته من عداد البيانات للأسباب والعلل الواردة بقرارها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له ما يؤيدها في بيانات الدعوى، ويتفق مع العقل والمنطق فيكون قرارها واقعاً في محله "تميز جزاء أردني، رقم (96/403)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص 3925.

(1) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 258.

(2) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 323.

شروط الاعتراف

يشترط لصحة الاعتراف أن يصدر عن ذي أهلية، فلا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على اعتراف المجنون، وقد قضى بأن الاعتراف الذي يصلح للإدانة هو الاعتراف الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على اعتراف المجنون، وكذلك اعتراف السكران حيث يؤدي السكر بالشخص إلى فقدان الإدراك والشعور، ويضعف سيطرته على نفسه، نتيجة لتناول المواد المخدرة أو أدوية مخدرة أو مشروبات كحولية، أو مواد أخرى تفقده الإدراك والتمييز، وإذا اعترف المتهم وهو في هذه الحالة وكان وقت الاعتراف فاقداً للتمييز والإدراك بسبب السكر فإنه لا يعتد باعترافه بسبب انعدام الإدراك والتمييز، أما إذا كان الشخص في حالة سكر ولم يكن فاقداً الإدراك والتمييز وقت اعترافه فإن اعترافه صحيح ويعتد به، لكن على المحكمة أن تسانده بالأدلة الأخرى، وإلا كان اعتراف المتهم وهو في حالة سكر لا يعتد به ويعد باطلاً⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك لا بد أن يؤدي الاعتراف طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد⁽²⁾، وفي ذلك قضت محكمة النقض السورية في قرار لها بأن: "إن صدور قرار الاتهام بجناية تعاطي الحشيش المخدر تأسيساً على اعترافات أولية أمام المخابرات مأخوذة بالإكراه دون دليل يؤيدها... يخالف الاجتهاد القضائي ويتعين نقضه"⁽³⁾.

وفي هذا السياق لا بد من الحديث عن الاستعانة بالكلاب البوليسية في إثبات جرائم المخدرات، حيث تعتمد هذه الوسيلة على حاسة الشم لدى الكلاب، حيث إنها تخضع لتدريبات خاصة، ولا بد أن تحاط هذه الوسيلة التي يتم من خلالها التعرف على المجرم والجريمة بالحدز الشديد، لأنه لم يتم التثبت علمياً بأن لكل إنسان رائحة تختلف عن إنسان آخر كما هو الشأن بالنسبة للبصمات، وأن نجاح الكلب البوليسي وفشله مرتبطة بتدريباته، كما أنه يمكن أن تكون هناك علاقة ربط بين الكلب ومدربه تمكنه من التحكم في تصرفاته وحركته وقدرته في التعرف على الأشخاص، ولذلك يجب

(1) سميّر فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 321.

(2) بهذا أخذت محكمة النقض الفلسطينية، حيث قررت: "وحتى يتم استبعاد الاعتراف كدليل يصلح أساساً للإدانة، يشترط أن يكون الاعتراف قد نتج عن حالة الإكراه أو الضغط، أو أن يكون قد خالف الواقع والحقيقة حيث أن أمر كهذا لم يتوفر فإن ما ينهيه الطاعن في السبب الأول في أسباب طعنه يغدو غير وارد وفي غير محله ومستوجباً الرد وأن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه لا يعتبر سبباً مخففاً ذلك أن الاعتراف المجرد لا يعدو أن يكون أحد الأدلة التي يعتمد عليها القانون بالإثبات حتى ولو أدى ذلك إلى تقصير أمد التقاضي، خاصة وقد يكون اعتراف المتهم بسبب أن البيئة تحاصره من كل جانب.

(3) سميّر فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 93.

الحذر من الاعتراف المترتب عليه والحكم بالإدانة نتيجة اعتراف المتهمين بعد استعراق الكلب البوليسي عليهم، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن أقواله التي صدرت منه كانت نتيجة تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت وهو مكره لوثوب الكلب عليه ودفاعاً لما خشيه من آثار، ومع ذلك فإن المحكمة عدته إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في إدانته، دون أن ترد على ما تم الدفع به، فإن حكمها يكون قاصراً ومتعياً نقضه⁽¹⁾.

ولا بد أن ينصب الاعتراف على الواقعة الجرمية المنسوبة إليه⁽²⁾، وأن يتفق مع ظروف الواقعة، فاعتراف المتهم أنه توجد عداوة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه كان متواجداً في مكان الجريمة

(1) أنظر في ذلك: عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص124.

(2) الإقرار يجب أن يكون منصباً على الوقائع المكونة للتهمة وليس على الوصف القانوني، وقد أخذ المشرع المصري بهذا المعنى عندما نص في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات، ومن هنا يتضح أن المشرع المصري، أخذ بضرورة أن يتضمن الإقرار الأفعال المكونة للجريمة، لا الوصف القانوني لهذه الأفعال، بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات ومن هنا يتضح أن المشرع المصري أخذ بضرورة أن يتضمن الاعتراف الأفعال المكونة للجريمة، لا الوصف القانوني لهذه الأفعال، وعلى العكس من ذلك فعل المشرع الأردني، عندما نص على أنه يكفي أن يتضمن الاعتراف إقرار المتهم بالتهمة، وليس بالأفعال التي تقوم عليها التهمة، حيث نصت المادة 2/172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "إذا اعترف الظنن بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدنيه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جرمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك"، وعليه فإن الإقرار وفقاً للقانون الأردني يجب أن ينصب على التهمة لا على الوقائع المكونة لها، كما هو الحال في القانون المصري، وفي رأيي الشخصي فإن موقف القانون الأردني منتقد وغير مبرر، حيث أنه يساعد الكثيرين على الهروب من العقاب، عن طريق قيام أشخاص آخرين بالاعتراف بالتهمة بدلاً عنهم مقابل نفع مادي، كما أنه يسهل عليهم المهمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوصف القانوني للتهمة يقتصر إدراكه على الجهات القانونية أو سلطات الاتهام، لا على الأشخاص العاديين الذين لا يدركون ماهية هذه الأوصاف، وبالتالي فإن الاعتراف يجب أن ينصب على الوقائع والأفعال المكونة للتهمة لا على التهمة في حد ذاتها، ونجد أن مشرعنا الفلسطيني قد تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني حيث نص في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "... تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني، وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات" ولعل المشرع الفلسطيني لم يكن موقفاً في تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني، في مطلع المادة 250 عندما قال فيها أن المحكمة تسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه، ويعود السبب حسب رأيي في تبني هذا الموقف غير المبرر من مشرعنا إلى التبعية السياسية والقانونية التي كانت قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية مع المملكة الأردنية، كما أن قلة الخبرة وحدثة المجلس النيابي الفلسطيني، دفعت إلى استخدام النصوص الجاهزة من الخارج، دون النظر إلى السياسة التشريعية والظروف الاجتماعية والثقافية في مجتمعنا الفلسطيني، وفي رأيي الشخصي يجب على مشرعنا الفلسطيني أن يستفيد من تجارب الآخرين، وخصوصاً من الاتجاه الفرنسي في مصر، والاتجاه الانجلوسكسوني في الأردن، عن طريق الجمع بين النظامين بحيث يصبح الإقرار منصباً على الوقائع و التهمة معاً وإبداها، مع ترك الأمر لتقدير القاضي حسب ظروف كل متهم ومستوى ثقافته، إلا أننا نجد أن مشرعنا عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة وتبني موقف المشرع المصري عندما قال "إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة" هنا نجد أن مشرعنا أكد أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن ينصب على الوقائع لا التهمة.

عند وقوعها، أو بأنه سبق له أن هدد المجني عليه، لا يعتبر اعترافاً بارتكاب جريمة القتل، وإن كان فيه ما يصح أن يعد من الدلائل الموضوعية التي لا تكفي للإدانة ما لم تعززها أدلة أخرى⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة على نحو يستطيع معه القاضي أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، وأن لا يحتمل أي تأويل آخر، لذلك قضي بأنه سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات متفرقة ولعلل مختلفة وجمعت هذه الأقوال على أنها اعتراف بالتهمة فإن هذا لا يعد اعترافاً وإنما في الحقيقة تحميل لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها.

وبالتالي لا يجوز استنتاج الاعتراف حتى ولو من مقدمات تنتجها العقل والمنطق مثل هروب المتهم بعد وقوع الجريمة وأن يقر المتهم بأنه كان في مكان وقوع الجريمة لكن بينه وبين المجني عليه ضغينة أو عداوة سابقة .

لكي يكون الاعتراف الصادر عن المتهم صحيحاً يجب أن يكون نتيجة إجراءات صحيحة، فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراءات باطلة يكون باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه، ويقع باطلاً أيضاً الاعتراف الذي يكون مستمداً من إجراء باطل مشوباً بما يعيبه، ولو ورد مع أدلة صحيحة أخرى، ويقع باطلاً أيضاً الاعتراف الذي يكون وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يجوز للمحكمة الاستناد على الدليل المستمد منهما، والحكم الذي يستند إلى الإجراء الباطل يكون مشوباً بما يعيبه ولو ورد مع أدلة صحيحة أخرى، وبطلان التفتيش أو القبض لا يترتب عليه حتماً بطلان الإجراءات اللاحقة عليه⁽²⁾، فاعتراف المتهم بوجود المخدر معه متى كان صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أثناء المحاكمة، ولم يكن لأي من إجراءات التفتيش فيها أي تأثير، فإن الاعتراف يكون صحيحاً ولا تثريب على المحكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش باطلاً⁽³⁾.

وإذا كان الثابت أن المتهم اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بحيازة السجائر التي تحتوي على المخدر والتي ظهر في التفتيش وجودها لديه فلا جدوى من تمسكه ببطلان إجراءات التفتيش⁽⁴⁾.

(1) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص122.

(2) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص26.

(3) أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، بدون دار ومكان نشر، 2013، ص62.

(4) أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص63.

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يؤكد على سلطة القاضي الجنائي في استبعاد الاعتراف الذي لا يطابق الحقيقة والواقع، أو الاعتراف الذي جاء وليد إكراه وتأثير مادي أو أدبي، وقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا بغزة ، أنه: "من المقرر أن اعتراف المتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا ثبت أنه صدر طواعية واختياراً، ومن ثم فإنه من حق حكمة الموضوع أن تطرح وتستبعد الاعتراف إذا ما اقتنعت أنه كان مشوباً بالضغط أو التهديد أو الارهاب أو التعذيب، ولا معقب عليها طالما أنها استقرت إلى أسباب معقولة"⁽¹⁾.

لكن ما حكم الاعتراف الناجم عن تأثير العقاقير والمواد المخدرة .

بدون شك فإن من شأن استخدام هذه العقاقير المخدرة أو ما يعرف بمصل الحقيقة أن يؤثر على الوعي والتمييز، حيث تستعمل للارتخاء ومن ثم عدم السيطرة على المشاعر أو التحكم بالإرادة، حيث إن استعمال هذه العقاقير إنما يعد اعتداءً على الحرية الشخصية للفرد ، كما أن من شأن هذه العقاقير أن تعطل ملكة الانتباه والسيطرة على الإرادة ، وهذا بدوره يشكل اعتداء على سلامة جسم الإنسان وحرية ومساساً بكرامته.

محكمة النقض المصرية اعتبرت هذه الوسيلة من قبل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء على هذا الإكراه مما يؤدي الى بطلان هذه الأموال⁽²⁾.

لهذا لا يعد الاعتراف باطلاً في حالة استخدام المتهم العقار المخدر من أجل الحصول على هذا الاعتراف لأن من شأن هذا المخدر أن يؤدي إلى انحراف التمييز عند المتهم ، كما أن إرادته لم تعد معتبرة قانوناً⁽³⁾.

لهذا فإن المتهم شخص حر في أن يقول ما يريد ، لكنه لا يستطيع الموافقة على مصادرة حريته ، أو إباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة لإرضائه في هذه الحالة ، فإنه ينصب على عمل غير مشروع وبالتالي لا يعتد بهذا العمل⁽⁴⁾.

(1) أنظر في ذلك: أحمد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائي، ج 18، ص 8.

(2) نقد مصري 1954/1/18 مجموعة الاحكام - السنة الخامسة رقم (86) - ص 259

(3) الدكتور/ محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 690

(4) الدكتور / سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - مرجع سابق - ص 178

أنواع الاعتراف

لم يشترط القانون شكلاً معيناً للاعتراف فقد يكون شفويًا وقد يكون مكتوباً، وكلاهما كاف في الإثبات، إلا أن الاعتراف المكتوب يعد أقوى من الاعتراف الشفوي، لأن الاعتراف الشفوي قد يتم إنكاره أحياناً، ويتم أحياناً الإدعاء بأنه تم تحت الضغط والتهديد، والقانون لم يتطلب شكلاً معيناً في الاعتراف المكتوب، فقد يكون على آلة كاتبة أو بخط اليد أو في صورة سؤال و جواب، أو حديث مسترسل، بشرط أن يكون المعترف موقعاً على أقواله المعترف بها⁽¹⁾.

قد يكون الاعتراف كاملاً وقد يكون في جزئية معينة، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المسندة إليه بدون أي تغيير كما صورتها ووصفتها له سلطة التحقيق، أما الاعتراف الجزئي فيكون إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الركن المادي للجريمة نافيةً مع ذلك مسؤوليته عنها، أو أن يقوم بالاعتراف بالمساهمة بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفيه بارتكاب السلوك الجرمي المنسوب إليه، كأن يعترف المتهم أنه من قام بتأمين المركبة لنقل المواد المخدرة ، ولا علاقة له بعملية الاتجار بها، ويعد الاعتراف جزئياً في جميع الأحوال التي يقوم بها المتهم بالإقرار بسلوك يتدرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه ، حتى ولو أورد في أقواله ما ينفي عنه المسؤولية الجنائية، كما يكون اعترافاً جزئياً إقرار المتهم بارتكاب الجريمة لكن في صورة مخففة تختلف عن تصوير سلطة التحقيق، كما لو كانت التهمة الموجهة إليه هي الحياة بقصد الاتجار واعترف بالحياة بقصد التعاطي، ذلك إنه لا يلزم أن الاعتراف على تفاصيل الواقعة دائماً، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة باقي عناصر الدعوى، ويكفي اعترافه على بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها⁽²⁾.

ينقسم الاعتراف من حيث الحجية إلى الاعتراف كدليل إثبات والاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، فالاعتراف كدليل إثبات سواء أكان اعترافاً قضائياً أم غير قضائي ينقسم إلى اعتراف كدليل إقناع، والقانون في هذه الحالة لا يضعه كدليل إدانة وإنما يضعه في صف أدلة الإثبات من حيث قوته في الإقناع، فهو يستوي مع غيره من الأدلة في قوته في إقناع المحكمة كأن يعترف المتهم بجريمة الاتجار بالمخدرات مع عدم وجود أدلة أخرى وعدم وجود أي مادة مضبوطة للاتجار

(1) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 26.

(2) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 125.

بها، وهذا النوع هو أسير قناعة القاضي الوجدانية، أما الاعتراف كدليل قانوني هو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا، حيث يلزم اعتراف شريك الزوجة بالزنا، أو أن تتوفر أدلة أخرى غيرها مثل الاعتراف القضائي أو التلبس بالجريمة⁽¹⁾.

الاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة يكون في حال تشجيع الجناة على كشف الجرائم وإرشاد السلطات وقوات المكافحة إلى حقيقة التجار والمساهمين الفاعلين في ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾، ويكون هذا الإعفاء من العقوبة في بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها والقضاء القبض على المجرمين فيها مثل جرائم المخدرات، ويصعب إثبات التهمة على مرتكبيها، فيقوم هذا الإعفاء بتشجيع الجناة على كشف الجرائم وتبليغ الجهات المختصة عنها وعن مرتكبيها قبل إحالتها للقضاء.

والاعتراف وفقاً للسلطة التي يؤدي أمامها نوعان: أولهما الاعتراف القضائي وهو الذي يؤدي أمام جهة قضائية سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة، فهو الذي يعول عليه في الإثبات⁽³⁾، أما الثاني فهو الاعتراف غير القضائي وهو الذي يؤدي أمام جهة غير قضائية مثل مأموري الضبط القضائي، وهذا النوع من الاعتراف لا يكفي وحده للاستناد إليه في الحكم بالإدانة، فالإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكاب الجريمة فيها لا تقبل إلا إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدبت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً⁽⁴⁾، وعليه: "فإن اعتراف المدعى المتهم بضبط الشرطة بتعاطي الحشيش المخدر لا يكفي وحده لإدانته إذا لم يقترن بأدلة أخرى"⁽⁵⁾، كما أن "صدر قرار الاتهام بجناية تعاطي الحشيش

(1) المادة (283) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

(2) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص26.

(3) محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص277.

(4) تنص المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً".

(5) نقض جنائي، طعن 1140/ سنة 59، جلسة 1989/6/4. أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية وإجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص346.

المخدر تأسيساً على اعترافات أوليه أمام المخابرات مأخوذة بالإكراه دون دليل يؤيدها ودون مصادرة المادة المخدرة بحوزة المدعى عليه يخالف الاجتهاد القضائي... ويتعين نقضه⁽¹⁾.

والاعتراف بنوعيه القضائي وغير القضائي يخضع كقاعدة عامة لقناعة القاضي الوجدانية، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، والفارق بينهما أن للاعتراف القضائي قيمة كبيرة في الإثبات الجزائي طالما اقتنع به القاضي، أما الاعتراف غير القضائي فإن المحكمة به معلقة على تقديم النيابة العامة بينة على الظروف التي أدى فيها، واقتنعت به المحكمة.

حجية الاعتراف

يخضع تقييم الأدلة الجنائية كما ذكرنا سابقاً إلى نظامين متعارضين تطوراً على التوالي، هما نظام الأدلة القانونية، ونظام الاقتناع الذاتي الحر، حيث يختص النظام الأول بتقدير قيمة الأدلة المختلفة، ويرد الإثبات بطريقة قانونية إذ يفرض الدليل نفسه على القاضي، بحيث يقتضي على القاضي أن يحكم بالإدانة إذا قام الدليل، بينما يقوم النظام الثاني على تقدير الأدلة من القاضي حيث إن القانون لا يحسم ذلك، بل يكفي بتحديد طرق البحث عنه ومعاينته وتقديمه إلى القاضي لتقديره بحرية، إلا أن تقدير الأدلة من قبل القاضي ليس تقديراً جزافياً أو تحكيمياً، وإنما يجب عليه اتباع منهج منطقي في تقييم العناصر التي تعرض عليه، وقد كان الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية يعتبر سيد الأدلة، ودليلاً قانونياً له قوة قاطعة تقيد القاضي، أما في ظل نظام الاقتناع الشخصي وطبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فقد أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف، فله أن يأخذ به متى اطمأن له في مرحلة من مراحل الدعوى، أو يستبعده متى رأى أنه لا يمثل دليلاً كافياً لإدانة المتهم⁽²⁾، فالاعتراف في جرائم المخدرات شأنه شأن الجرائم الأخرى خاضع لتقدير القاضي وقناعته كغيره من الأدلة ولا يلزم بالأخذ به، فهو يستظهر قيمته من خلال مطابقته مع الأدلة الأخرى، فإن وجد أنها لا تعززه كان للقاضي أن يسقط هذا الاعتراف من حسابه⁽³⁾.

(1) نقض سوري، أساس 662، قرار 851، تاريخ 1995/10/9. أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 348.

(2) سعيد عبداللطيف حسين، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989، ص 219.

(3) وعلى هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية أن ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين وحملت حكمها عليه قائم على سند من القانون وإن ما أوردته في حكمها من أن اعتراف المتهم جاء بكل طوعية واختيار ومتفقاً مع أحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يثبت تعرضه لأي ضغط

لهذا نود الإشارة إلى أن الاعتراف الذي استكمل شروط صحته فعلى محكمة الموضوع إذا ثبت لها صحة هذا الاعتراف أن تتأكد من صحته وفقاً لسلطتها التقليدية التي تستند إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وهذا ما اخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (147) فقرة (2) إذ نصت "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية" وهذا ما أكدته أيضاً المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت في الفقرة (1) "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة أن الاعتراف استناداً لمبدأ الإقناع الوجداني لقاضي الموضوع فإنه يعد عنصراً من عناصر الاستدلال، حيث إن مسألة تقدير صحته من عدمه إنما هي من المسائل الموضوعية التي لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات ما دام هذا الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع.

وبالرغم من القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع بالاعتراف حيث لا تخضع المسائل الموضوعية لمحكمة النقض (التمييز)، ومع ذلك فإن هناك من المسائل الموضوعية ما يخضع لمحكمة النقض من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا، لأن هذا الدليل (الاعتراف) يعد من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية⁽¹⁾.

وعليه يجب أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا غموض فيه ينطبق مع واقع التهمة ولا تشوبه أي ملابسات، كما يشترط في الاعتراف الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به وبناء القناعة عليه واعتماده للحكم دون شهود، أن يكون صادراً من المتهم على نفسه، ولا يشترك معه أحد في الجرم المسند إليه، وجدير بالذكر أن حجية الاعتراف تقتصر على المتهم الذي صدر عنه دون سواه⁽²⁾.

مادي أو معنوي إن هذا قائم على صحيح تطبيق القانون، وعلى وقائع الدعوى وعلى الاعتراف الصريح من قبل الطاعن أمام المحكمة والذي لم يشبه أي اكراه مادي أو معنوي، ورأت محكمة النقض أن الاعتراف الصادر عن الطاعن قد جاء مكتملاً من حيث شروطه القانونية التي تدعو للأخذ به، سيما أنه صدر عن شخص بالغ عاقل راشد وفي مجلس القضاء، بل ولم يدع الطاعن بأي إجراء غير قانوني يتعلق باعترافه، هذا كما أن الاعتراف جاء بحضور محاميه والذي تقدم بدوره ونيابه عنه باعتذار عما صدر عن موكله، الأمر الذي لا ينسجم ولا يستقيم مع الأسباب التي ساقها وكيل الطاعن في طعنه بالاعتراف المنوه عنه، والتي تتناقض تناقضاً كاملاً مع الوقائع الثابتة في القضية، وبقناعة محكمة الموضوع بها تغدو غير واردة في ظل وجود اعتراف كامل من المتهم على الوجه المبين آنفاً. نقض جزاء رقم (2010/87).

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (994/61) ص (1784) مجلة نقابة المحامين سنة 1994.

(2) المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ونرى أن كل من المشرع الجزائري الفلسطيني والأردني والمصري ، قد أجازوا لمحكمة الموضوع أن تستند الى الاعتراف وحده لإدانة المتهم إلا إذا رأت خلاف ذلك ، وهذا ما أكدته كل من المادة (271) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والفقرة (1) من المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (172) لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية " أن الاعتراف الصريح الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام بطوعه واختياره هو بيئة قانونية كافية لإثبات القتل عن سابق تصور وتصميم "(1)

لكل ما تقدم نتوصل إلى أن الاعتراف أمام محكمة الموضوع هو اعتراف قضائي بعيداً عن كل ضغط أو إكراه، وهنا يتوجب على المحكمة أن تبحث في كونه مطابقاً للواقع أو لا ، حتى تطمئن له وتقضي به ، في حين تستبعده إذا كان الشك يحيط به .

شهادة الشهود

كان لشهادة الشهود الدور الأول في مجال الإثبات في المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور، فهي الدليل الوحيد المعروف في المجتمعات البدائية لعدم معرفة الكتابة، حيث كانت تسود القاعدة التي تقضي بتفوق الشهادة على الكتابة، إلا إنه مع بداية التعليم، وازدياد التعامل، وفساد الأخلاق، وكثرة شهود الزور، بدأت الشهادة تفقد مكانتها، فحلت محلها القاعدة القائلة بتفضيل الكتابة على الشهادة.

وتلعب الشهادة دوراً معتبراً رغم فقدانها لمكانتها في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فإن الجرائم تقع صدفة ، وتكون من قبيل الأفعال المادية التي لا يمكن أن يعد لها الدليل مسبقاً، وقد اهتم العديد من الفقهاء بموضوع الشهود ومن بينهم "بينتام" المعروف بمقولته "الشهود هم أعين العدالة وأذانها"، حيث يبحث القاضي عندما يعرض عليه النزاع أولاً في إمكانية إثبات الواقعة المتنازع عليها عن طريق شهادة الشهود، ثم إذا تيقن من ذلك، يقبل الطلب ويحدد الواقعة المراد إثباتها تحديداً دقيقاً، ويبين في الحكم العناصر التي يريد التحقيق فيها بواسطة الشهود، ثم يتأكد من

(1) قرار محكمة التمييز رقم (993/247) - ص 1326 - مجلة نقابة المحامين لسنة 1994.

مدى توفر الشروط المطلوبة قانوناً في الشاهد، حيث إذا توفرت فيه تم الاستماع إلى شهادته طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً⁽¹⁾.

وتسمى الشهادة بالبينة في بعض التشريعات، والبينة لها معنيان، عام وهو الدليل أياً كان ، سواء الكتابة أو القرائن أو الشهادة، ولها معنى خاص وهو الإثبات بالشهادة، وهذا المعنى الذي يقصده المشرع في الدول التي تطلق على الشهادة البينة⁽²⁾، ولأهمية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي سنتعرف على ماهية الشهادة من خلال بيان المقصود بالشهادة وشروطها وأنواعها ومن ثم بيان حجيتها في الإثبات الجنائي بشكل عام، ودورها في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص.

تعريف الشهادة

الشهادة لغة: "هي الخبر القاطع، ومنها شهد الرجل، أي حلف"⁽³⁾، لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ"⁽⁴⁾، وقوله: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ"⁽⁵⁾، أما من الناحية الإصطلاحية فهي: "الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، والمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به"⁽⁶⁾.

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص239.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1982، ص409. وسليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج5، المجلد الثاني، بدون دار نشر، ط4، القاهرة، 1991، ص1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج7، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1993، ص223.

(4) آية، سورة البقرة، القرآن الكريم.

(5) آية، سورة الطلاق، القرآن الكريم.

(6) اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، حيث ذهب اتجاه أولي إلى تعريف الشهادة بأنها: "إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"، وينتقد هذا التعريف أنه لم يبين نوع الشهادة المطلوبة في الإثبات، وذلك على اعتبار أن القانون لم يجز الإثبات بالشهادة إلا في الشهادة المباشرة وغير المباشرة بتأثير أقل على قناعة القاضي، والشهادة بالتسامع في حالات محددة نص عليها القانون.

وذهب اتجاه ثانٍ إلى تعريف الشهادة بأنها "معرفة شخص ما واقعة معينة، والإدلاء بما يعرفه أمام المحكمة في قضية منظورة بين طرفين وبحضورهما" وينتقد هذا الرأي بعدم بيان المقصود بمعرفة شخص بواقعة ونوع الشهادة المطلوبة.

وذهب اتجاه ثالث إلى تعريفها بأنها "قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"، وينتقد هذا التعريف بأنه أدخل إجراءات الشهادة في تعريف الشهادة، ولم يبين نوع الشهادة المطلوبة، ويُفهم من التعريف أنه يجوز أن تكون الشهادة بالتسامع، بالرغم من أن هذه الشهادة لا يقبلها المشرع الفلسطيني وغيره من القوانين إلا في حالات معينة.

وقد عرف المشرع القانوني الشهادة بأنها: "هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد ، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به" (1).

لهذا نرى أنه قد تعددت تعريفات الشهادة من الناحية الفقهية ، فهناك جانب من الفقه ذهب إلى أن الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة (2) .

لهذا قيل إن الشهادة هي عماد الإثبات لأنها تقع في أغلب الأحيان على وقائع مادية ، لا تثبت في المستندات، حيث إن المسائل الجنائية ليست كالمسائل المدنية التي تحصل غي الغالب بناءً على اتفاق بين الخصوم يكون مدوناً أو مكتوباً .

لهذا قيل بأن الشهادة تمثل الجانب الهام في الإثبات الجنائي لأنها من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي .

في حين عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بأنها " هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (3) .

شروط الشهادة

على القاضي قبل الاستماع إلى الشاهد أن يتأكد من توفر مجموعة من الشروط ، منها ما هو خاص بالشاهد، ومنها ما هو خاص بالشهادة نفسها.

وذهب اتجاه رابع إلى تعريفها بأنها "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول وقائع تصلح محلاً للإثبات"، وينتقد هذا التعريف بأنه خلط بين شروط الشهادة وإجراءاتها وبين تعريف الشهادة، كما أنه اقتصر الشهادة على الشهادة المباشرة، وذلك يتنافى مع ما أخذت به التشريعات من الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة بالتسامع في بعض الحالات المنصوص عليها. وذهب اتجاه خامس يوجب إلى تعريف الشهادة بأنها "إخبار الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه أمام مجلس القضاء". أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 409.

(1) المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) المستشار / مصطفى مجدي هرجه - الإثبات في المواد الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1990 - ص 253 .

(3) نقض 1978/2/6 - احكام النقض - س 29 - رقم (25) - ص 36

فيجب أن تصدر الشهادة أمام مجلس القضاء وفقاً للإجراءات القانونية، ولا يعتد بها إذا كانت صادرة أمام غير مجلس القضاء مهما كانت درجة المجلس الذي تتلى أمامه الشهادة، وهناك شروط أخرى إما تتعلق بالشاهد نفسه أو بما يشهد به، فيجب أن تكون شهادة الشاهد وقعت تحت سمعه أو بصره بالمشاهدة والمعاينة لا بشيوع الخبر إلا في حالات محددة⁽¹⁾، ويشهد بما وقع أمامه وليس وفق تكييفه أو رأيه الشخصي وإلا عد خبيراً⁽²⁾، كما يجب أن تصدر الشهادة من شخص بلغ سن الخامسة عشرة سنة وسليم الإدراك والتمييز⁽³⁾، ويجوز سماع شهادة من لم يبلغ خمسة عشرة سنة دون حلفه لليمين على سبيل الاستدلال⁽⁴⁾، ويجب أن يكون الشاهد سليم العقل يعي ويدرك اليمين وما يشهد به⁽⁵⁾، ولا بد أن تصدر الشهادة من الغير، حيث أنه لا يجوز أن تصدر الشهادة من أطراف الخصومة، لأنه لا يجوز أن يكون الخصم مدعياً وشاهداً في نفس الوقت، ولا من ممثليهم أو من ينوب عنهم، أو المحامي الخاص بهم، وذلك لاحتمال تغليب مصلحتهم الخاصة على شهادة الحق⁽⁶⁾.

لهذا يتم استدعاء الشهود أمام سلطة التحقيق، حيث يكلف الشاهد بالحضور أمام قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال الضبط القضائي قبل جلسة

(1) المادة (78) من قانون البنات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 240.

(3) المادة (74) من قانون البنات الفلسطيني. ونصت على ذلك أيضاً مادة رقم (83) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وبينت شهادة أصول وفروع وزوج الشاهد أنها تتم بدون حلف يمين إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة ضدهم، وذلك عكس قانون البنات الفلسطيني الذي اشترط حلف اليمين من جميع الشهود وذلك ما نصت عليه مادة رقم (93) من قانون البنات الفلسطيني، ويقابلها مادة رقم (86) من قانون الإثبات المصري، ويفهم ذلك ضمناً من المادة رقم (32) من قانون البنات الأردني.

وختلف الفقهاء في الشهادة في القضايا الجزائية حول شرط أن يبلغ الشاهد سن الخامسة عشرة سنة، هل يجب توافر هذا العمر في الشاهد وقت وقوع الواقعة أم وقت أدائه الشهادة، فذهب جانب إلى أن الشرط يجب أن يتوفر وقت إدلائه بالشهادة، وجانب آخر إلى أن الشرط يجب توافره وقت وقوع الواقعة وأخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية (نقض 1965/6/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 16، 654) ومشار لهذا الرأي لدى (ساهر الوليد: مرجع سابق، ص 403 وما بعدها)، ويمكن إثارة هذا الرأي في المسائل المدنية، ونؤيد ما ذهب إليه محكمة النقض وغالبية الفقهاء في اشتراط أن يكون سن الشاهد خمسة عشرة سنة وقت وقوع الواقعة، كما في المسائل الجزائية.

(4) لم يرغب المشرع أن يجعل من شهادة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة الذي يؤدي شهادته بدون حلف يمين مساوية في القيمة لشهادة الكبير.

(5) لم يفرق القانون الفلسطيني والقانون المصري والقانون الأردني بين شهادة الرجل والمرأة من حيث القيمة، إذ يجوز للقاضي أن يأخذ بشهادة المراقب ترك شهادة الرجل وفق اقتناعه، على عكس ما ذهب إليه مجلة الأحكام العدلية بوجوب أن يكون الشاهد رجلاً أو رجل وامرأتين فيما يتعلق بحقوق العباد وأجازت شهادة النساء في حق المال إذا لا يمكن للرجل الإطلاع عليه، وأن لا تصدر الشهادة من شخص محكوم عليه بعقوبة جناية أثناء العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، ومشار لهذه المعلومة لدى (عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 240)، ولم يبين المشرع الفلسطيني هذا الشرط.

(6) ونصت على ذلك أيضاً مجلة الأحكام العدلية في المواد (1703 - 1705) وتتعلق هذه المواد بعدم جواز أن يكون الخصم شاهداً، وشهادة الوصي والوكيل، واشتراط عدالة الشاهد والذي يتبين من خلال غلبة حسناته على سيئاته ولا يفعل أشياء تنقص من مروءته كالرقص والمسخرة.

المحكمة (ب 24) ساعة بالاضافة إلى زمن مسافة الطريق إلا في حالة التلبس في الجريمة فإن الشاهد حينئذ يكلف بالحضور شفهيًا وفي أي وقت وذلك بوساطة أحد رجال الضبط القضائي .

وللمحكمة أن تسمع وتستدعي أي شاهد أثناء نظر الدعوى ، ولها أن تصدر أمراً بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، كما للمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص حضر للمحكمة من تلقاء نفسه من أجل إبداء أية معلومات في هذه الدعوى .

وهذا ما أكدته المادة (277) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بوساطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة التلبس في الجريمة ، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيًا بوساطة أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم .

كما للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى ، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى " .

أما المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية فقد نصت " للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه ، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً " .

ونشير أنه لا يجوز سماع شهادة الشاهد المسموعة من محكوم عليه بعقوبة جنائية ، كما لا يجوز سماع شهادة القاضي الذي فصل في الدعوى ، كما لا يجوز سماع شهادة وكيل النيابة الذي حضر جلسة المحاكمة ، ولا الكاتب في هذه الدعوى ، لأن هؤلاء يعدوا بمثابة الخصم في هذه الدعوى .

ويجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة محددة ومتعلقة ومنتجة في الدعوى⁽¹⁾، وأن لا يكون الهدف منها مجرد إطالة أمد الدعوى والمماطلة، وألا يكون الشاهد من الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم كالمحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم ممن يحصلون على المعلومات عن طريق مهنتهم⁽²⁾، حيث لا يجوز لهم إفشاء المعلومات ولو بعد انتهاء عملهم إلا إذا قصد بها ارتكاب جنحة أو جناية، أو بناءً على طلب من أسرها إليهم ودون إخلال بأحكام القوانين الخاصة بهم، ذلك لأن طبيعة العلاقة بين هؤلاء الأشخاص ومن يسرهم بالمعلومات علاقة خاصة تقوم على السرية والأمانة وضرورة محافظتهم على أسرارهم، إضافة إلى الأزواج⁽³⁾، حيث لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي الأسرار التي عرفها عن الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية إلا برضاه ولو بعد انفصالهم، وذلك لما يربطهم من علاقة مودة وثقة وخصوصية تتمتع بها العلاقة، أو رفع دعوى من أحدهم على الآخر بسبب جنحة أو جناية وقعت من أحدهم على الآخر، والموظفون العموميون ومن في حكمهم⁽⁴⁾، حيث لا يجوز لهم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها من خلال وظيفتهم ولو بعد انتهاء عملهم، إلا إذا أذنت له السلطة المختصة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الشهود بأن يدلي بشهادته بما يعرفه من معلومات حصل عليها أثناء وظيفته، ولم يبين قانون البينات الفلسطيني ذلك على عكس ما بينه قانون البينات الأردني وقانون الإثبات المصري⁽⁵⁾.

(1) قضت محكمة الاستئناف المصرية بذلك في حكمها (استئناف 13 ديسمبر 1927 المحاماة8).

(2) المادة رقم (76) من قانون البينات الفلسطيني، ويقابلها المادة رقم (66) من قانون الإثبات المصري، والمادة (37) من قانون البينات الأردني.

(3) تعرف إفشاء الأسرار بأنها الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، ويشترط فيها أن يكون الشخص حصل على المعلومات بناءً على وظيفته أو مهنته، ودون سبب مقبول وأن يتسبب هذا الإفشاء بالضرر، وأن يكون مفشي السر من الأشخاص الذين لا يجوز لهم إفشاء الأسرار، وذلك لما تقضيه السرية من مصلحة مجتمعية عامة، ومصلحة خاصة تتعلق بسمعة المفشي أسرار، وتعتبر إرادة المسر للمعلومات بعدم إفشاء الأسرار إرادة مفترضة، ويعاقب بالحبس بمدة لا تتجاوز السنة وغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة وفقنص المادة رقم(579) عقوبات لبناني (د. نادر عبد العزيز شافي: جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان 2005)، منشوراً على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?7607#.UnFL01OzveE>، وتم الرجوع إليه بتاريخ 29-5-2018م، الساعة 10:33 صباحاً.

(4) المادة رقم (65) من قانون البينات المصري، بالإضافة إلى المادة (36) من قانون البينات الأردني.

(5) إلا أننا نرى أنه يمكننا استخلاص هذه الحالة من المنع ضمناً من نص المادة (75) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، حيث لا يجوز للموظف العام أو من في حكمه أو أي شخص عادي من إفشاء أية أسرار من شأنها الإضرار بمصالح الدولة وأمنها.

أنواع الشهادة

هناك عدة أنواع من شهادة الشهود، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون الشهادة شفوية ، لكن استثناءً يمكن أن تكون في شكل مكتوب، كما قد تكون الشهادة كذلك مباشرة أو غير مباشرة، وهناك نوع آخر وهو الشهادة بالتسامع أو الشهادة بالشهرة العامة.

أولاً: الشهادة المباشرة: وهي التي تحصل أمام بصر أو سمع الشاهد، كحادث الطرق الذي يحصل أمامه أو القرض الذي يسمعه، أو الدين الذي يتم أمامه، وهذه الشهادة هي التي يأخذ بها المشرع، والصورة الغالبة للشهادة، ويتحمل فيها الشاهد مسؤوليته عن صدق ما ورد في شهادته وإلا اعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون ، يطلق عليها جريمة شهادة الزور .

ثانياً: الشهادة السماعية (غير المباشرة)⁽¹⁾، وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد بناءً على معلومات عن الواقعة المراد إثباتها ، حصل عليها من الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره أو سمعه، وتكون هذه الواقعة محددة بالذات، وتختلف هذه الشهادة عن الشهادة المباشرة ، في أن الشاهد في الأولى رآها بنفسه، أو سمعها بنفسه، أما في الثانية فالمشاهدة والسمع تمت من الشخص الذي نقلها إليه، وتجاوز هذه الشهادة أمام القضاء متى جازت الشهادة المباشرة⁽²⁾، ويرجع تقدير قيمتها إلى السلطة التقديرية للقاضي وقد تساوي قيمة الشهادة المباشرة، إلا أنه وفي الغالب تكون الشهادة المباشرة ذات قيمة أكبر من الشهادة غير المباشرة ، وقد تسمى هذه الشهادة بأنها شهادة من علم بالأمر من الغير شهادة سماعية ، كما أن شهادة الإخبار كثيراً ما تتغير عند النقل ، ومع ذلك فإن

(1) الشهادة السماعية في القانون الأردني لا يعتبرها شهادة بالمعنى القانوني وليس لها حجية الشهادة، ولكن يجوز للمحكمة أن تستتير بها باعتبارها قرينة على صحة المدعى به، وأن المادة رقم (39) ببنات أردني تبين الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة السماعية (مفلاح القضاة: مرجع سابق، ص158)، كما أن الشهادة التي تقبل في القضايا الجزائية هي الشهادة المباشرة وغير المباشرة (السماعية) في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المادتين (223، 224) ، أما الشهادة بالتسامع فلا تقبل لأنها تحتمل الصدق والكذب ولا يمكن الجزم بصحتها (رأفت عبدالفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص397).

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص411 ، وقضت محكمة النقض المصرية أن الشهادة السماعية تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضي الدعوى (نقض مدني 30 أبريل 1970 مجموعة أحكام النقض 21-735/4/129 ، ونقض مدني 25 مارس 1980 مجموعة أحكام النقض 31-894-176)، ومشار لهذين الحكمين لدى (سليمان مرقس : مرجع سابق ، ص9). ونقض مدني في 29 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض السنة 26 رقم 213 ص 1114 ، ونقض مدني في 6 ديسمبر 1977 مجموعة أحكام النقض السنة 28 رقم 299 ص 174، ومشار لهذين الحكمين لدى (عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص412).

ب - والشهادة على الشهادة في الفقه الإسلامي لا تجوز إلا بالإبانة والتحصيل، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد ذلك الشاهد على شهادة نفسه، مشار لهذه المعلومة لدى عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص(411-412) .

عدم قبول الشهادة السماعية يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه ، فمثلاً إذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الواقعة بنفسه ، أو استحال سماع شهادته لأنه مسافر فحينئذٍ يسمح القاضي أن يؤخذ بشهادة من سمع منه مباشرة ، خاصة إذا كان شاهداً عدلاً وموثوقاً بشهادته ، وبالتالي لم يكن هناك نصاً قانونياً ينص على عدم الأخذ بالشهادة السماعية ، مما يفسح المجال أمام القاضي للأخذ بهذه الشهادة إذا اقتنع بها اقتناعاً تاماً وبالتالي أصبح من المستحيل سماع شهادة الشاهد الأصلي ، بالرغم من أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " (1) .

ثالثاً: الشهادة بالتسامع (شيوخ الخبر): وهي الشهادة بما يتسامعه الناس، وتختلف عن الشهادة السماعية بأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، ولا تنقل عن شخص محدد يمكن الرجوع إليه لتحري مدى صدق الشاهد كما في الشهادة السماعية، ولا يتحمل الشاهد مسؤولية شخصية عن هذه الشهادة، ولم يأخذ بها المشرع لصعوبة تحري صحة المعلومات إلا في حالة الوفاة والنسب والوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة، أو أية حالات أخرى ينص عليها القانون⁽²⁾، وإذا قبلت هذه الشهادة تعتبر نفس الشهادة الأصلية وتخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الشهادة.

نرى أن القاضي لا يقبل شهادة التسامع في المسائل الجزائية ، لكنه قبلها أحياناً في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس وإلى ذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن شهادة التسامع تقبل في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب والموت والنكاح .(3)

حجية الشهادة

الشهادة ليس لها حجية ملزمة على القاضي، وهذا ما بيناه في السلطة التي يتمتع بها القاضي في تقدير الشهادة، وذلك على عكس الكتابة التي تكون ملزمة للقاضي ما لم ينكرها الخصم أو طعن فيها بالتزوير، إلا أن لها حجية متعدية، وذلك على افتراض عدالة الشاهد وخلو الدعوى من

(1) المستشار /مصطفى مجدي هرجة - الاثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق - ص 255.

(2) المادة (78) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

(3)المستشار / مصطفى مجدي هرجة - الاثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق - ص 256.

مصالحته الشخصية، وعليه لا تعتبر الشهادة حجة فقط على من أقيمت في مواجهته الدعوى بل حجة على كل من يتأثر بالدعوى، أي أن ما يثبت بالشهادة يكون حجة على من أقيمت الدعوى عليه و على كافة.

ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود حجية قاطعة للشهادة، فيجوز للخصم إثبات العكس، أي أن إثبات واقعة ما بالشهادة يمكن نفيها بالشهادة أيضاً⁽¹⁾، كما أن الشهادة مقيدة أي أنها ذات قوة محدودة، حيث لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا في التصرفات التجارية والوقائع المادية، والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها النصاب القانوني، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة استثناءً.

نود الإشارة إلى أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة ، حيث لهذه المحكمة أن تقوم بوزن أقوال الشاهد ، ومن ثم تقديرها وفقاً لما تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، لهذا فإن تقدير المحكمة للشهادة إنما هي مسألة موضوعية ، وبالتالي من حق هذه المحكمة أن تأخذ بقول شاهد الإثبات ولها أن تعرض عما قاله شاهد النفي دون بيان الأسباب ، كما لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي مثلاً في حين لها أن لا تعتمد شهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس (2) .

كما لهذه المحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد ، فتأخذ بعض هذه الأقوال دون البعض الآخر ، كما لها أن تأخذ بأقوال الشاهد في واقعة معينة ، ولا تأخذ بهذه الشهادة في واقعة ثانية ، وطالما هذه المسألة مسألة موضوعية فإنه لا يوجد رقابة عليها من محكمة النقض ، لكن إذا افصحت محكمة الموضوع عن الأسباب التي من أجلها لم تأخذ بشهادة الشاهد ، فحينئذٍ لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت لها المحكمة أم لا .

(1) مادة رقم (73) بينات فلسطيني، ويقابلها مادة رقم (31) بينات أردني، ومادة رقم (69) إثبات مصري.

(2) المستشار / مصطفى مجدي هرجة - الاثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق - ص 272.

كما لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، حتى لو عدل عنها الشاهد دون بيان السبب ، كذلك لا يعيب الحكم في حال تناقض الشاهد في أقواله ما دام هذا الحكم قد استنتج الحقيقة من هذه الشهادة استنتاجاً سائغاً غير متناقض .⁽¹⁾

كما تشير إلى أنه لا يشترط التطابق بين أقوال الشاهد وبين الدليل الفني ، إنما يكفي أن تكون الشهادة غير متناقضة مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي بموجبها الملاءمة والتوفيق بينهما .⁽²⁾

أقوال متهم ضد آخر

أقوال متهم ضد أخريمكن أن تكون دليلاً في الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات، وذلك وفقاً لشروط ومحددات من أهمها أن تكون الإفادة قد صدرت عن متهم ، أي أن يكون هناك دعوى جزائية تم تحريكها ضد المتهم، وأن يكون قد صدر بحقه اتهام، أما إذا كانت الأقوال أو الإفادة قد صدرت عنه وهو ليس بهذه الصفة، فإنها لا تعتبر من قبيل الإفادة المقصودة قانوناً⁽³⁾. كما أن حكمها لا يسري على التحقيقات التي تجري أمام النيابة العامة، أي أنه إذا أدلى متهم ضد متهم آخر بإفادة، فإنه لا تثريب على وكيل النيابة بأنه لم يمكن المتهم الآخر من مناقشة المتهم الأول في الإفادة التي أدلى بها ضده، وأن يحيل المتهم بناء على هذه البينة إلى المحكمة المختصة⁽⁴⁾.

الاستناد إلى أقوال متهم ضد آخر هو أمر متروك لمطلق تقدير المحكمة وقناعتها بهذه الأقوال، فالمحكمة غير ملزمة بالأخذ بأقوال متهم ضد آخر حتى ولو توافرت البينة الأخرى التي تؤيدها هذه الأقوال، فالمشرع يجيز للمحكمة الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى

(1)الدكتور / محمد زكي ابو عامر - الاثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق - ص 223.

(2)الدكتور / محمد زكي ابو عامر - الاثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق - ص 224.

(3)نصت المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله". وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: "أن اعتراف المتهم أمام أحد الشهود عن نفسه وعن متهم آخر لا يعتبر اعترافاً قانونياً، ولا تعتبر أقواله أقوال متهم ضد آخر إلا إذا أقيمت دعوى الحق العام... طالما أن أقوال المتهم هذه والتي اعتبرت ضد متهم آخر أدلى بها قبل أن يصبح من أدلى بهذه الأقوال متهماً"، تمييز جزاء أردني، رقم (96/455)، منشورات مركز عدالة.

(4)تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن نص المادة(148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما وضع لمنع المحكمة التي تنتظر في الدعوى من اعتبار إفادة متهم ضد آخر بينة كافية لإدانة المتهم ومعاقبته إذا لم ترد قرينة أخرى تؤيدها ولهذا فلا يسري حكم هذه المادة على إجراءات التحقيق وقرارات الإحالة إلى المحكمة"، تمييز جزاء أردني، رقم (80/121) مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص499.

تأييدها، أي أن هذا الاختصاص اختياري للمحكمة وليس إلزامياً، بمعنى أنه يحق للمحكمة أن تعتمد أو لا تعتمد على هذه الأقوال، وفي الحالتين تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، على أنه يتعين أن يمكن المتهم من مناقشة المتهم الآخر الذي أدلى بأقواله ضده، وبالتالي فإنه إذا حرمت المحكمة المتهم من هذا الحق فإنها تكون قد خالفت القانون مخالفة صريحة، ويترتب على ذلك نقض الحكم طالما أنها حرمت المتهم من حق من حقوقه الأساسية التي كفلها القانون، وفي حال أخذت المحكمة بهذه الأقوال، فلا بد من وجود أدلة أخرى تؤيدها، وعليه يقتضي إعلان براءة متهم في جريمة حيازة وتعاطي المخدرات أسندت إليه بعد ما ورد في أقوال متهم آخر في دعوى أخرى موضوعها السرقة، ذاكراً في معرض حديثه أنه يتعاطى المخدرات مع المدعو...، وحيث أن هذا الفعل الجرمي مجرد من أي دليل آخر، كما أن المتهم أنكر ما أسند إليه بشأن تهمة تعاطي المخدرات، ولم تضبط بحوزته أي كمية من المخدرات من أي نوع كان، أي أن أقوال متهم ضد آخر في جرائم المخدرات بأشكالها كافة لا تؤيدها أدلة أخرى لا تكفي وحدها للإدانة⁽¹⁾، أي يتعين أن تدعم الأقوال التي يؤديها المتهم ضد شريكه المتهم الآخر بينة أخرى تؤيدها، فإذا لم يكن في وقائع القضية ما يدل على وجود هذه البينة فإن الحكم الذي يقضي بتجريم ذلك الشريك هو حكم يستند إلى بينة غير قانونية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أقوال متهم ضد آخر لا تعتبر شهادة شريك ضد شريكه، إنما لها أحكام خاصة إذ تؤدي دون قسم، فإذا أيدت أقوال المتهم البيّنات والقرائن الأخرى، تعززت وجاز الأخذ بها، كذلك لا يغير من قيمة أقوال متهم إذا كان يحاكم أمام محكمة خاصة وكانت أقواله ضد متهم آخر يحاكم أمام المحاكم النظامية، بأنه ليس شاهداً عندما استمعت لأقواله طالما أنها استمعت بدون قسم ولم يكن قصدها اعتباره شاهداً.

يتضح مما سبق أن الاعتراف يقوم على عنصرين هما: أن الاعتراف إقرار المتهم على نفسه من ناحية، وأنه يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو بعضها من ناحية أخرى، بمعنى أن

(1) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 333-334.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "لا تعتبر أقوال المتهم المحكوم عليه أن المميز عرض عليه شراء مسدس بما معه من نقود ليقوما ببيعه بثمن أعلى فيما بعد، في حين أن المتهم المحكوم عليه هو الذي قام بشراء المسدس أداه الجريمة وقام هو بدفع ثمنه لا بشكل قرينة تدعم أقواله على اشتراك المميز معه في جناية القتل القصد مع سبق الإصرار والترصد، وكذلك ادعاء المتهم أن المميز هو الذي كتب الرسالة التي وجدت بجانب جثة المغدور طالما ثبت بالخبرة الفنية أن الذي كتب الرسالة هو المتهم خلافاً لما ادعاه أمام المدعي العام، تمييز جزاء أردني، رقم (96/209)، منشورات مركز عدالة.

الاعتراف يجب أن يكون صادراً من المتهم على نفسه لا على الغير، وإلا عدت شهادة، وعليه فإن أقوال متهم على آخر لا تعد اعترافاً، فهي في حقيقتها شهادة متهم على آخر، وهو من قبيل الاستدلال التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى، وتجدر الملاحظة أن هناك من يقول أن أقوال متهم على متهم آخر ليست اعترافاً، وهو رأي محل نظر حيث إننا إذا سلمنا بهذا فإنه سيؤدي إلى هروب العديد من المجرمين من العقاب، ذلك أن أقوال المتهمين الآخرين تصبح غير ذات قيمة في مواجهة شركائهم، كما أن القول بأن المتهم حين يدلي بأقواله لا يقوم بحلف اليمين، ينفي عن أقواله صفة الشهادة، لا يمكن التسليم بها وهي من وجهة نظري شهادة، حيث إنه من الممكن وضع المتهم مكان الشاهد واستجوابه بعد حلف اليمين كشاهد، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

الخبرة

كثيراً ما يعرض على القاضي الجنائي مسائل جنائية تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كفنون الطب والهندسة والمختبرات وغيرها من العلوم والتخصصات التي لا يستطيع القاضي التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من الالتجاء إليها في المسائل التي تحتوى على وقائع من هذا القبيل، متى كان إجراء أمر هذه الخبرة لازماً للفصل في النزاع بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى القضاء لتثبيتها.

وتبرز أهمية الخبرة وخاصة في العصر الحديث حيث التقدم العلمي الهائل، بأنها تستطيع أن تكشف أدق التفاصيل فيما يتعلق بأية آثار للجاني في مسرح الجريمة، ويلجأ القاضي عادة للخبرة في المسائل التي يستعصي عليه الفصل فيها ولا يستطيع أن يعطي فيها رأياً قاطعاً دون مساعدة أهل الخبرة في المجال المنشود، ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأياً في مسألة غير مختص بها، وإلا اعتبر قراره باطلاً⁽¹⁾، ولأهمية الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، فإن الباحثة سوف تقوم بتعريفها وتمييزها عما يشابهها من إجراءات كالمعاينة، ومن ثم بيان حجيتها في الإثبات الجنائي، وفي إطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي لا بد من التطرق إلى الطب الشرعي كونه أحد أهم

(1) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص23.

العلوم التي تبحث في تطبيق الخبرة الطبية على القضايا المنظورة أمام القضاء، وبشكل خاص في إثبات قضايا المخدرات موضوع هذا البحث.

تعريف الخبرة

الخبرة في اللغة تعني: "العلم بالشيء واختياره"⁽¹⁾، ويقال خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته، وقد جاء في قوله تعالى: "ولا ينبئك مثل خبير"⁽²⁾، وقوله تعالى: "الرحمن فاسأل به خبيراً"⁽³⁾، أما الخبرة في الاصطلاح القانوني فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني لم يورد تعريف للخبرة، وإنما ترك هذا الأمر للفقه، واكتفى بوضع قواعدها الإجرائية على غرار القانونين الأردني والمصري.

تعددت التعريفات الفقهية للخبرة، فقد عرفها البعض: "بإعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص ينتدبه القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى"⁽⁴⁾، ويعرف البعض الخبرة بأنها: "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية متعلقة في الدعوى"⁽⁵⁾، وعليه يمكننا تعريف الخبير بأنه العالم بأمر من الأمور حيث يمتلك خبرة علمية وفنية في حقل من حقول المعرفة، وعادة ما تلجأ المحاكم وجهات التحقيق إلى الخبراء لتوضيح مسائل فنية وعلمية حتى يتبين للقاضي أو عضو النيابة العامة كنه الموضوع محل البحث والتحقيق، فلا يشترط في القاضي أو عضو النيابة العامة أن يكون ملماً بالجوانب المختلفة للقضايا المعروضة عليه، فيلجأ إلى الخبراء لمساعدته للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما ينطبق على جرائم المخدرات، حيث تلعب الخبرة دوراً هاماً في إثبات جرائم المخدرات، وتبرز أهمية الطب الشرعي في إطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي⁽⁶⁾، وذلك من

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1992، ص 12.

(2) الآية (14)، سورة فاطر، القرآن الكريم.

(3) الآية (59)، سورة الفرقان، القرآن الكريم.

(4) علي الحديدي، الخبرة في المسائل الفنية والجزائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1993، ص 9.

(5) غازي الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة، ط2، عمان، بدون سنة نشر، ص 18. أنظر في ذلك أيضاً: ممدوح خليل البحر، مبادئ

قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، عمان، 1998، ص 184-185.

(6) في إطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي فلا بد من التطرق إلى الطب الشرعي كونه أحد أهم العلوم التي تبحث في تطبيق الخبرة الطبية على القضايا المنظورة أمام القضاء، فالطب الشرعي هو العلم الذي يبحث في تطبيق الخبرة الطبية على قضايا منظورة أمام القضاء من قبيل الكشف عن الجرائم والمجرمين، والحالة العقلية والنفسية للأشخاص، ومدى قابليتهم لإدارة شؤون أنفسهم، وتتمثل أهمية الطب الشرعي في أن الدليل المادي أصبح الأهم في الإثبات الجنائي حيث أنه قاطع الدلالة على وجود الشخص صاحب الأثر في مسرح الجريمة ومن ثم يستند إلى الأدلة الشفوية في الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يقاس مدى تقدم الدول بما وصلت إليه العدالة فيها من حيث توافر وسائل إبراز الأدلة المادية، ويقوم الطبيب الشرعي بدور هام في مجال العدالة الجزائية حيث يستعان به بإعتباره خبيراً، ومن المهام التي أنيطت بالطبيب الشرعي القيام بفحص المتهمين بناء على أمر صادر عن وكيل النيابة، أو بناء

خلال دوره في تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدّم والبول أو الإفرازات المعدية، إذ يمكن اكتشاف وجود المواد المخدرة ونسبتها في الجسم، وهذا الأمر على غاية من الأهمية في جرائم المخدرات، حيث إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة، والقطع بحقيقتها لا يصلح بغير التحليل، ولا يكتفى فيه بالرائحة، كما لا يجدي في ذلك التدليل على العلم بكنه المادة المضبوطة من ناحية الواقع⁽¹⁾، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يكون معيماً متعيناً نقضه، وعلى القاضي أن يبين في حكمه كنه المادة المضبوطة، وما إذا كانت مخدرة من عدمه، وهو في هذا يستعين بآراء أهل الخبرة⁽²⁾.

ويترتب على اشتراط بيان نوع المخدر المضبوط ضرورة الاعتماد على الخبير الفني لتحليل هذه المادة المضبوطة، حتى يمكن القول إنها من المواد المخدرة، ومن ثم يقوم التجريم القانوني لها، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "ما أثبتته تحليل العينات من أنها من الحشيش والآفيون يكفي لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحراز مواد مخدرة، ما دام أن المتهم لا ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط"⁽³⁾.

وفي حال اختلاط المادة المخدرة بمادة أخرى، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت نسبة هذه المادة فعالة أم غير فعالة عن طريق تحديد نسبة المادة المخدرة فيها من خلال تحليلها من قبل الخبير المختص، وعلى هذا فإنه يترتب على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نسبة المخدر في المادة المضبوطة⁽⁴⁾.

على طلب المتهم أو وكيله، بالإضافة إلى مهمة الكشف على مدعي الجنون، فإذا ثبت جنونه بشهادة طبيبين من الأطباء المعتمدين من قبل الحكومة يوضع مستشفى الأمراض العقلية، ومن المهام الأخرى المسندة للطبيب الشرعي بموجب القانون الخبرة الفنية فيما يتعلق بتحقيق الشخصية عن طريق أخذ البصمات وبيان مدى علاقتها بالجريمة الواقعة، ولا يوجد قانون موحد ينظم الطب الشرعي في فلسطين إنما توجد نصوص عديدة في تشريعات مختلفة فقد نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على موضوع الطب الشرعي بطريقة غير مباشرة حيث ورد النص على عدد من الأمور ذات العلاقة، كما وردت تشريعات تتعلق بتنظيم مركز الطب الشرعي وتحديد تبعيته. أنظر في ذلك: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 413.

(1) قضت محكمة جنابات لبنان الجنوبي في قرار لها بأنه: "من مراجعة كافة الأوراق يتبين أنه لم ترسل عينات من المادة المضبوطة للتحليل لإثبات ماهيتها وبالتالي إثباتاً للعنصر المادي للجريمة موضوع الملاحقة، وبالتالي فإن مثل هذا الإغفال ينصب على العنصر المادي للجريمة الواجب إثباته وإن من شأن ذلك أن يعرض...الحكم للإبطال". أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 320.

(2) مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 10.

(3) عبد الحميد المنشاوي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 10.

(4) مجدي محب حافظ، قانون المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقد والدستورية العليا، مرجع سابق، ص 7-8.

كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة تحليل الكمية المضبوطة بالكامل، وإنما يكفي وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من المادة المخدرة، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (524) من التعليمات القضائية للنائب العام⁽¹⁾، ويلاحظ أن التعليمات القضائية للنائب العام جاءت خالية من تحديد مقدار وحجم تلك العينة التي يحق لوكيل النيابة إجراء الفحص والتحليل عليها، بالإضافة إلى عدم توضيح الشروط الخاصة بإرسال تلك المخدرات للجهة التي سوف تقوم بتحليل تلك المادة.

كما يلاحظ أنه لا إلزام على محكمة الموضوع لإعادة تحليل المادة المضبوطة ، حيث يتعارض ذلك مع ما استقر عليه وجودها ، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها"⁽²⁾.

ويشار التساؤل حول اشتراط ضبط المادة المخدرة مع المتهم بالفعل للحكم بالإدانة، فقد يظن البعض أن ضبط المادة المخدرة ثم إرسالها إلى معمل التحليل الكيماوي وثبتت أنها فعلاً إحدى المواد المخدرة شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة، وتبرز أهمية هذا التساؤل في أن ضبط المادة المخدرة يعتبر دليلاً مادياً على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها، ومن ثم يحق للمحكمة الاستناد إلى هذا الدليل في إدانته المتهم.

ويكاد يجمع الفقه على أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن تضبط المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التجريم مع المتهم ، ويكتفي لدى المحكمة أن يثبت أن الفعل غير مشروع⁽³⁾، فإذا كانت المادة المخدرة هي جسم الجريمة فليس من الضروري ضبط المادة المخدرة لإثبات هذه الجريمة، لأن للقاضي في المسائل الجنائية أن يكون اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن⁽⁴⁾.

فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي حرية القاضي في أن يبني حكمه في الإدانة من أي دليل يطمئن إليه حتى ولو لم يضبط المخدر، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية والتي

(1) نصت المادة (524) من التعليمات القضائية للنائب العام على أنه: "إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة العامة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده، ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر، ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت مخدرة من عدمه".

(2) نقض جنائي مصري، الطعن رقم (41) لسنة 23، جلسة 1972/3/26، ص 301.

(3) أنظر في طرح هذه الآراء: رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ط5، القاهرة، 1979، ص 28.

(4) أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 22.

قضت في أحد أحكامها بأن: "ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر، وفي حكم آخر قضت بأنه: "متى استخلص الحكم من منطق سليم من الأدلة التي أوردها ، أن المتهم ضالع في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر، أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه ، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون"⁽¹⁾.

وفي حكم آخر اكتفت بأن يكون للمضبوط آثار للمخدر ولو كانت دون الوزن ، فقضت بأنه : " متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التي وجدت بجلباب المتهم ثبت من التحليل أنها حشيش ، فإن هذه الآثار لو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن المتهم كان يحزر المخدر"⁽²⁾، وترتيباً على ذلك فقد قضت أيضاً بأنه: "بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرياً"⁽³⁾.

إلا أن هناك من لا يوافق هذا الرأي لأنه يغفل ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من إلزام القاضي ببيان نوع المخدر، وأن بيان النوع لا يكفي فيه التدليل من ناحية الواقع، ولكن يجب أن يستعين القاضي في استظهار حقيقة المادة ونوعها بآراء الأخصائيين في التحاليل والكيمياء بوجه عام، وهذا لن يكون في حالة عدم ضبط كمية من المادة حتى ولو كانت دون الوزن طالما كان لها كيان مادي محسوس ، أضف إلى ذلك أن الواقع العملي يشير إلى أنه لم يحدث أن أحيل إلى المحاكم قضية جلب أو اتجار أو تعاطي مخدرات لم يضبط فيها المخدر، الأمر الذي يؤكد أن ضبط المخدر ضروري ولازم لصحة الحكم بالإدانة في جرائم تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها⁽⁴⁾.

(1) راجع: مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص16. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص34.

(2) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1014، لسنة 31ق، جلسة 1962/4/2، ص 280.

(3) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1126، لسنة 28ق، جلسة 1958/11/18، ص950.

(4) أنظر في ذلك: محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص34.

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يقول بأن عدم اشتراط ضبط هذه المواد لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، حيث إنه من اللازم إقامة تفرقة أساسية حسب نوع الجريمة التي يحاكم المتهم من أجلها، ذلك أن عدم اشتراط ضبط المادة المخدرة يصح في بعض عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات دون البعض الآخر، ومثال هذه الجرائم حيازة المواد المخدرة أو إحرازها أو تعاطيها أو استعمالها استعمالاً شخصياً، وأيضاً سائر الأفعال المادية المتصلة بالتعاطي، مثل الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي، ففي مثل هذه الجرائم لا يشترط ضبط المادة المخدرة مع المتهم ، إذ إن التعاطي يثبت بتحليل عينات الدم والبول، كما أن الإحراز أو الحيازة يكفي للدلالة عليه بأي دليل من شأنه أن يؤدي إليه، كما أن جريمة الإعداد أو الإدارة أو تهيئة مكان للتعاطي تثبت بضبط سائر أدوات التعاطي أو بعضها ، ولا يشترط وجود المخدر فيها مثل ضبط النرجيلة أو الآداة التي تقطع بها المخدرات، والجلب والاستيراد والتصدير والصنع والفصل والزراعة فكل هذه الأفعال لا يمكن أن تثبت يقيناً لدى المحكمة إلا إذا ضبطت المادة المخدرة محل الجريمة، حيث تعتبر أداة الجريمة لا غنى عنها لثبوت التهمة في حق المتهم، ولهذا فإذا أثار هذا الدفع الجوهري قبولاً أو رفضاً بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وهو غالباً ما يكون تقرير المختبر الجنائي الذي يفترض بداية ضبط هذه المادة⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر فإن ضبط المادة المخدرة يكون ضرورياً للحكم بالإدانة في بعض الجرائم كالجلب والاستيراد والتصدير والإنتاج والصنع والزراعة، ولكنه لا يشترط في بعض الجرائم الأخرى كتسهيل التعاطي أو التحريض عليه أو إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات، وكذلك في حالة تأليف عصابة أو إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها للاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ومسألة اشتراط ضبط المادة المخدرة تدفعنا للحديث عن التعديل الذي قام به المجلس التشريعي الفلسطيني بخصوص ضبط المادة المخدرة ، وطرق الإثبات التي تقام بها البينة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمخدرات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(1) محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، الشارقة، 2002، ص27.

فقد صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (75) أغسطس 2009 نص فيه على أنه: "تعدل المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بإضافة فقرة جديدة وتحمل رقم (1) مكرر تنص على أنه: "استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تقام البيئة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية بأي من طرق الإثبات".

أما المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والتي خضعت للتعديل فقد كانت تنص على التالي: "1. تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات ، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات 2. إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

حيث أن النصوص الجزائية كانت قبل التعديل تستوجب توفر شروط شكلية محددة لإدانة المتهم مثل اشتراط التلبس في حيازة المخدرات، فإن قام الشخص بإلقاء قطعة المخدر من يده على الرغم من مشاهدة الشرطة له ، فلا تقع الإدانة لعدم ضبط المادة المخدرة معه، وبالتالي أدت هذه القيود التشريعية إلى تحصين العديد من المدمنين والتجار من الإدانة، وهو ما دفع المجلس التشريعي إلى التدخل لإجراء التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجزائية الرامي إلى إطلاق وسائل الإثبات في جرائم المخدرات، وبالتالي باتت مهمة الضابطة القضائية بعد التعديل أكثر يسراً باعتبار أن المشرع أطلق العنان لحرية الإثبات في جرائم المخدرات ولم تعد مقيدة بموجبات إجرائية معقدة، وبالتالي النتيجة الأهم التي ستتمخض عن هذا التعديل ارتفاع نسبة الإدانة لمتعاطي المخدرات وتجارها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مرجع هذا الأمر يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقاً لقواعد الإثبات الجنائي ، ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي، وكذلك ظروف وملابسات كل قضية على حدة، فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته من الدليل الذي يطمئن إليه ويقرر الإدانة أو البراءة وفقاً لما يمليه عليه ضميره واقتناعه تحت رقابة محكمة النقض.

ويكون انتداب الخبير من النيابة العامة أو من المحكمة من تلقاء ذاتها⁽¹⁾، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، ولما كانت الخبرة من المسائل الفنية التي لا علم للقاضي بها، فيتعين على

(1) محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات الخاصة، ط5، دون دار نشر، 1999، ص415.

المحكمة أو المحقق أن يبين في قرار إجراء الخبرة الأسباب الداعية لذلك، حتى يمكن بسط الرقابة عليها، حتى لا تصبح الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها⁽¹⁾.

كما يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى رأي أكثر من خبير في المسألة الواحدة لزيادة الاطمئنان ، كما يجوز للمتهم الاستعانة بخبير استشاري⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فإنه يحق للخصوم بشكل عام اللجوء إلى الخبراء لأخذ رأيهم في موضوعات النزاع وتقديم تقاريرهم إلى الجهات القضائية ذات العلاقة، وإن التقرير الذي يقدمه أي خبير لا يعتبر ملزماً لمن طلبه بما يحتويه، إنما يجوز له انتداب خبير غيره، إلا أن الخبير الذي يتعاقد معه الخصم يعتبر خبيراً استشارياً لا تجبر المحكمة أو النيابة العامة على قبوله، أي أن الخبير الذي تنتدبه الجهة القضائية تلتزم بقبول تقريره ومناقشة شهادته، بينما لا يتمتع الخبير الاستشاري بهذه الميزة، وعلى العموم لا يعتبر التقرير الذي يعده أي خبير ملزماً للمحكمة أو للنيابة العامة⁽³⁾، ويخضع الخبير عند إجرائه الخبرة لإشراف وتوجيهات الجهة التي طلبته، سواء أكانت المحكمة أو النيابة العامة⁽⁴⁾، ومن الجائز أن يحضر الخصوم إجراءات إعداد الخبير لتقريره، وقد يكون ذلك في معزل عنهم⁽⁵⁾.

ويتوجب على الخبير قبل قيامه بمهامه حلف اليمين القانونية بأن يقوم بأداء ما أوكل إليه بصدق وأمانة ونزاهة ، إلا إذا كان مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً⁽⁶⁾، فلا يشترط حينها تحليفه اليمين في كل مرة ينتدب فيها، إذ يكون قد أدى اليمين ابتداءً، وعلى ذلك جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائرية في جنوب لبنان أنه: "حيث أن طالبة النقص تدلي بأن القرار المطعون فيه استند إلى ضبط المواد المخدرة، وأن عينة هذه المواد أرسلت إلى المختبر لفحصها وقد جرى بالفعل تحليلها في المختبر المركزي بدون أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل قيامه بمهمته وبدون أن

(1) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن بأنه: "أجازت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة وفي أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه،... وعلى المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك..." أنظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 183/1996 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/3/18، منشورات مركز عدالة.

(2) مراد شنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة - دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008، ص95.

(3) نصت المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات".

(4) نصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغير من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك".

(5) نصت المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله دون حضور الخصوم".

(6) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص413.

يستجوب ويحلف يمين الشاهد، وأنه ليس من ضمن الخبراء المعتمدين قانونياً، وحيث يتبين فعلاً أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المواد المضبوطة هي مواد مخدرة استناداً إلى ما جاء في تقرير فحصها من قبل الأخصائي الذي أرسلت إليه عينة منه لفحصها فإن ذلك مخالفة جوهرية للأصول تؤدي إلى إبطال القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

يتوجب على الخبير أن يتم عمله خلال الفترة المحددة ، فإذا انتهى من مهمته فيتوجب عليه تقديم تقريره الفني عن عمله إلى من انتدبه، ويشترط في تقرير الخبير أن يكون مسبباً وموقعاً من قبل الخبير على كل صفحة⁽²⁾، والتقرير الذي يعده الخبير هو تقرير رسمي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير⁽³⁾.

لكل ما تقدم نرى أن المحكمة هي الخبير الأعلى حيث إن التقرير الذي يقدمه الخبير إنما يخضع دائماً لتقديرها، حيث لها في حالة تعدد الخبراء ، أن تأخذ برأي خبير دون الآخر ، وفي حالة أن اختلف خبيران في الرأي فإنها تملك ترجيح أحدهما على الآخر وذلك وفقاً لقناعة هذه المحكمة وما تراه مؤيداً لوقائع الدعوى .

إضافة إلى ذلك فإن سلطة المحكمة التقديرية تمنحها أنها تملك الأخذ ببعض ما ورد في تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر من هذا التقرير دون إبداء أية أسباب إلا في المسائل الفنية فلا يجوز تنفيذها إلا بأسانيد فنية ، كما نشير أنه في حالة أن استندت المحكمة إلى رأي الخبير بما لا يجافي المنطق والقانون ، فإن المحكمة حينئذ تكون غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه ، من حيث تعيين خبير آخر أو إعادة هذه المهمة إلى نفس الخبير، وفي نفس الوقت لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الخصوم في أسباب حكمها الذي أصدرته⁽⁴⁾.

تمييز الخبرة عن المعاينة

تعرف المعاينة بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره⁽⁵⁾، ويرى البعض بأنها الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية منه كال بصمات وآثار الدم أو الشعر أو الزجاج أو الطلاء، وكل ما يمكن أن يتخلف عن

(1) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 346.

(2) نصت المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه".

(3) قضت محكمة النقض الفلسطينية أن التقرير المرفق بالأوراق الصادرة عن خبراء الإختصاص بمعرفة المواد المخدرة في إدارة مكافحة المخدرات هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير"، نقض جزاء رقم (2009/126).

(4) نقض مصري 1967/4/17 - مجموعة احكام النقض - س 18 - رقم (122).

(5) حسن جوخدار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 287.

الجاني⁽¹⁾، وتهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث، أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه، وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم، ويجب أن تثبت المعاينة في محضر على أن تكون بشكل واضح ومفصل وإلا انعدمت قيمة المعاينة، وفي ذلك قضت محكمة جنائيات جنوب لبنان في حكم لها بأنه: "إن البضاعة التي ضبطت من قبل الجهات القضائية، ولم يعرف شيئاً عن مصيرها النهائي، وأن أحداً من الذين شملهم التحقيق لم يصرح بأنه شاهد بعينه البضاعة التي كانت موضوعة في داخل صناديق الكرتون، أو بأنه عاينها أو تحقق من نوعها أو من ماهيتها، إن الشك يكتنف في هذه القضية وبخاصة لجهة معرفة ماهية البضاعة التي وضعت في محل المتهم وما إذا كانت تتضمن حشيشة الكيف أم لا"⁽²⁾، وغالباً ما تتم المعاينة في مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطة التحقيق، وقد ساعد على حدوث خلط بين الخبرة والمعاينة، أن كلا الإجرائين يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة من خلال الأدلة المادية في أغلب الأحيان، ويتم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء الخبرة أو المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك، أو رفض إجرائها إذا رأت أنها غير ذات جدوى في الدعوى الجزائية، وفي حال قررت المحكمة رفض إجراء الخبرة والمعاينة لا تستوجب الانتقال إلى موقع الجريمة كوقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، فإن انتقال المدعي العام يبقى منوطاً بمدى إنتاجية هذا الإجراء، إذ لا يكون للمعاينة قيمة تذكر⁽³⁾، ويشير الفقه تأكيداً على التفرقة بين المعاينة والخبرة أن المعاينة تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى كافة، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة التي توفرها أوراق الدعوى، فلا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة⁽⁴⁾، وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول "إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيادية فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقعة كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى"⁽⁵⁾، ومن ثم فإن

(1) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1126، لسنة 28ق، جلسة 1958/11/18، ص 950.

(2) سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 320.

(3) أنظر: المواد (150-155) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

(4) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 521.

(5) عبد الوهاب حومد، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

الخبرة مسألة مغايرة تماماً للمعاينة، وإذا كان الخبير يشارك أحياناً في إجراء المعاينة فإن مهمته تكون ذات طابع فني وعلمي بحت ، وهي تبقى محتقظة بصفتها (1).

كما أن المعاينة قد تكون بحضور المتهم أو بغيابه ولا يبطل المعاينة غياب المتهم، كما أن عدم المعاينة لا يبطل الحكم، حيث ورد في حكم محكمة النقض المصرية بأن: "طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى وإظهار الوجه الحق فيها ، فإن عدم إجابة الطلب أو الرد عليه رداً مقبولاً لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة" (2) ،

فإذا كانت المحكمة في جريمة إحراز مخدر قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة مقهى ، حيث إن المتهم يبني هذا الطلب أنه كان يستطيع أن يرى أفراد القوى قبل دخولهم لضبطه وهو يجلس في المقهى ، وبالتالي التخلص من المواد المخدرة التي يدعى أنها بحوزته، وكان هذا الرفض قائماً على ما قالته بأن الأدلة التي استندت إليها المحكمة خالية مما أسس عليه المتهم طلبه ، فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون سليماً غير متعين نقضه" (3) .

ونود الإشارة إلى أن للمحكمة المختصة أن تجري التجارب القضائية بالإضافة إلى المعاينة والتي تعني إعادة تصوير الحادث أو الواقعة على الطبيعة ، بشرط أن تكفل لذلك جميع الظروف الزمنية والمكانية والضوئية التي توافرت وقت الحادث ، وذلك لكي تستطيع هذه المحكمة أن تقدر مدى صدق رواية الشهود أو صدق اعتراف المتهم .

ونرى أن كل من المعاينة والتجارب القضائية هما عبارة عن دليل مباشر ، يخضع لتقدير المحكمة المختصة ، سواء أكانت هذه المعاينة قد أجرتها سلطة التحقيق ، أم أجرتها المحكمة المختصة ، إلى أنه لا يجوز للمحكمة المختصة أن تعتمد في حكمها على المعاينة التي تمت أثناء التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات) ، إلا إذا طرحت هذه المحكمة نتائج المعاينة للمناقشة أثناء الجلسة (4).

(1) غازي الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، مرجع سابق، ص90.

(2) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 245، لسنة 24ق، جلسة 1968/11/22، ص860.

(3) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1147، لسنة 38ق، جلسة 1951/4/12، ص950.

(4) الدكتور / مأمون سلامة - قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 1041.

أما عن كيفية إجراء المعاينة ، حيث يمكن نقل الشيء أو الواقعة محل المعاينة إلى المحكمة في حضور الخصوم أو دعوتهم على الأقل للحضور إذا لم يلحق هذا الشيء أي ضرر أو تلف من جراء نقله إلى المحكمة ، لكن إذا كان يتعذر نقل الشيء إلى المحكمة ، ورأى القاضي ضرورة أن يعاين الشيء بنفسه ، فإن للقاضي حينئذٍ أن ينتقل إلى محل المعاينة، حتى لو كان محل هذه المعاينة خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة (1) .

حجية تقرير الخبرة

يتضمن تقدير الخبرة بياناً لدليل إثبات وتفصيل عناصره، ثم اقتراحاً من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي يكون للقاضي حياله السلطة التقديرية في تقدير قيمته ، شأنه شأن باقي الأدلة التي تقدرها المحكمة بعد أن يناقشها الخصوم، وتطبيقاً للشفوية والمواجهة في المحاكمة فالمحكمة أن تقنع أو لا تقنع بتقرير الخبير حسبما تراه(2)، عملاً بمبدأ القناعة الوجدانية طالما أنه هو مجرد دليل(3) .

ورأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير بينت في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه، وذلك لأن تقرير الخبير ما هو إلا رأي استشاري غير ملزم للمحكمة ، حيث يخضع هذا التقرير للمناقشة والتمحيص وفي نهاية المطاف خاضع إلى تقدير المحكمة وقناعتها الوجدانية ، لكن إذا ذهبت المحكمة خلافاً لرأي الخبير فحينئذٍ يجب عليها أن تبين الأسباب التي أدت إلى إهمال رأي الخبير (4)، لكن إذا اقتنعت المحكمة المختصة برأي الخبير ، ورأت الاستناد إليه في حكمها ، فإنه يجب حينئذٍ أن يطرح ما ورد في التقرير إلى المناقشة في جلسة المحاكمة ، ومع ذلك فإن تلاوة تقرير الخبير غير لازمة ، وهو ما أكدته المشرع

(1)الدكتورة / سحر عبد الستار - امام يوسف - دور القاضي في الإثبات (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - سنة 2007 - ص 469.

(2) كامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 774.

(3)وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "أنه وإن كانت قناعة محكمة الموضوع بالبيئة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن لهذه المحكمة أن تراقبها من حيث اعتبار الدليل قانونياً أم لا، لأن هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الأمور الواقعية، كما أن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير، فللقاضي أن يكون قناعته من أي من الأدلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة شهود أو كتابة أو قرائن أو الإعراف والمعاينة والخبرة دون التقيد في طريقة معينة أو نوع معين من البيانات". قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/46، المنشور على صفحة (747) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1م، منشورات مركز عدالة.

(4)أشار اليه الدكتور / جوخدار حسن جوخدار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني - الطبعة الاولى - سنة 1939 - ص 293.

الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأنه لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، فليست المحكمة مقيدة بما أثبتته ولا بالنتائج التي خلصت إليها مما أثبتته، وللخصوم مناقشة ونقد أو تأييد ما جاء في تقريره، ولكن على المحكمة في حال عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه أن تبين في الحكم أسباب عدم أخذها نتيجة التقرير الذي أمرت به، فسلطة القاضي إزاء عمل الخبير وإن كانت تقديرية إلا إنها ليست تحكمية، فللقاضي أن يطرح رأي الخبير أو آراء الخبراء جميعاً، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه والأخذ برأي خبير آخر إذا اطمأن إليه، ولكن يجب عليه أن يبين سبب كل ذلك في حكمه (1).

ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية ومدى رقابته القانونية على الرأي الفني للخبير، فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكماً وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وهناك ضوابط تعين على القاضي صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير، وعليه فسلطة القاضي في تقدير عمل الخبير هو من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن سلطته التقديرية، فينأى بها عن رقابة محكمة التمييز، طالما أن حكم القاضي جاء مبنياً على أسباب مبررة (2).

كما نشير إلى أنه إذا انصب موضوع الخبرة على مسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديره بنفسها، فإن رفضها لهذه الخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى، حيث إن الخبرة في هذه الحالة لا يمكن دحضها إلا بخبرة أخرى مماثلة، كذلك الرأي الفني لا ينتقي إلا برأي فني مثله أو أقوى منه (3).

كما نشير إلى أن هناك لا يمنع من مطالبة الخصوم بسماع الخبير، إلا أن هذا الطلب ليس حقاً لهم إنما يجب على المحكمة الإجابة على هذا الطلب، لأن القاضي (المحكمة) له حق تقدير ما

(1) أنظر حسن جوددار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 364-365، وكامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 774-775، وغازي الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، مرجع سابق، ص 298-305.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية " أن البيئة في الجنايات تقام بجميع طرق الإثبات بما فيه الخبرة، ويحكم القاضي حسب قناعته،... ولا يجوز لمحكمة التمييز التدخل في قناعة المحكمة طالما أن قناعتها تستند إلى البيئة المقدمة، وأن ما توصلت إليه مستخلص بصورة سليمة من هذه البيانات" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 85/1999، تاريخ النشر 9/3/1999، المنشور على الصفحة (531) من عدد المجلة القضائية رقم (3) بتاريخ 1/1/1999، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزء رقم 166/1977 و تمييز رقم 10/1980 مجموعة المبادئ القانونية - ص 795.

إذا كان هذا الإجراء منتجاً أم لا ، ومع ذلك يكون القاضي ملزماً بإجابة طلب الخصوم إذا كان محل تقرير الخبير ، أو ما جاء بهذا التقرير كان متناقضاً مع هذه المسألة الفنية ، وهنا يعد هذا الوضع دفاعاً جوهرياً ، وبالتالي يتعين على المحكمة إجابة هذا الطلب وإلا فإن حكمها يعد حينئذٍ قاصراً⁽¹⁾.

كما يجوز للمحكمة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستدعي الخبير للمثول أمامها وشرح ما جاء في تقريره ، ونشير هنا إلى أن محكمة التمييز الأردنية قد اتجهت إلى عدم اعتماد الخبرة كدليل ، إذا لم تستدع المحكمة الخبير كشاهد في القضية وحينئذٍ تستمع المحكمة إلى أقواله وبالتالي تتيح للخصوم مناقشته⁽²⁾.

(1) طعن نقض 1993/3/7 - رقم (11493) - س 61.

(2) تمييز جزء رقم 952/9 ، تمييز رقم 953/190 ، مجموعة المبادئ - ص 795.

البيئة الخطية

كان ولا يزال للبيئة الخطية الدور الكبير في الإثبات الجنائي بشكل عام، ففي كثير من الجرائم تكون البيئة الكتابية أو الدليل الكتابي هي الدليل الاساس الذي بني عليه أساس التجريم أو البراءة في القضية.

والبيئة الخطية هي: "الدليل الكتابي أو الوثائق المكتوبة أو المحررات أو المستندات رسمية كانت أم عرفية، المتعلقة بالجريمة والتي تشكل دليلاً على حصولها ونسبتها إلى الفاعل"⁽¹⁾، وهي إما أن تكون منطوية على جسم الجريمة، كالرسائل التي تحمل الذم والقدح والتحقير، أو المستندات المزورة، أو الشيك بدون رصيد، ومنها ما يكون مجرد دليل على وقوع جريمة أخرى ونسبتها إلى المتهم، مثل الأوراق والخطابات التي تحتوي على إقرار المتهم بارتكابه جريمة ما⁽²⁾.

تنقسم الأدلة الكتابية إلى قسمين تتمثل في محررات رسمية ومحررات غير رسمية

المحررات الرسمية وهي: "المحررات التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية"⁽³⁾، ويشترط في المحرر الرسمي أن ينظم من قبل موظف، ويقصد بالموظف في خصوص المحررات الرسمية كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أكان بأجر ككاتب العدل و المحضر، أو بدون أجر كالمختار، ويختلف الموظفون باختلاف المحررات التي يختصون بكتابتها، فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكاتب الجلسة يعتبر موظفاً حكومياً بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يقوم بكتابتها، والمحضر يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة إلى أوراق التبليغ التي يقوم بتبليغها، والمأذون يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لعقود الزواج وشهادات الطلاق، ووكيل النيابة يكون موظفاً بالنسبة لمحاضر التحقيق

(1) الأوراق كأداة للإثبات قسمان: أوراق رسمية ويقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع مقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام، وأوراق عرفية يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم وهي نوعان أوراق معدة للإثبات كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع وإيجار ونحوهما وأوراق غير معدة للإثبات كدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات، أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 105.

(2) إلياس أبو عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 263.

(3) المادة (9) من قانوننا للبيانات الفلسطينية رقم (4) 2001.

التي يحررها، والضابطة القضائية كذلك فيما يتعلق بمحاضر الاستدلال والمعاينة والتفتيش ، وغيرها من المحاضر التي تعدها الضابطة في معرض عملها واختصاصها⁽¹⁾.

ونظراً للقيمة القانونية التي تتمتع بها المحاضر الرسمية الصادرة عن جهات العدالة بمختلف درجاتها من ضابطة قضائية ونيابة ومحاكم في إثبات جرائم المخدرات، فقد تناولها الفقه بشكل موسع، فقد عرف بعض الفقه المحاضر الصادرة عن الضابطة القضائية بأنها: "الصك الكتابي الذي ينظمه الموظف المختص لإثبات شكوى أو وشاية أدليت إليه أو انتهت إليه بمشاهدته المباشرة بالنسبة للجريمة التي وقعت"، وعرفها آخرون بأنها: "ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بحسب ما يقرره القانون، ينجز من قبل موظف مختص هو ضابط أو عون شرطة يضمه ما عينه من وقائع أي الجريمة موضوع البحث وأطرافها والأدلة التي تم التوصل إليها"، وبما أن البحث التمهيدي يختلف من جريمة إلى أخرى ومن فعل جرمي إلى آخر، فهناك جرائم يتم فيها إجراء بحث ومعاينة، وأخرى تحتاج إلى إجراء تفتيش أو حجز، وعليه فإن المحاضر تتنوع بموضوعها وفق نوع الجريمة وطبيعتها، فمنها محاضر تفتيش ومعاينة، ومحاضر استماع، بالإضافة إلى محاضر حجز وغيرها من المحاضر.

ولا يكفي أن يكون المحرر صادر عن موظف، بل يشترط صدور المحرر من الموظف في حدود اختصاصه وسلطته، ويقصد بالسلطة والاختصاص في هذا الخصوص أن يكون للموظف ولاية تحرير الورقة الرسمية من حيث الموضوع والمكان والزمان، فمن حيث الاختصاص الموضوعي فوكيل النيابة مختص بتحرير محاضر التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات، وهذا لا ينطبق على معاون النيابة، حيث لا يحق له بموجب القانون التحقيق في الجنايات، وبالتالي تحرير المحاضر فيها إلا بتكليف من الجهة المختصة، ومن حيث الاختصاص المكاني فإن القانون حدد لكل موظف اختصاصاً إقليمياً، فإذا قام وكيل نيابة الخليل بإصدار قرار تفتيش منزل في رام الله، فإن قرار التفتيش باطل، كما يشترط مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي⁽²⁾، كأن يكون مكتوباً باللغة العربية وبخط واضح دون إضافة أو تحشير أو كشط، وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة

(1) كامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 124.

(2) كامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125.

بموضوع المحرر على ذكر السنة والشهر والساعة واليوم واسم الموظف ولقبه ووظيفته وغيرها من الأمور التي استوجبها القانون.

إذا تخلف شرط من الشروط الثلاثة اللازمة لوجود المحرر الرسمي، فإن المحرر يبطل كورقة رسمية، على أن بطلان المحرر الرسمي لا يجرده من كل قيمة، إذ يعتبر محرراً عرفياً بشرط أن يكون موقعاً من ذوي الشأن⁽¹⁾.

المحررات العادية أو العرفية وهي التي تشمل على توقيع من صدر منه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من قانون البينات⁽²⁾، إنها المحررات التي تصدر عن الأفراد دون أن يتدخل الموظف العمومي في تحريرها وهي نوعان، محررات عادية معدة للإثبات⁽³⁾، ويكون موقعاً من ذوي الشأن ويعتبر دليلاً كاملاً، ومحررات عادية غير موقعه من ذوي الشأن، وغير معدة للإثبات كدفتر التاجر والأوراق المنزلية، وتكون في الغالب غير موقعه ممن صدرت عنهم ، وتنقصها الدقة والحيطه اللتان تراعيان في السندات المعدة للإثبات، ولذا يعطيه القانون حجية في الإثبات تتفاوت في قوتها وضعفها وفق ما تتضمنه من عناصر الإثبات، ولا يشترط في المحرر العادي المعد للإثبات إلا أن يكون مدوناً به كتابة مثبتة لواقعة قانونية، وأن تكون موقعه من الشخص المنسوبه إليه أما فيما يتعلق بشرط وجود كتابة بالمحرر العادي ، فهذا شرط طبيعي، كما أنه لا يشترط في الكتابة شكل معين فكل عبارة دالة على المقصود من المحرر تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلاً على من وقعها، كما لا يشترط أن تكون الكتابة باليد وإنما يجوز أن تكون على آلة الكتابة أو مطبوعة، كما يصح أن تكون بخط من وقعها أو بخط أجنبي، ويصح أن تكون بلغة أجنبية ويشترط أن تكون الكتابة موقعه من الشخص المنسوبه إليه، وهذا شرط جوهري، فالتوقيع هو الذي يعطي ذلك المحرر حجية في الإثبات، وإذا خلا المحرر العادي من التوقيع فلا تكون له أي حجية إلا إذا كان مكتوباً بخط المدين فإنه يصلح مبدأً ثبوت بالكتابة.

أما المحررات العادية الغير معدة للإثبات لا تحمل عادة توقيع ذي الشأن، غير أن القانون يعطيها القوة في الإثبات وفقاً لشروط خاصة نظمها قانون البينات، وقد أورد عدة أنواع من هذه المحررات

(1) المادة (10) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) 2001.

(2) المادة (15) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) 2001.

(3) كامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 135.

منها الرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية الإجبارية ، والدفاتر والأوراق التجارية ، وغيرها من الأوراق⁽¹⁾.

حيث إن جرائم المخدرات شأنها شأن الجرائم الأخرى بحاجة لإثبات أركانها لتحقيقها، فإن للبيئة الخطية الدور الكبير في إثباتها كدليل من أدلة الإثبات، إلا أن هذه الأهمية تتفاوت قوة وضعفاً وفقاً لطبيعة جريمة المخدرات وصورها، وعليه من اللازم إقامة تفرقة أساسية حسب نوع الجريمة التي يحاكم المتهم من أجلها، ذلك أن البيئة الخطية كدليل إثبات تصح في بعض عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات دون البعض الآخر، ومثال هذه الجرائم حيازة المواد المخدرة أو إحرازها أو تعاطيها أو استعمالها استعمالاً شخصياً، لا يمكن تصور أهمية كبيرة للبيئة الخطية في إثباتها، وأيضاً سائر الأفعال المادية المتصلة بالتعاطي، مثل الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي، ففي مثل هذه الجرائم لا يتصور وجود أوراق مكتوبة بهذا الخصوص مع المتهم على خلاف الجرائم الأخرى كالتجارة أو الاستيراد والجلب وخاصة في جرائم الاستيراد غير المشروع كما هو في حالة إدخال مادة مخدرة مخالفة للمادة التي اتخذت إجراءات الاستيراد بشأنها أو إدخال ذات المادة المصرح بها، ولكن بكمية أكبر من الكمية المتفق على استيرادها، حيث إن التصريح لإدخال هذه المواد يكون مثبتاً في أوراق وتصاريح رسمية يتبين طبيعة المواد وكمياتها.

بشكل عام ليس للبيئة الخطية حجية في الدعاوى الجزائية كما هو الحال في الدعاوى المدنية، فهي تخضع لتقدير القاضي الجزائي، شأنها شأن بقية أدلة الإثبات، إلا أنه وكاستثناء على هذا الأصل فإن لبعض المحررات المكتوبة قوة ثبوتية من نوع خاص، فالمحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها لها حجية بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها، كما أن لمحاضر التحقيق التي ينظمها أعضاء النيابة العامة ومحاضر جلسات المحاكم قوة ثبوتية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير⁽²⁾.

وبالتالي فإن قوتها الثبوتية مفترضة وعلى من يدعي عكسها أن يقيم الدليل على صحة إدعائه، ذلك لأن هذه المحاضر والتقارير تتمتع بالقوة الثبوتية لأنها صادرة من موظف رسمي، وهذه قرينة قانونية على صحتها، بحيث يمتنع على المحكمة أن تبحث وتناقش الوقائع المادية الواردة فيها، أو

(1) كامل السعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 164-165.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 450.

أن تقبل البيئة الشخصية المعاكسة، ومضمونها يتمتع بالقوة الثبوتية لحين ثبوت التزوير، وتعتبر المحاضر الرسمية حجة لا يمكن إثبات عكسها بواسطة الشهود لأن حجبتها من لدنها، ولا يمكن مناقشة مضمونها إلا بادعاء التزوير.

وكذلك تقرير الخبير الفني كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، والذي له دور كبير في تحليل المضبوطات، إذ يمكن اكتشاف وجود المواد المخدرة ونسبتها في الجسم، وهذا الأمر على غاية من الأهمية في جرائم المخدرات، حيث إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح في غير التحليل، ولا يكتفى فيه بالرائحة، كما لا يجدي في ذلك التدليل على العلم بكنه المادة المضبوطة من ناحية الواقع، والذي إذا خلا الحكم منه كدليل فني خاصة في جرائم المخدرات فلا يستقيم به قضاؤه ويكون معيباً متعيناً نقضه، فإنه يعتبر محرراً رسمياً أيضاً، وبالتالي فإن قوته الثبوتية مفترضة وعلى من يدعي عكسه أن يقيم الدليل على صحة إدعائه .

لهذا فإن القاعدة العامة أن المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية فإنها مثل غيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة، إنما يجوز للخصوم مناقشة هذه المحررات، وبالتالي دحض ما جاء فيها بشتى الطرق، وفي نفس الوقت يجوز للمحكمة الأخذ بهذه المحررات أو أن تطرحها جانباً، حتى لو كانت أوراقاً رسمية .

كما نشير إلى أنه لا يجوز للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة أن تستمد قناعتها من ورقة لم تطلع عليها هذه المحكمة؛ لأن ذلك يعد تناقضاً من المحكمة أن تدعي أنها مقتنعة بشيء لم تعلم به، وفي نفس الوقت لا يجوز لهذه المحكمة أن تستمد قناعتها من ورقة اطلعت عليها، لكن لم يطلع على هذه الورقة الخصوم، كما أنها لم تطرحها للمناقشة في الجلسة، لأن ذلك يخالف (مبدأ الشفوية والمواجهة) وفي نفس الوقت لا يجوز للمحكمة المختصة أن تستمد قناعتها من ورقة حصل عليها الشخص الذي قدمها بطريقة غير مشروعة، كما لو سرقها مثلاً، حيث يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذي يستند إليه الحكم⁽¹⁾.

وقد ذكرنا أن المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية فإنها تخضع كقاعدة عامة لتقدير المحكمة، وبالرغم من ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أضفى على بعضها حجية خاصة من حيث

(1) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - سنة 1988 - ص 484 .

إثبات الوقائع التي وردت في هذه المحررات ، ومع ذلك يجوز للخصوم إثبات عكس ما ورد فيها، فلهم مثلاً اثبات عدم حصول الإجراء الذي ورد في تحقيقات الضابطة القضائية أو تحقيق النيابة العامة كما يجوز إثبات عكس ما ورد في محاضر المخالفات وذلك بكافة طرق الإثبات⁽¹⁾ .

القرائن

تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، وتحتل مكانة مهمة في الإثبات، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية للوصول إلى حكم عادل، إذ إن الحصول على الأدلة التي تنصب على الواقعة محل البحث بشكل مباشر قد يكون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دائماً أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الإستدلال ، وأصول المنطق؛ للتعرف على أكبر قدر ممكن من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع⁽²⁾.

وقد ازدادت أهمية القرائن في الإثبات في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي ، إذ أسهمت وسائل التقدم في الكشف عن الكثير من القرائن وبالذات العلمية منها، والتي أصبحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء في عصرنا الحالي⁽³⁾، وقد عالج المشرع الفلسطيني القرائن في المواد (106-109) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

تعددت التعريفات المعطاه للقرينة، فقد عرفها الأستاذ أحمد نشأت بأنها: "استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم"⁽⁴⁾، كما عرفت بأنها: "استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يغلب معها ارتباط الواقعتين طردياً وعكسياً، أي أن يكون وجود إحداها مقتضياً وجود الأخرى أو نفيها"⁽⁵⁾.

(1) الدكتور / مأمون سلامة - قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 1048 .

(2) وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص15.

(3) سالم حمود أحمد العضائيلة، القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، (رسالة ماجستير الجامعة الأردنية)، عمان، 2002، ص23.

(4) أحمدنشأت، رسالة الإثبات، ج2، مطبعة الاعتماد، ط1، مصر، بدون سنة نشر، ص135.

(5) قذري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، بدون سنة نشر، ص214.

وعلى عكس الكثير من القوانين كالقانون الأردني والمصري، لم يكتف المشرع الفلسطيني بإيراد أحكام القرائن بل عرفها في قانون البينات، حيث عرفها بأنها: "نتائج تستخلص بحكم القانون وتقدير القاضي من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وقسمها إلى نوعين، قرائن قانونية وقرائن قضائية" (1).

والقرينة هي طريقة غير مباشرة للإثبات؛ لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المطلوب إثباتها، إنما تدور حول واقعة أخرى مرتبطة بالواقعة الأولى المراد إثباتها، ومن الأمثلة على القرائن تغيب شخص عن عمله ليلاً ساعة ارتكاب الجريمة، أو وجود آثار وعلامات على جسمه وملابسه متعلقة بالجريمة، أو ظهوره بعد وقوع الجريمة حاملاً سلاح ويظهر عليه الارتباك، أو وجود بصمات أو شعر أو دماء له في مسرح الجريمة، قد تغيب في إثبات الجريمة بحق المتهم، وقد تبرئه منها، فمثلاً سفر الشخص إلى مكان بعيد يعد قرينة على عدم ارتكابه للجريمة (2).

والقرائن نوعان : قانونية وقضائية، وأما القرائن القانونية فقد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها (3)، ولهذا النوع من القرائن قوة ثبوتية تقوم كدليل حتى لو لم يقدّم دليل آخر يؤيدها، وهي نوعان، يتمثل الأول في القرائن القانونية المطلقة والتي لا يجوز إثبات عكسها (4)، مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير الذي يقل عمره عن تسع سنوات، وقرائن قانونية بسيطة أي قابلة لإثبات عكسها، مثل قرينة البراءة، وقرينة الأهلية فيمن يبلغ الثامنة عشر من عمره (5)، كما أن وجود نسبة من المادة المخدرة في جسم المتهم تبين من خلال تحليل عينة من دمه، قرينة قانونية بسيطة على قيام جريمة تعاطي المخدرات بحق المتهم، قابلة لإثبات عدم صحتها كأن يثبت المتهم أن وجود هذه المادة في جسمه بموجب وصفة طبية للعلاج. حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأنه: "لا يجوز تعاطي المخدرات ولو كان بسبب المرض إلا بموجب وصفة طبية عن طبيب مختص" (6)، ومن أمثلة القرائن البسيطة اعتبار وجود المتهم في مكان تعاطي المخدرات قرينة على تعاطيه المواد المخدرة، ويجب مراعاة أن القرينة القانونية لا يمكن القياس عليها بالقرينة الأخرى، فيجب أن ينص عليها

(1) المادة (106) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

(2) سحر عبدالستار يوسف، دور القاضي في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2007، ص321.

(3) أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص240.

(4) محمد عادل عبد الرحمن، القرائن في الإثبات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص157.

(5) عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 2000، ص145.

(6) نقض سوري، أساس 983/ قرار 1801/ تاريخ 1987/4/26.

المشرع وذلك لأنها جاءت على سبيل الحصر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي باعتباره عالماً بكنة الجوهر المخدر، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة لا سند لها من القانون، مبناها افتراض العلم من حيازة الجواهر المخدرة"⁽¹⁾.

أما القرائن القضائية فهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، وهي لا تقع تحت حصر، إذ تترك لتقدير القاضي بشكل مطلق⁽²⁾، وهي الدليل غير المباشر، أي بمعنى آخر أن يستنبطها القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببية ومنطقية بها، حيث إن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، وبالتالي فإن المشرع يقرر القرينة القانونية إذا لاحظ أن القاضي قد اضطر واستقر على قرينة معينة، حيث ينص عليها المشرع حينئذٍ وبالتالي تتحول إلى قرينة قانونية.

كذلك فإن القرينة القانونية لا عمل فيها للقاضي أبداً، إنما العمل فيها للقانون، حيث إن قوامها عمل المشرع، فالقرينة القانونية ركنها هو نص القانون، فمتى وجد النص قامت القرينة القانونية، في حين القرينة القضائية يستنتجها القاضي باجتهاده وذكاؤه من ظروف الدعوى وملابساتها، لذلك هي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده كما أنها موضوعية لأنها تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما تحمله من دلالات بعكس القرينة القانونية، ونرى أن فرض الدلالة القانونية على القاضي، إنما يخالف ويتناقض مع الدليل الذي بدوره يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع وما يطمئن إليه وجدانه⁽³⁾.

ومن القرائن القضائية وجود بقعة دم أو شعرة أو آثار أخرى للمتهم في مسرح الجريمة، وظهور آثار الغنى على شخص متهم بالاقتلاس⁽⁴⁾، وفي جريمة الاتجار بالمخدرات فإن كمية المواد المخدرة المضبوطة ممكن أن تكون قرينة قضائية على نية الاتجار بالمخدرات لدى المتهم، يعود تقديرها لقاضي الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض السورية بأن: "ضخامة كمية المادة المخدرة ليست هي المعيار الوحيد في توفر قصد الاتجار وإنما قرينة يرجع تقديرها إلى قاضي

(1) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1136، لسنة 27 ق، جلسة 1959/11/14، ص 840.

(2) قيس عبد الستار، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، ط1، بغداد، 1996، ص 197.

(3) الدكتور / سميرة عبد الستار امام يوسف - دور القاضي في الإثبات - (دراسة مقارنة) - دار الفكر الجامعي - الطبعة الاولى - سنة 2007 - ص 314.

(4) أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البيئات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 264.

الموضوع⁽¹⁾، كما قضت محكمة جنايات لبنان الجنوبي في قرار لها بأنه: "إحراز المخدر بقصد الاتجار فيه واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ما دامت هي قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن الإحراز كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبب وفساد في الاستدلال لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها، وهو ما لا يصلح إثارة أمام محكمة النقض"⁽²⁾، ومن الأمثلة على القرائن القضائية أيضاً وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة ، أو على أداة التعاطي كقرينة على مساهمته في الجريمة أو تعاطيه للمواد المخدرة.

تحوز القرائن القانونية على حجية في الإثبات تستمد من القانون ، أما القرائن القضائية فإن قوتها الثبوتية تستمد من قناعة القاضي بها، وأياً كانت القرائن قانونية أو قضائية فإن بعضها مطلق لا يجوز إثبات عكسها، وبعضها قابل لإثبات العكس، أي أنها تتقل عبء الإثبات إلى المتهم⁽³⁾، فبلوغ سن الثامنة عشر قرينة على الأهلية، إلا أنه يجوز للمتهم أن يثبت أنه عديم الأهلية، كذلك في جرائم الفساد ، فإن وجود أموال لدى المتهم تزيد كثيراً عن دخله محسوباً من تاريخ تسليم إقرار الذمة المالية للجهات المختصة، يعتبر قرينة قابلة لإثبات العكس على الفساد، أي أن الأمر يتطلب من المتهم إثبات عدم ارتكابه لأي من جرائم الفساد ، وأن الأموال التي كسبها كانت بطريق مشروع⁽⁴⁾، كما تعتبر القرائن من طرق الإثبات الأصلية في جرائم المخدرات، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها، كما أن للقاضي في تكوين

(1) نقض سوري، جناية 228/ قرار 302/ تاريخ 1986/3/31.

(2) أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مرجع سابق، ص 316.

(3) محمد سعيد نمور، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، ص 246.

(4) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "حمل الزوجة في غياب زوجها قرينة على أنه حمل غير شرعي"، تمييز جزء أردني، رقم (74/4)، الموسوعة الجنائية الأردنية، ورد ذكره في كتاب محمد سعيد نمور، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، هامش رقم 5، ص 251. كما قضي بأن "اعتماد المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني لأن البينة في الدعاوى الجزائية تقام بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي وفقاً لقناعته الشخصية" تمييز جزء أردني، رقم (64/114) مجلة نقابة المحامين لسنة 1966، ص 1254.

قناعته أن يستعين بأدلة أخرى تساند القرائن ، ومن ثم يصح أن القرائن وحدها دليلاً كافياً للإدانة في جرائم المخدرات.

ويمكن العثور في مسرح الجريمة على نوعين من الأدلة ، منها الشفوية وهي الأدلة التي تقوم على الإفادة الشفوية التي يدلي بها الأشخاص الذين يتواجدون في مسرح الجريمة، ويشهدون ارتكاب الجريمة بأي من حواسهم، والذين يجوز الاستماع إلى إفاداتهم من قبل الجهات المختصة، إضافة إلى أدلة مادية تتمثل في كل ما يتواجد في مسرح الجريمة من آثار مادية تفيد في التعرف على شخصية الجاني، أو تدل على كيفية وقوع الجريمة، أو هي الأدلة الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس، وهي أقوى أنواع الأدلة في قدرتها على نسبة الجريمة إلى فاعلها الحقيقي⁽¹⁾، إلا أن هذه الأدلة لا تفيد بالضرورة قطعية ارتكاب الجريمة من قبل من وجدت آثاره في مسرح الجريمة، إنما تعني قطعية نسبة ذلك الأثر إليه، أو قطعية وجود أثره في ذلك المكان.

لهذا نرى أن القرائن القضائية لها أهمية كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى والذي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته ، لأن هذه القرائن في كثير من الحالات تكون المعيار الذي يوازن فيه القاضي بين الأدلة المختلفة وبين تقييم الدليل ، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل واحد لكنه معزز بدلائل قضائية أخرى .

- لكن هل يجوز أن يستند القاضي في حكمه إلى قرائن قضائية دون أن يكون هناك دليل واحد من أدلة الإثبات الأخرى.

لقد اختلف الفقه بهذا الخصوص فذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم يجب أن يستند الى دليل واحد من أدلة الإثبات معزز بقرائن قضائية⁽²⁾ ، في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه أن استناد القاضي إلى قرينة قضائية دون وجود أي دليل آخر ، فهذا يؤدي إلى أن الحكم حكماً غير جائز ومعيب .

(1) محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، 2010، ص177.

(2) الدكتور / محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 437.

وجدنا محكمة النقض المصرية ترى أنه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل مستقل وحده دون وجود أية أدلة أخرى ، حيث إن الحكم الذي يستند إلى قرائن أو دلائل فقط يكون حكماً سليماً لأن استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها كان مستساغاً عقلاً ومنطقاً⁽¹⁾.

هناك جانب من الفقه ذهب إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة لأن دلالتها ناقصة؛ لكونها قرينة غير مباشرة في الإثبات ، لأن افتراض الخطأ في الإثبات موجود ولو بنسبة 1% حيث من شأن هذا الافتراض أن يحول دون الاستناد إلى هذه القرينة في الإثبات⁽²⁾.

لكن إذا تعددت القرائن في الدعوى الواحدة ، فحينئذ يمكن للقاضي أن يستند إليها في إصدار حكمه ، حيث يؤسس هذا الحكم على هذه القرائن مجتمعة .

والآثار المادية إما أن تكون ظاهرة للعين المجردة، مثل ملح البارود والمادة المخدرة، أو غير ظاهرة للعين وتحتاج لأدوات ووسائل خاصة لاكتشافها مثل بصمة الإصبع، وتختلف القوة الإثباتية للآثار المادية، فهناك آثار تعتبر دليلاً قاطعاً، مثل بصمة الأصابع وآثار مادية تفيد بالتحليل وربط الأحداث في مسرح الجريمة مثل آثار الأدوات، وتقسم المواد التي توجد في مسرح الجريمة إلى نوعين، مواد معروفة تحتاج إلى مقارنة ، مثل الشعر الزجاج الخيوط والأسلحة النارية ومقذوفاتها، حيث تقارن مع مواد معيارية من مصدرها، وقد يكون المصدر جسم الشخص المشتبه به أو الضحية أو المصنع المنتج لتلك المادة، ومواد مجهولة تحتاج إلى فحص وتشخيص مثل السموم والمخدرات والمتفجرات وبقايا الحرائق، والتي لا يستطيع القاضي الحكم عليها حتى لو كان متيقناً تمام اليقين بها، إلا إنه يحتاج إلى تقرير خبرة شأنها، مثل المواد المخدرة موضوع هذه الدراسة⁽³⁾.

(1)نقض مصري 1976/10/3 - س 27 - 154 - ص 685.

(2)الدكتور / مأمون سلامة - قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 1070 .

(3)مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص149.

الخاتمة

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيراً على الفرد والمجتمع، وخاصة تلك المجتمعات التي بحاجة إلى التنمية والتطور الاقتصادي، حيث إن المخدرات تضعف وتشل القوى الشابة، وأمام هذه الأضرار والمخاطر التي تسببها المخدرات، وللمحافظة على قيم وطاقات أفراد المجتمع من أخطر أشكال الدمار الإنساني، كان لابد من التدخل التشريعي للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، لا سيما إن الإطار التشريعي الناظم لمكافحة المخدرات في فلسطين لم يعد متناسباً مع التطور المتسارع لأصناف المخدرات والتفشي السريع لأنواعها⁽¹⁾، بالإضافة إلى التطور الحاصل في وسائل ترويج المخدرات وتهريبها.

وبناءً على ما تقدم، وإدراكاً لخطورة هذا الموضوع، ولأهمية جرائم المخدرات، قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بعرض الجوانب الموضوعية المختلفة لهذه الجرائم، حيث تناولت ماهية المخدرات من حيث تعريفها وأنواعها وموقف المشرع الفلسطيني منها، بالإضافة إلى صور وأركان أبرز جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني.

ونتيجة لتنوع الجرائم وتعدد أساليبها، كان لابد من تطور طرق الإثبات للكشف عنها، ومن هنا تطورت أساليب الإثبات في علم الجريمة، كما يعد أسلوب ضبط الجريمة وإثباتها من الأهداف التي تسعى إليها أجهزة العدالة حتى لا يتسنى للجاني الإفلات بجريمته.

ووفقاً لذلك، كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع إلى آخر، وتبعاً لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة

(1) يعتبر اضطراب المنظومة القانونية السارية حالياً في فلسطين والمجرمة للمخدرات والمؤثرات العقلية، من أهم المشكلات التي تعيق التطور الحاصل في ملاحقة جرائم المخدرات والقضاء عليها، فلقد ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظاماً قانونياً معقداً، حيث يوجد أكثر من قانون يطبق في الأراضي الفلسطينية، ففي الضفة الفلسطينية يطبق القانون الأردني وبعض القوانين العثمانية، وفي قطاع غزة يطبق قانون الانتداب البريطاني وبعض القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية بالإضافة إلى الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال، مما أدى إلى اختلاف النظام القانوني والقضائي بين الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. أنظر في ذلك: يحيى عيادة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 4.

تبين له وسائل الإثبات المقبولة⁽¹⁾، إلى المرحلة التي يكون فيها للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل الذي يقدم له، شريطة أن يكون هذا الدليل أو البينة موجودة في ملف الدعوى⁽²⁾.

ولا يخلو مجتمع من سلوك إجرامي ومنعه أمر مستحيل، بل وأصبح المجرم وقبل الإقدام على نشاطه الإجرامي يفكر في الأسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة، إذ إنه انتفع هو الآخر من التقدم العلمي في ابتكار وسائل وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى انتفع من إخفاء آثار الجريمة والقضاء على الأدلة الثبوتية التي تكشف عن صلته بالجريمة، ومن هذا المنطلق كان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الأدلة وبيان حجيتها في الإثبات الجنائي بشكل عام، ومدى إمكانية تطبيقها في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص، وعليه تناولت الباحثة ماهية الإثبات الجنائي من حيث تعريفه وأهميته وشروطه، ومن ثم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى أدلة الإثبات الجنائي بشكل عام من اعتراف وشهادة الشهود والقرائن وغيرها من أدلة الإثبات ومدى إمكانية تطبيقها في إثبات جرائم المخدرات بشكل خاص.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- عبء الإثبات في جرائم المخدرات يقع على سلطة الاتهام، حيث إنها تكون المدعية دائماً وهي التي تتحمل عبء الإثبات.
- تبني المشرع الفلسطيني عند سنه لقانون البينات عدد (4) لسنة 2001 المذهب الذي يجمع بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية للإثبات في قانون واحد خاص بها، أي أفرد للإثبات نظام خاص مستقل.
- يجب وجود المادة المخدرة موضوع الجريمة كمبدأ عام في جرائم المخدرات، ويجب أن يتم فحص هذه المادة والتأكد منها أولاً بأنها مادة مخدرة، وفي حالة عدم وجودها فإن الجريمة المرتكبة لا تدخل ضمن أحكام نظام المخدرات.

(1) يشار أن دور القاضي في هذا النظام دور ثانوي، يقتصر فقط على فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم دون اقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه.

(2) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص34-35.

- لا يشترط لوقوع جريمة تهريب المخدرات أن يقصد الجاني توزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، فتقع جريمة حتى ولو كانت المواد المخدرة قد أدخلت البلاد بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى.
- لا تتم جريمة تهريب المخدرات إلا إذا أدخل المخدر بالفعل إلى إقليم الدولة، أما إذا ضبط خارج حدودها فإن الفعل لا يعد جريمة في حكم القانون.
- يجب في جرائم المخدرات أن يذكر القاضي في الحكم نوع المخدر ومادته موضوع الجريمة حتى يتم التأكد من وجودها ضمن المواد التي نص عليها القانون.
- يتفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين مع غالبية القوانين في العالم من حيث تجريم المخدرات المرتبطة بالتهريب والترويج والتعاطي والحياسة، فجميع هذه الصور مجرمة فيها وتختلف صيغ النص على كل جريمة.
- يمكن إثبات جرائم المخدرات بالشهادة والإقرار والاعتراف والقرائن.
- لا يأخذ النظام القانوني الفلسطيني بالشهادة بالتسامع في جرائم المخدرات.
- في جريمة الاتجار وترويج المخدرات يشترط لتنفيذ العقاب الأشد أن تكون الجريمة قد وقعت بقصد الاتجار أو الترويج ، لا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ونرى أنه لا بد من إضافة بعض التوصيات في هذا المجال تتمثل فيما يأتي :

- يتوجب على المؤسسات العربية ذات العلاقة بالموضوع بعقد ندوات متخصصة لموضوع المخدرات عبر الانترنت ، وذلك بشكل دوري سنوي يتم فيها دعوة رجال القانون والطب والدين والفكر للبحث في هذا الموضوع وتطوراتهِ ، لأن هذه الجريمة أصبحت من الجرائم عابرة الحدود والمنظمة .
- كما نوصي بدعوة جميع العلماء والمتقنين ورجال الدين في العالم العربي إلى تحديد يوم نقف فيه وقفة واحدة لدرء هذا الخطر العالمي .
- يجب حث المشرع على دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية وتوسيع دائرة التعاون بين هذه الدول ، حيث يشكل حلقة وصل واتصال بين هذه الأجهزة سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي .

- ومع التقدم التكنولوجي والتقني نرى أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية , قد دخلت منطقة العالم الافتراضي (الانترنت) مما أدى إلى أن المخدرات لم تعد محل اختلاف فيما إذا كانت ظاهرة أم لا , كما أن المخدرات ليست محل تجريم وعقاب لازم نتيجة لحركة تمت بين المخدرات والإنسان , حيث إن المخدرات والمؤثرات العقلية قد أصبحت مشكلة الجميع وذلك نتيجة لدور الخفاء في تعاطيها عن طريق الإنترنت حيث يمارس مثل هذا الفعل في الخفاء والسر مراعاة لتجنب الوصم الاجتماعي , حيث لم تعد محاولة رب الأسرة من منع ابنائه من الاتصال برفاق السوء مجدية ونافعة , حيث يمكن وصول رجال السوء إلى كل بيت ومنزل وضاحية وذلك بسهولة تامة نتيجة توافر جهاز الحاسوب والانترنت .

المصادر والمراجع

أولاً. المصادر:

1. القرآن الكريم

2. القوانين والاتفاقيات:

- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الفلسطيني.
- قانون البيانات رقم (4) لسنة 2001 الفلسطيني.
- القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
- القانون رقم (19) لسنة 1962 بشأن الجواهر المخدرة.
- مجلة الأحكام العدلية.
- القرار الرئاسي لسنة رقم (24) لسنة 1994 بإنشاء مركز الطب الشرعي.
- قرار مجلس الوزراء لسنة 2004 بالمصادقة على هيكلية وزارة العدل.
- قرار مجلس الوزراء لسنة 2010 بشأن إنشاء المركز الوطني للطب الشرعي في وزارة العدل.
- القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والعقاقير الخطرة.
- اتفاقية الأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات لسنة 1961، تعديل 1972.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانياً. المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 4، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ط3، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993.
- أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ط7، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- أحمدنشأت، رسالة الإثبات، ج2، ط1، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.
- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- إلياس عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- أنور العمروسي، المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1991.
- أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البيئات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- أيمن فاروق المعبود، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، الإدارة العامة للطباعة والنشر، الرياض، 2011.
- حامد الشريف، شرح جرائم المخدرات، ج1، دار المجد للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009.
- حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حسن جوخدار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- حسن خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- حسني محمد عوض الروضي، المخدرات بين الدين والطب، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2000.
- حسون عبيد هجيج، نسرين محمد الحسيني بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- خليل ابراهيم الشرفا، المخدرات والمجتمع، بدون تحديد مكان أو سنة نشر.
- رأفت عبدالفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سحر عبدالستار يوسف، دور القاضي في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

- سليمان محمد عبدالله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج5، المجلد الثاني، ط4، بدون دار نشر، القاهرة، 1991.
- سعيد عبداللطيف حسين، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- سمير فرنان بالي، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- عبد الجواد صالح، الإحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية، لندن، 1990.
- عبدالحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات آثار الإلتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958.
- عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- عبدالقادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، مكتبة أفاق، غزة، 2013.
- عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003.
- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- علي الحديدي، الخبرة في المسائل الفنية والجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.
- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الجديد، القاهرة، بدون سنة نشر.
- غازي الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، ط2، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- قيس عبد الستار، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1996.
- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
- محمد بن أبي بكر، عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، الشارقة، 2002.
- محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
- محمد عادل عبد الرحمن، القرائن في الإثبات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الفكر، عمان، 2010.
- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2011.
- محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي، ط1، المكتب الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996.
- محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1998.
- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات الخاصة، ط5، دون دار نشر، 1999.
- محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- محمد مؤنس محبالدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995.
- محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- مجدي محب حافظ، قانون المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقد والدستورية العليا، بدون دار نشر، 2002.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1996.
- محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- مراد شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- مركز مساواة، الجديد في قانون البينات الفلسطيني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، 2004.
- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 1998.

- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
- موسى أبو ملح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر الغير إرادية، ط1، جامعة الأزهر فلسطين، 2003.
- نبيلة رسلان، عقد البيع، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1997.
- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2. الرسائل العلمية:

- جهاد كسواني، قرينة البراءة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام (رسالة دكتوراه)، جامعة تونس 2005-2006.
- خيرى الشول، مدى مواكبة التشريع الليبي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة المنصورة.
- سالم حمود أحمد العضايلة، القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، (رسالة ماجستير الجامعة الاردنية)، عمان، 2002.
- محمود بن محمد إدريس حكيم، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، 2009.
- مصطفى العمري، الكتب الخطي (رسالة ماجستير: تونس)، 2000 - 2001.
- يحيى عيادة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

3. المواقع الالكترونية:

- سامي بن خالد الحمود، مقال بعنوان المخدرات منشور على الرابط التالي:
- <http://saaaid.net/book/open.php?cat=8>
- عبد الكريم شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترامادول، منشور على الموقع
- <http://samanews.ps/ar/post/240823/D8>، 2018/6/27.
- زياد مزهر، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، 2006، مقال منشور على الموقع
- <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles:>